تبصرة السائل

عن

مختلف المسائل

ناظم بن محمد بن سلطان المسباح

القسم الأول

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

تبصرة السائل
عن
مختلف المسائل

ناظم بن محمد بن سلطان المسباح

القسم الأول

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

[ربع هذا المصنف وقف لفاعل خير
جزاه الله عنا خير الجزاء]

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت - حولي - شارع المثنى
ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي 32011
ت: ٢٦٥٧٨٠٦

مُقَدِّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين أما بعد...

أيها القارئ الكريم، أقدم إليك مجموعة من الفتاوى المفيدة، حيث يكثر السؤال عنها من بعض إخواننا وأخواتنا في أيامنا هذه كي تكون في متناول يدك، وحتى تعم بها الفائدة للجميع. وهذه الفتاوى، أعددتها للجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي - حرسها الله من كل شر ومكروه - وأُقِرَّتْ من قبل مشايخ اللجنة بعد مناقشتها ومدارستها.

وهذه الفتاوى، مدعمة بالأدلة الشرعية، كما فيها ذكر مَن قال بها من فحول علمائنا رحمة الله عليهم جميعاً.

بذلت فيها وُسْعي وطاقتي، فما أصبت فيها من الحق فهذه مِنَّةٌ من المَنَّان سبحانه وتعالى، وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان وأسأل الله العفو والعافية والستر، وأن ينفع بهذه الفتاوى الجميع وأن يعيننا للعمل بما نقول ونسمع من الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمدلله رب العالمين

كتبه/ ناظم بن محمد بن سلطان المسباح

في يوم الاثنين الرابع والعشرين من شهر

شوال سنة ألف وأربعمائة وسبع عشرة

من الهجرة الموافق ٣/ ٣/ ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية لناظم سلطان

الحمدلله، ونصلي، ونسلم على نبينا محمد، وعلى آله، أما بعد:

بناء على طلب كثير من المحبين معرفة السيرة الذاتية لي، أحببت أن أبين ذلك لهم، وأسأل الله تعالى أن يجعلني عند حسن ظن أخواني بي، فأقول وبالله التوفيق:

النسب: ناظم بن محمد بن سلطان بن محمود المسباح، وعائلة المسباح من المريخات من قبيلة امطير المعروفة.

المولد: من مواليد سنة إحدى وخمسين وتسعمائة وألف من الميلاد ٧/ ٣/ ١٩٥١م.

الحالة الأجتماعية: متزوج ثلاث زوجات، ورزقت منهن من الأبناء أربعة عشر، وأكبر أبنائي محمد - بارك الله فيه - فأنا أبو محمد.

طلبي للعلم: وصلت في الدراسة النظامية إلى دبلوم معهد المعلمين سنة احدى وسبعين وتسعمائة وألف من الميلاد ١٩٧١م، واستفدت من الدورات التي دعيت للمشاركة فيها، وخاصة فيما يتعلق باللغة العربية (نحو وبلاغة)، وفيما يتعلق بطرق التدريس، والأمور التربوية. كما شاركت في دورة تحسين الخطوط لمدة سنتين في خط (النسخ والرقعة والفارسي والثلث والديواني). أما طلبي للعلوم الشرعية، فدرستها على الطريقة القديمة، وذلك بالدراسة على المشايخ في بيوت الله تعالى، والدواوين وآثرت هذه الطريقة لأن هذه الطريقة هي التي خرجت علماء ربانيين، كما هي أنقى لنية طالب العلم من الدَّخَن في طلبه للعلم الشرعي[1]، أسأل الله تعالى أن يعينني على الصدق والاخلاص له.

---

(١) ولا أعني التقليل من شأن الجامعات والمعاهد العلمية الدينية، بل لابد من حث طلبة العلم على الدخول فيها وخاصة في زماننا هذا.

أولاً: القرآن الكريم: درست ما تيسر منه على يد كل من:

١ - فضيلة الشيخ راشد الحقان أمير جماعة التبليغ المعروفة، حيث درست ما تيسر من التجويد عليه.

٢ - فضيلة الشيخ عبدالرزاق المصري من إخواننا علماء الأزهر، وحيث كان من رموز جماعة التبليغ البارزين في فترة الستينات، قرأت عليه ما تيسر من القرآن وشيئا من التجويد.

٣ - فضيلة الشيخ محمد علي سالم - رحمه الله - من مشايخ الأزهر، كان إماماً في مسجد ابن هجاج في خيطان، ثم انتقل إلى مسجد أبي بكر في الشامية، درست عليه التجويد واستفدت منه التطبيقات العملية لمخارج الحروف.

٤ - دراستي الذاتية من حفظ لكتاب الله، واستفادتي من أشرطة المشايخ نحو الشيخ الحصري - رحمه الله - والمنشاوي وغيرهما. فكنت أفتح المصحف على سورة ما، وأتبع مع أحد المقرئين السابقين، وهذه طريقة جيدة تعين على تقويم القراءة.

كما كان لمدارستي المستمرة لكتاب الله مع بعض طلبة العلم فائدة عظيمة.

٥ - من حيث التفسير حضرت أغلب دروس التفسير لفضيلة الشيخ حسن أيوب في مسجد العثمان، وكانت طريقته مركزة وجادة، ويدرب طلبته على إلقاء الدروس، ويناقشهم بما درسوه، وأذكر من ضمن الحضور معنا في هذه الدروس فضيلة الشيخ أحمد القطان الداعية المشهور.

٦ - حضرت كذلك لأغلب دروس التفسير لفضيلة الشيخ عبدالرحمن ابن عبدالخالق حفظه الله تعالى، وكنت جاداً في الاستفادة، فكنت أحفظ معه السورة المشروحة، كما كنت أراجع الأشرطة

المسجلة، وأكتب وألخص وأقوم بتدريسها في مسجدي (ابن هجاج) في منطقة ابرق خيطان، وما أشكل علي أسأل المشايخ عنه، نحو الشيخ عبدالرحمن، وحسن أيوب، والدكتور عمر الأشقر، وغيرهم. وبحمدالله شرحت في مسجدي جزء عم وتبارك وسورة النور والفرقان واستفدت من ذلك استفادة عظيمة.

٧ - دراستي الذاتية المستمرة في كتب التفسير، نحو كتاب القرطبي، وابن جرير الطبري، وابن كثير، وغيرها من كتب التفسير المعروفة، فكنت أقرأ وألخص وأعد دروساً للشباب ومحاضرات.

كما استفدت استفادة عظيمة من رسالة ابن تيمية مقدمة في أصول التفسير. ولا زلت في بداية الطريق أسأل الله أن ييسر لي العلم النافع وأن يزيدني من فضله العظيم.

التوحيد:

من الأسباب التي يسرها الله لي للاعتصام بعقيدة أهل السنة والجماعة مجالسة بعض المشايخ والعلماء السلفيين من المملكة العربية السعودية، حيث يسر الله لي لقاء مع فضيلة الشيخ عبدالله بن فنتوخ من طلبة الشيخ ابن باز حفظه الله. حيث قام في هذا اللقاء بشرح عقيدة السلف في الأسماء والصفات، وأنه المنهج الحق الذي فيه النجاة وكان طرحه موفقاً أثر فيّ، وبيّن لي الحق في هذا بجلاء.

كما جالست الشيخ يوسف الملاحي من طلبة الشيخ ابن باز أثناء خروجه معنا مع جماعة التبليغ إلى البحرين، وبقية دول الخليج لمدة أربعين يوماً، كما جالست الشيخ اسماعيل بن عتيق من طلبة الشيخ ابن باز، وشرح لنا أثناء ذلك كثيراً من المفاهيم السلفية.

كما حضرت تسعة مجالس لفضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري واعظ المسجد النبوي في الحرم عند اعتكافي في المسجد الحرام في العشر

الأواخر من رمضان، كل مجلس مدته ساعة ونصف وكان خلال هذه الدروس يؤصل مفاهيم المنهج السلفي في نفوس الحضور.

أما من حيث مصدر دراستي لهذا العلم الشريف فهو كالآتي:

١ - حضرت لدروس التوحيد لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق في مسجد العلبان في كيفان وكانت دروساً مركزة تعرض لجميع قضايا العقيدة المهمة.

٢ - درست كتاب العقيدة الواسطية مستعيناً بعد الله بأشرطة الشيخ ابن العثيمين حيث شرح هذا الكتاب شرحاً لطيفاً. كما قرأت كتابه شرح العقيدة الواسطية بعد صدوره كله.

كما قمت بتدريس هذا الكتاب في دورة وزارة الأوقاف في مسجد شريفة الوقيان كله - بحمد الله - لبعض الطلبة.

٣ - قرأت كتاب لمعة الاعتقاد وقمت بتدريسه لمجموعة من الطلبة.

٤ - قرأت كتاب العقيدة الطحاوية وقمت بتدريس فصول منه لبعض الشباب.

٥ - حضرت دروساً ومناقشات للشيخ عبدالرحمن بن عبدالصمد (أبي يوسف) في العقيدة.

٦ - قرأت ما تيسر لما كتبه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله نحو:

١ - كتاب العبودية.

٢ - قاعدة في التوسل.

٣ - التدمرية.

٧ - درست كتاب تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ودرسته لمجموعة من الشباب.

٨ - قرأت وسمعت أشرطة كثيرة لكثير من دروس ومسائل وفتاوى

العقيدة لأعلام هذا العصر نحو الشيخ بن باز والشيخ الألباني والشيخ ابن العثيمين.

٩ - مراجعة بعض المسائل المهمة بما تيسر لي من مراجع عريقة في هذا الفن.

١٠ - متابعة كل ما هو جديد مما يصدر عبر دور النشر ومحاولة قراءته ودراسته.

١١ - الحرص على اقتناء ودراسة ما يصدر من رسائل ماجستير ودكتوراه في مجال العقيدة.

ثانياً الفقه:

١ - درست كتاب سبل السلام[١] للصنعاني على يد فضيلة الشيخ حسن أيوب في مسجد العثمان في منطقة النقرة، وأكملنا الكتاب - بحمد الله - كله باستثناء كتاب الجنايات.

٢ - درست كتاب البيوع من فقه السنة على يد الدكتور محمد الأشقر في ديوان الأخ الكريم الشيخ محمد الشيباني، واستفدت استفادة عظيمة وذلك لغزارة علم الدكتور محمد حفظه الله، وبسبب ذلك تيسرت على بقية أبواب الفقه.

٣ - درست كثيرا من أبواب الفقه على يد الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق.

٤ - درست كثيراً من مسائل الفقه على يد الشيخ عبدالرحمن بن عبدالصمد (أبي يوسف). رحمه الله تعالى.

٥ - درست ما تيسر من الفقه على يد الشيخ عبدالله السبت في كتاب منهاج السنة للبغوي.

بلوغ المرام صنفه ابن حجر رحمه الله.

٦ - دراستي الذاتية، وهذا هو الطريق لتحصيل العلم، أن يكون الطالب إيجابياً يقرأ ويدرس ويسأل مشايخه فيما أشكل عليه، ويعرض عليهم ما فهمه وهذا أسلوبي في طلب العلم ولقد يسر الله تعالى لي الآتي:

* دراسة نيل الأوطار للشوكاني وتدريسه للشباب، ودرسنا منه الجزء الأول. مع مراجعة كثيرٍ من المسائل الفقهية منه.

* درست أبواباً كثيرة من فقه السنة للسيد سابق نحو كتاب الصيام والزكاة والحج والاستفادة من كتاب تمام المنة للشيخ الألباني حفظه الله تعالى.

* درست كتاب الحلال والحرام للقرضاوي كله، ودرسته للشباب وشجعني على الاهتمام بهذا الكتاب خدمة محدث الشام الألباني في تخريج أحاديثه في غاية المرام، وتعقيبات الدكتور الفوزان بارك الله في علمه عليه، فالكتاب اعتنى به العلماء وذلك لسهولته وانتشاره.

* درست كتاب منار السبيل لابن الضويان، ولقد زادت أهمية هذا الكتاب بخدمة محدث الشام (الألباني) له، وذلك بتخريج أحاديثه وتحقيقها. ووسمه باسم (إرواء الغليل) كما قامت الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف في دولة الكويت بإعداد فهرس لكتاب منار السبيل، كما قام الشيخ صالح بن عبدالعزيز محمد آل الشيخ بإكمال مافات الألباني من تخريج وسماه (التكميل لمافات تخريجه من إرواء الغليل).
كما قام الشيخ أبو عائش عبدالمنعم إبراهيم بتحقيقه واستدراك ما فات غيره بثلاثة مجلدات.

ما سبق دعاني لدراسة هذا الكتاب النفيس وتدريسه لطلبتي.

* درست كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي كما قمت بتدريسه لبعض الطلبة.

* متابعتي لكل ما يصدر من إنتاج علمي مقروءاً ومسموعاً لجهابذة الفقه في زماننا نحو كل من:

١ - الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية حفظه الله.

٢ - الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني بارك الله في علمه.

٣ - الشيخ العلامة ابن العثيمين جزاه الله عنا خير الجزاء ومحاولة الاستفادة مما كتبوه من بحوث وكتب وفتاوى قيّمة وسماع ما سجلوا من أشرطة مفيدة، ومحاولة دراسة هذا الانتاج العلمي ونشره بين العامة فهم أساتذة لي.

ولقد يسر الله لي لقاء هؤلاء الجهابذة عدة مرات، فالألباني حضرت أغلب لقاءاته عند زيارته للكويت. والشيخ ابن باز حضرت له بعض مجالسه العلمية، كما تمت معه بعض اللقاءات لمعرفة رأيه ببعض المسائل المهمة في الدعوة إلى الله تعالى.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، كذلك يسَّرَ الله لنا حضور بعض دروسه العلمية في القصيم ومكة وتم معه لقاء لمعرفة رأيه ببعض الأمور الدعوية.

٧ - جمعت ما تيسر من رسائل (الماجستير) و(الدكتوراه) التي طبعت في الفقه ويسر الله لي دراسة ما تيسر منها، وأنصح طلبة العلم

بالاستفادة منها حيث هي عصارة جهد وبحث الباحث تحت إشراف أساتذة مختصين متفرغين لمثل هذا الشأن.

٨ - مراجعة كثير من المسائل المهمة ودراستها من كتاب المجموع للنوري والمغني لابن قدامة والمُحَلَّى لابن حزم وغيرها من المراجع المهمة.

١ - أصول الفقه:

١ - أول دراستي لهذا القسم من علوم الدين على يد فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالصمد (أبو يوسف) - رحمه الله تعالى - فقد يسَّرَ الله لي دراسة بعض الأبواب من أصول الفقه.

٢ - دراستي لكتاب الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، مع سماع الأشرطة السمعية لهذا الكتاب كلها، حيث قام المؤلف د. محمد الأشقر بتدريسه لبعض الطلبة، كما قمت بتدريس هذا الكتاب لمجموعة من الطالبات في منطقة الرميثية، كما درسته في جمعية إحياء التراث الإسلامي.

٣ - درست كتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق في عين شمس. كما يسر الله لي تدريسه لبعض الطلبة كله.

٤ - دراسة كتاب القواعد الفقهية للمؤلف علي أحمد الندوي وهي رسالة ماجستير للمؤلف.

٥ - دراسة أبواب كثير من شرح القواعد الفقهية للشيخ/أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. ودراسة شرح القواعد الفقهية للعلامة السعدي.

٦ - دراسة كتاب سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان، لفضيلة شيخ الحرم المكي عبدالرحمن السديس، حفظه الله وبارك في علمه.

٧ - مراجعة ودراسة بعض المسائل في أصول الفقه في بعض المراجع المشهورة في أصول الفقه، نحو شرح مختصر الروضة للطوفي، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، وغيره من كتب الأصول المفيدة.

٨ - سمعت أشرطة أصول الفقه للشيخ ابن العثيمين حفظه الله وبارك فيه.

علم الحديث:

بضاعتي في هذا الفن (محدودة) قليلة وأتمنى من الله المزيد.

درست على فضيلة الشيخ عبدالله السبت كتاب الباعث الحثيث لابن كثير - رحمه الله تعالى - كما واصلت قراءتي لبعض كتب المصطلح، نحو قواعد التحديث للقاسمي، وتدريب الراوي، وكتاب صبحي الصالح رحمه الله، وسبق أن درست هذا الكتاب لبعض الشباب، والاطلاع على كتب فضيلة المحدث ناصر الدين الألباني حيث فيها التطبيق العملي، واستمراري في السؤال فيما يُشْكِل على أهل هذا الفن.

اللغة العربية

لها أهمية عظيمة في حياة طالب العلم، فهي المعين له بعد الله تعالى على فهم كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام وبضاعتي فيها مصدرها الآتي:

١ - من الدراسة النظامية في مدارس الدولة.

٢ - حضرت الدورات المركزة لرفع مستوى المدرس الذي أقامها مركز التنمية في وزارة التربية.

٣ - درست ما تيسر من النحو على يد فضيلة الشيخ الأستاذ/ عبدالحميد أبو الريش في مسجد العجمان في خيطان الجديدة مع مجموعة من طلبة العلم.

٤ - درست ما تيسر من كتاب (قطر الندى وبل الصدى) على يد الشيخ محمد علي سالم المصري إمام مسجد ابن هجاج في خيطان، ثم انتقل إلى مسجد أبي بكر في الشامية.
كما قمت بتدريس بعض أبوابه في ديواني لبعض طالبات كلية الشريعة.

٥ - درست كثيراً من أبواب النحو على يد (أبو محمود) مدرس مادة اللغة العربية في مدرسة عبدالرحمن بن عوف الابتدائية للبنين.

٦ - درست كتاب النحو الواضح لعلي الجارم ومصطفى أمين وقمت بتدريس بعض أجزاء منه عدة مرات لبعض الطلبة.

٧ - دراستي الذاتية المستمرة، ومراجعتي لبعض القضايا اللغوية فيما تيسر لي من مراجع، وسؤالي المستمر للمتضلعين في هذه اللغة المتينة.

تحولات مؤثرة في حياتي:

كان لاحتكاكي مع بعض التجمعات الدينية في الكويت أثر عظيم في حياتي وكان أول ذلك:

١ - اللقاء مع جماعة التبليغ.

جماعة التبليغ جماعة قديمة معروفة حضرت اجتماعاً لهم في مسجد

حينا في منطقة السالمية وسمعت منهم موعظة مؤثرة لبعض رموزهم المؤثرين وهو فضيلة الشيخ راشد الحقان ثم دعاني للخروج معهم في الدعوة إلى الله تعالى وتربية النفس وتهذيبها على هدى الإسلام واستجبت له وكان هذا الخروج سبباً لارتباطي معهم لمدة سبع سنوات متتالية خرجت معهم لعدة بلاد (الهند والباكستان، ودول مجلس التعاون الخليجي وبلاد الشام (الأردن وسوريا ولبنان) والمغرب ومصر وبريطانيا وفرنسا...).

وعرفت كثيراً عن أنشطة هذه الجماعة وكنت ممن يجلس معهم للتشاور في كثير من الأمور التي تهم الجماعة.

ولقد استفدت منهم جوانب عديدة نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء وأن ينعم علينا وعليهم باتباع الكتاب والسنة على الوجه الذي يرضيه.

وأما الحكم على هذه الجماعة فلقد قال علماء العصر (نحو الشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين والمحدث الألباني) رأيهم فيها وقولي فيهم ما قالوه.

وكان للنقد الذي سمعناه من كثير من المشايخ والعلماء (للجماعة) وما يسره الله لنا من طلب العلم الشرعي سبباً في إعادة النظر في استمرارية السير معهم على هذا الطريق.

وبدأت فترة ضعف الارتباط معهم ثم الانقطاع والتوقف عن أعمالهم التي يمارسونها.

٢ - اللقاء مع التجمع السلفي:

في وادي محرم في الطائف (ميقات أهل نجد)، دخل وقت صلاة فريضة، فتوضأت، وأخذت أبحث عن جماعة أصلي معهم، فوجدت الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق يصلي إماماً بمجموعة من الشباب، وهو مسترسل بالقراءة، فنويت، وكبرت مؤتماً به، ثم استيقظت من نومي،

فانشرح صدري بهذه الرؤيا، وكانت أول خطبة سمعتها من الشيخ في مسجد الرميثية يتحدث فيها عن كيفية معرفة الحق عند الخلاف، ثم تلا ذلك دعوة الشيخ عبدالله السبت لي للحضور في مجالس العلم التي يقيمها السلفيون في المساجد، وغيرها ودعوته لي للمشاركة معهم في الدعوة إلى الله، وتربيته الشباب على الكتاب والسنة.

ولقد استفدت من مجالستهم فائدة عظيمة، وكانوا - جزاهم الله خيراً - سبباً في حبي للعلم الشرعي، ودرست على مشايخهم الكثير من العلوم الشرعية من توحيد وفقه ومصطلح حديث وغيرها.

وأنا - ولله الحمد - لا زلت مستمرا مع هذه النخبة من الرجال، أقف معهم في الدعوة إلى الله، وأتعاون معهم على الحق، لأنني أعتقد أن طريق النجاة الاعتصام بالكتاب والسنة على طريقة سلف الأمة.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

ما كتبت من كتب وكتيبات:

يسر الله تعالى لي طباعة ما تيسر من الكتب والكتيبات وهي كالآتي:

١ - قواعد وفوائد من الأربعين النووي، يسَّر الله ترجمته للغة التركية.

٢ - الأشهر الحرم.

٣ - الحقوق السوية للحياة الزوجية.

٤ - مختصر أحكام الحيض.

٥ - ضوابط العلاقة بين المسلم والأجنبية.

٦ - سلسلة محاضرات «بلغوا عني...».

* ما يستفاد من حادث تغيير القبلة.
* دعوة لوط عليه السلام لقومه.

* الحب والبغض في الله تعالى.
* وصف الحور الحسان.
* اتقوا الظلم.
* إجابات عن أسئلة فقهية في الصلاة.
* العفو من مكارم الأخلاق.
* الابتلاء.

٧ - القطوف الدانية في الأحاديث الثمانية.

٨ - التيبان في فضل وشرح أعظم آية من القرآن (آية الكرسي).

٩ - فتاوى شرعية.

١٠ - هناك العديد من الأشرطة السمعية، والمرئية من الخطب والمحاضرات والدروس، أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

الأعمال التي قمت بها:

١ - ممارسة التدريس لمادة اللغة العربية والتربية الإسلامية.

٢ - وكيل مدرسة.

٣ - خطبة الجمعة (شاركت في العديد من خطب الجمعة المنقولة في الإذاعة والتلفاز).

٤ - الإمامة.

٥ - عضو مجلس إدارة جمعية إحياء التراث الإسلامي.

٦ - رئيس إدارة بناء المساجد والمشاريع الإسلامية (فرع بيان ومشرف).

٧ - عضو في لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي.

٨ - مأذون شرعي في وزارة العدل.

٩ - حاضرت في دواوين في مختلف مناطق الكويت في مواضيع مختلفة.

١٠ - المشاركة في إلقاء المحاضرات في المقرات الانتخابية. إبان العملية الانتخابية لمجلس الأمة الكويتي.

١١ - المشاركة في كثير من المؤتمرات والأسابيع الثقافية.

١٢ - المشاركة في التحقيقات الصحفية والمقابلات.

١٣ - كتابة بعض المقالات في بعض الأحيان.

١٤ - الإجابة على أسئلة جمهور القراء في صفحة ملحق الإيمان في جريدة الأنباء مع بعض المشاركات في الوطن الإسلامي في جريدة الوطن.

١٥ - الإجابة على أسئلة الناس عبر الهاتف، وتقديم بعض الآراء والمشورة لمن يتقدم بذلك لحل بعض مشاكله الأسرية وغيرها.

١٦ - عضو في لجنة الاستشارات الأسرية في قسم الطلاق في وزارة العدل.

١٧ - قمت بزيارة كثير من الدول العربية وغير العربية للاطلاع على أحوالهم وإلقاء ما تيسر من المحاضرات.

١٨ - شاركت في كثير من الرحلات التربوية للشباب.

١٩ - مرافقة بعض حملات الحج كمرشد ديني للحملة من قبل وزارة الأوقاف الكويتية.

هذا ما تيسر كتابته عن سيرتي الذاتية - فيما يحضرني - بناء على طلب بعض المحبين، وأسأل الله أن يرزقنا الاستقامة على طاعته حتى نلقاه والحمد الله رب العالمين.

كتبه ناظم بن سلطان
٢٨ ربيع الأول ١٤١٨
الموافق ٢/ ٨/ ١٩٩٧م

١- العقيدة

- هل نُثبت لله تعالى صفة الملل؟
- تفسير قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.
- أرجى حديث.
- سؤال عن المستقبل الصحي للإنسان.

هل نثبت لله تعالى صفة الملل؟

السؤال:

قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» هل نثبت لله تعالى صفة المَلَلِ؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - دخل عليها، وعندها امرأة، فقال: مَن هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: **﴿مَهْ عليكم بما تطيقون فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا وكان أحبُّ الدين إليه ماداوم عليه صاحبُه﴾**.

[الفتح ١/ ١١٠].

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على إثبات صفة المَلَل لله تعالى، ولكن ملل الله سبحانه، ليس كملل الخلق، إذ أن مللهم قصور، لأنه بسبب الضجر والسآمة واستثقال الأمر، وهذا محال في حق الله تعالى بالاتفاق.

قال القاضي أبو يعلى الفراء: «اعلم أنه غير ممتنع إطلاق وصفه تعالى بالملل لا على معنى السآمة، والاستثقال، ونفور النفس عنه، كما جاز وصفه بالغضب لا على وجه النفور، وكذلك الكراهة والسخط والعداوة...».

[كتاب إبطال التأويلات لأخبار الصفات جـ٢ للشيخ محمد الحمود].

ومن العلماء من قال: معناه لا يعاملكم معاملة المَالِّ، فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم. [نقل النووي عن بعض المحققين شرح صحيح مسلم ٣/ ٤٣٩]. وعلى هذا فيكون المُرادُ بالملل لازمُ المَلَلِ.

ومن العلماء مَن قال: إن الحديث لا يدل على صفة الملل لله تعالى إطلاقاً قال صديق حسن خان: وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله إذا مللتم، وهو مستعمل في كلام العرب. يقولون: لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب. [عون الباري ١/ ١٥٣]. فلا يستلزم حدوث الثاني. وهكذا لا يستلزمِ ثبوت الملل لله تعالى.

والخلاصة:

الذي يجب علينا أن نعتقده في حق الله تعالى، أن الله منزه عن كل صفة نقص من الملل وغيره، وإذا ثبت أن هذا الحديث شاهد على صفة الملل لله تعالى، فالمراد به ملل لا يشبه ملل المخلوقين.

تفسير قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾

السؤال:

قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ صدق الله العظيم. فهل هذا ينطبق على غير المسلمين الذين لم يعرفوا الإسلام أو الفئة التي عرفت الإسلام ولكن بصورة غير مكتملة؟ وما هو مصيرهم في الآخرة؟

يوسف شهير

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

قال ابن كثير - رحمه الله - في قوله: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»[الإسراء/ ٧]. إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه...» [تفسير ابن كثير ٥/ ٥٠].

فمن لم يبلغه الإسلام، أو بلغه بصورة غير سليمة، يُمْتَحَنُ يوم القيامة في العرصات، فمن أطاع دخل الجنة، وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة، ومن عصا دخل النار داخراً، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة.

ومما يشهد لذلك:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -

(أربعة يوم القيامة يُدْلُونَ بِحُجَّةٍ: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة، فأما الأصم فيقول: يارب جاء الإسلام وما أسمع شيئا. وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات على الفترة فيقول: يا رب ما أتاني رسولك، فيأخذ مواثيقهم ليطعنه، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً).

[الحديث عن الأسود بن سريع رواه الطبراني وابن حيان وأحمد في مسنده انظر السلسلة للألباني رقم ١٤٣٤].

ووردت في هذا الباب أحاديث كثيرة قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: إن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما قد نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يَقْوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها.

[٥/ ٥٥ تفسير القرآن العظيم].

هذا والله تعالى أعلم

أرجى حديث

السؤال:

قرأت الحديث الآتي في مسجدي الذي أصلي فيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي - ﷺ - قال: يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى» ما مدى صحة الحديث وما معناه؟

أخوك: فلاح اسعيد

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، أما بعد:

أولا: الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، وإن كَثُرَ قَتْلُهُ ٩٣/١٧ كما هو في صحيح الجامع للألباني رقم ٧٨٩١.

ثانيا: هذا الحديث ذكر أهل العلم أنه أرجى حديث للمسلمين لما فيه من سعة رحمة الرحمن سبحانه وتعالى.

أما من حيث شرح هذا الحديث، قال النووي - رحمه الله: وأما رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين، ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التأويل لقوله تاعلى: ﴿**ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى**﴾ وقوله: (ويضعها

مجاز) والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه، لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم حملوا الإثم الباقي وهو إثمهم، ويحتمل أن يكون المراد آثاماً كان للكفار سبب فيها، بأن سَنُّوها، فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها، ومن سَنَّ سُنَّةً سيئة كان عليه مثل وِزْرِ كلِّ مَن يعملُ بها، والله أعلم. والقول الأخير جيد وسنده أقوى.

[شرح صحيح مسلم ١٧/ ٩٢-٩٣].

المستقبل الصحي للإنسان

السؤال:

هل يجوز اتخاذ قرار بشأن شخص بناء على توقع إصابته بمرض رغم أنه في حالة صحية جيدة على ضوء الدراسات الحديثة للجينات. وهل يصح البحث عن المستقبل الصحي للإنسان، وهل يعتبر ذلك تدخلا في مشيئة الله وإرادته؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله، أما بعد:

أولا:

اتخاذ قراربشأن شخص يُتَوَقَّعُ إصابته في المستقبل بمرض معين على ضوء الدراسات الحديثة للجينات كما ورد في السؤال، نحو فصله من عمله أو عدم تزويجه، ونحو ذلك لا يجوز - فيما يظهر لنا - وذلك للآتي:

١ - المستقبل بيد الله سبحانه يَبتلي المُعَافَى ويشفي السقيم ويُغْنِي الفقير ويُفْقِرُ الغني ويفعل ما يشاء.

٢ - في هذا إلحاق ضرر وظلم بالناس دون وجه حق بل بالظنون والاحتمالات قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

٣ - هذا يفضي إلى انتشار الأمراض النفسية من اليأس والإحباط والاكتئاب، وتعطيل الزواج وهكذا.

٤ - هذا مخالف لِما دعا إليه الإسلام من التعاون والتسامح والتكافل

على مصائب الدنيا ونوائب الدهر. ومبادىء الإسلام السامية تختلف عن نظرة الكفار المادية للحياة.

ثانيا:

مواصلة البحث الصحي لمستقبل الإنسان جائز إذا راعى الدارس حدود الله في ذلك، والنتائج التي يتوصل إليها من هذه البحوث، لا يتخذ فيها قرار حتى يسأل فيها العلماء كما أمرنا الله تعالى ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**...﴾.

٢- القرآن والسنة

- سؤال عن معنى حديث: (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة).

- سؤال عن حكم وضع أشرطة القرآن في [الكرفانات] وتشغيلها بصوت مسموع.

الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة

السؤال:

قال رسول الله - ﷺ -: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».

ما مدى صحة الحديث؟ وما معناه؟ الرجاء التكرم بالإجابة على هذا وجزاكم الله خيراً.

اخوكم: عبدالعزيز العريفي

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله، أما بعد:

أولا: الحديث صحيح كما بَيَّنَ مُحَدِّثُ الشام ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى. عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة».

الحديث رواه أبو داود انظر صحيح أبي داور رقم (١٢٠٤) وصحيح الترمذي رقم ٢٣٣١ والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن معاذ وصححه الألباني.

ثانيا: بين أهل العلم - رحمة الله عليهم - المقصود بالحديث قال أبو عيسى الترمذي: معنى هذا الحديث أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضلُ من

الذي يجهرُ بقراءة القرآن، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية. وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العُجْبِ لأن الذي يُسر بالعمل لا يُخاف عليه في العجب بل يُخاف عليه في العلانية» [تحفة الأحوذي شرح الترمذي ٨/ ٢٣٧].

وقال الطيبي: جاءت آثار بفضيلة الجهر بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار به، والجمع بأن يقول: الإسرار أفضل لِمَن يخاف الرياء، والجهر أفضل لمن لا يخافه، بشرط أن لا يؤذي غيره من مُصَلٍّ أو نائم أو غيرهما، وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره، أي: من استماع أو تَعَلُّم أو ذوق، أو كونه شعاراً للدين، ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع هَمَّه، ويَطرد النوم عنه، ويُنَشِّطُ غيره للعبادة، فمتى حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل.

[المرقاة شرح المشكاة ٤/ ٧٠٢ رقم الحديث ٢٢٠٢].

هذا ما ذكره أهل العلم رحمة الله عليهم في هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وضع أشرطة القرآن في الكرفانات بصوت مسموع

السؤال:

حكم وضع أشرطة القرآن وتشغيلها بصوت مسموع في الوحدات المتنقلة المُخَصَّصَةِ لجمع التبرعات في الأماكن العامة والأسواق وجزاكم الله خيرا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

عيسى مال الله

الفتوى:

الجهر بقراءة القرآن الكريم لإسماع الآخرين مشروع، ويشهد لذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: «ما أَذِنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» [أخرجه البخاري الفتح ٩/ ٦٨، ومسلم ١/ ٥٤٥]. ولكن إذا ترتب على الجهر أذى للآخرين أو امتهان لكتاب الله تعالى فلا يجوز.

قال ﷺ: «ألا إن كلكم مُنَاجٍ لربه، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» [أخرجه أبو داود عن أبي سعيد وصححه الألباني، انظر صحيح أبي داود رقم ١١٨٣].

وفي الموسوعة الفقهية:

وصرح العلماء، أن من جملة الآداب ألا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهرا، وبحضرة من يطالع، أو يدرس، أو يُصَنِّفُ.

وفي الفتح عن الخلاصة: رجل يكتب الفقه وبجانبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارىء. وعلى هذا لو قرأ على سطح والناس نيام يأثم، لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم أ.هـ [من الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ١٦/ ١٩٣]. والذي يظهر أنه لا يجوز وضع أشرطة القرآن، وتشغيلها بصوت مسموع في الأماكن العامة والأسواق وذلك للآتي:

١ - قراءة القرآن في مثل هذه الأماكن التي فيها ضجيج ولغط وبعض المخالفات الشرعية، وانشغال الناس في قضاء حوائجهم فيه امتهان لكتاب الله تعالى.

٢ - إيقاع الناس في حرج وذلك أنهم مأمورون بالإنصات لكتاب الله تعالى قال تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا...**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال ابن كثير: أمر تعالى بالإنصات عند تلاوته إعظاما له واحتراما... الخ. [ابن كثير ٣/ ٥٤١].

وقال القرطبي: وذكر الطبري عن سعيد بن جبير أيضا أن هذا في الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام فهو عام. وهو الصحيح لأنه يجمع جميع ما أوجبته هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات [القرطبي ٧/ ٣٥٤].

٣ - مُنَافٍ للحكمة التي أُمِرْنا أن نتقيد بها في الدعوة إلى الله إن كان القصد من ذلك دعوة الناس إلى سماع كلام الله تعالى.

٤ - مُنَافٍ لما شُرِعَ للذاكرِ من خفض الصوت عند الذكر إن كان القصدُ من ذلك الذكرَ وسماعَه.

قال تعالى: ﴿**واذكر ربك في نفسك تَضَرُّعاً وخِيفَةً ودون الجَهْرِ من**

القول. . .﴾ [ ] قال القرطبي: أي دون رَفْعٍ في القول. أي أَسْمِعْ نفسَك، ودل هذا على أن رفع الصوت بالذكر ممنوعٌ على ما تقدم في غير موضع أ. هـ.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس ارْبَعُوا على أنفسِكم، إنكم ليس تَدْعُون أَصَمَّ، ولا غائبا إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم. . .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد

٣- الطهارة

- سؤال عن انتقاض الوضوء قبل لبس الجورب الثاني.
- سؤال عن شرح حديث: (طهروا هذه الأجساد طهركم الله).
- سؤال عن استخدام الشنط المصنوعة من جلد الخنزير.

انتقاض الوضوء قبل لُبسِ الجورب الثاني

السؤال:

رجل توضأ ولبس الجورب الأولى ثم انتقض وضوءه قبل أن يلبس الجورب الثاني هل يجوز له أن يمسح على الجوربين في مثل هذه الحالة؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: «أمعك ماء؟» قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه وعليه جُبَّة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعية منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دَعْهما فإني أدخلتُهما طاهِرتَيْنِ» فمسح عليهما.

[أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس: ١١- باب جبة الصوف في الغزو. وانظر اللؤلؤ والمرجان رقم ١٥٩].

قال ابن دقيق العيد بعد هذا الحديث فيه: دليل على اشتراط الطهارة في اللُّبس لجواز المسح. حيث عَلَّلَ عدم نزعهما بإدخالهما طاهرتين فيقتضي أَنَّ إدخالهما غير طارهتين مقتضٍ للنزع.

[١/ ٣٠٠ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام].

وقال ابن رشد الحفيد: وأما شرط المسح على الخفين، فهو أن تكون الرِّجلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك شيء مُجْمَعٌ عليه إلا خلافا شاذا.

[١/ ٣٨ بداية المجتهد ونهاية المقتصد].

لذلك لا يجوز لهذا السائل أن يمسح على الجوربين في مثل هذه الحالة المذكورة في سؤاله، لأنه لبس الثاني وهو على غير طهارة، ففقد هنا شرطاً من شروط المسح المجمع عليه بين فقهائنا.

قال موفق الدين: فإن تطهرَ ثم لبسَ الخُفَّ فأحدثَ قبل بلوغ الرِّجل قَدَمَ الخف، لم يجز له المسح لأن الرجل حصلت في مقرها وهو مَحْدِثٌ، فصار كما لو بدأ اللُّبْسَ وهو مُحْدِثٌ.

هذا وصلى الله على نبينا محمد

[المغنى ١/ ٢٨٣].

معنى حديث: (طَهِّروا هذه الأجساد)

السؤال:

الرجاء التكرم بشرح الحديث الآتي:

«طَهِّرُوا هذه الأجساد طَهَّرَكُمُ اللهُ، فإنه ليس عبدٌ يبيت طاهرا إلا بات معه مَلَكٌ في شعاره، لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك، فإنه بات طاهرا».

ما معنى: ينقلب وشعاره؟

وجزاكم الله خيرا

سائلة،

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، أما بعد:

الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عمر وقال عنه الهيثمي أرجو أنه حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٨٣١ والترغيب ١/ ٢٠٧ فالحديث صالح للاحتجاج كما بين أهل العلم والحمد لله. وشَرحُنا للحديث كالآتي:

١- المفردات:

شِعاره: بكسر الشين المعجمة، ما وَلِيَ شَعَرَ جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، والجمع أَشْعِرَةٌ وشُعُرٌ.

وفي المثل: هَمُّ الشِّعارِ دون الدِّثار، يصفهم بالمودة والقرب. وفي حديث الأنصار: أنتم الشِّعارُ، والناسُ الدِّثارُ أي أنتم الخاصة والبطانة كما سماهم عَيْبَتَه وكَرِشَهُ، والدِّثار: الثوب الذي فوق الشعار. [٤/ ٤١٢ لسان العرب].

وفيه كناية عن قُربِ المَلَكِ من النائم المتطهر.

ينقلب: القلب: تحويل الشيء عن وجهه، فينقلب أي تَحَوَّلَ أثناء نومه ظهرا لبطن، وجنبا لجنب.

[لسان العرب ١/ ٦٨٥ بتصرف].

٢- المعنى الإجمالي:

أمرنا - ﷺ - بتطهير الأبدان عند النوم من النجاسات الحسية من بول وغائط ونحوه، ومن الحَدَثَيْنِ الأصغر والأكبر، وهذه الطهارة الظاهرية منها ما هو واجب كالطهارة للصلاة، والطواف ونحوه، ومنها ما هو مستحب كالطهارة عند النوم كما هو في حديثنا.

كما يشمل أمره - ﷺ - الطهارة الباطنية كطهارة القلوب والنفوس من الشرك والحسد والحقد ونحوه، وهذه واجبة، لذلك يُشْرَعُ للمسلم أن يجدد توبته من الذنوب والخطايا بين الحين والآخر، وخاصة عند النوم فربما مات في نومه وهو متلوث بأوساخ الذنوب.

ثم دعا عليه السلام للمتطهرين بالطهارة من الأدناس حتى يكونوا مهيئين لدخول الجنة، كما وُكِّلَ ربنا سبحانه مَلَكاً يَقْرُبُ من هذا المتطهر ويدعو له

كلما تقلب في فراشه ودعائه عليه السلام ودعاء المَلَكِ له فضلٌ عظيم نسأل الله من فضله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - من السُّنَّةِ النومُ على طهارة.

٢ - فيه الحث على الطهارة بمعناه الشامل.

٣ - استحباب الدعاء للآخرين.

٤ - دعاء الملائكة للمتطهرين.

٥ - الإسلام له السَّبْقُ بِحَثٍّ أتباعه على النظافة.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد

حكم استخدام الشنط من جلد الخنزير

السؤال:

هل يجوز استخدام الشنط، إذا كانت مصنوعة من جلد الخنزير؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

حكم استعمال الشنط والأحذية ونحوه المصنوعة من جلود الخنازير، يتبع حكم طهارة جلد الخنزير بعد الدباغ، هل يطهر أم لا؟ وللعلماء رحمة الله عليهم قولان في هذا هما:

أولا: جلود الخنازير لا تطهر بالدباغ، ذهب إلى هذا القول:

١ - الحنفية ففي حاشية ابن عابدين «خلا جلد خنزير فلا يطهر» [١/ ١٣٦].

وفي بدائع الصنائع للكاساني: «ومنها الدباغ للجلود النجسة فالدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير كذا ذكر الكرخى» [١/ ٨٥].

٢ - وقال ابن عبدالبر في التمهيد: «إلا أن قوله - ﷺ - «كل إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ» قد دخل فيه كل جلد إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك فخرج بإجماعهم هذا، إن صح للخنزير جلدا يوصل إليه ويستعمل...». [١/ ١٦٤].

وقال كذلك الخرشى كذلك من المالكية: «وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير أما هو فلا يرخص فيه لا في يابسات ولا ماء ولا غير ذلك لأن الذكاة لا تفيد فيه إجماعا فكذلك الدباغ» [١/ ٩٠ الخرشى].

٣ - وقال النووي في المجموع: أما حكم المسألة فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهذا متفق عليه عندنا. [١/ ٢١٥].

٤ - وقال موفق الدين: «لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدا خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا» [المغني ١/ ٦٦].

واستدل أصحاب هذا القول باستثناء الخنزير بقوله سبحانه: ﴿**قل لا أجد في ما أوحى إليَّ مُحَرَّماً على طاعِم يَطْعَمُه إلا أن يكونَ مَيْتَةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رِجْسٌ...**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قوله (فإنه): الضمير يعود على المضاف إليه (خنزير) فالخنزير عندهم نجس العين، أي أن ذاته بجميع أجزائها نجسة حيا، وميتا، فليست نجاسته لِما فيه من الدم، والرطوبة كنجاسة غيره من ميتة الحيوانات، فلهذا لم يقبل التطهير وقاس الشافعي رحمه الله الكلبَ عليه.

قال القرافي: والرِّجْسُ في اللغة القَذَرُ، فكما أن العَذِرَةَ لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير، لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة وهما لا يقبلان التطهير فكذلك هو. [الذخيرة للقرافي ١/ ١٥٦].

وبناء على هذا لا يجوز استعمال الشنط والأحزمة والأحذية ونحوه المصنوعة من جلد الخنزير عندهم.

ثانيا: جلود الخنازير تَطْهُرُ بالدباغ ذهب إلى هذا أبو يوسف من الحنفية كما في حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٦ وداود وابن حزم ففي المحلى قال ابن

حزم: وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت - ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك - فإنه بالدباغ - بأي شيء دُبِغَ - طاهر فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه، وكان كجلد ما ذُكِّيَ مما يحلُّ أكلُه. . .» [١/ ١٥٣].

وقال الشوكاني واستدلوا بعموم النصوص الواردة منها قوله عليه السلام: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ» [أخرجه النسائي ٧/ ١٧٣ من حديث ابن عباس ومسلم وأحمد وغيرهم].

قال الشوكاني في النيل: «وهو الراجح كما تقدم لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يُفَرَّقْ فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما.» [نيل الأوطار ١/ ٧٦].

وبناء على ذلك فعند هؤلاء يجوز استخدام الشنط والأحذية ونحوه لأن جلد الخنزير يطهر عندهم بالدباغة.

ثالثا: الذي نراه - والله أعلم - أن الأحوط ترك هذه الحقائب والأحذية والأحزمة المصنوعة من جلود الخنازير، عملا بقول نبي الهدى عليه الصلاة والسلام: «دَعْ ما يريبُك إلى ما لا يريبُك» [رواه الترمذي والنسائي].

لا سيما وأن المنع من استخدام جلد الخنزير هو مذهب جمهور السلف كما حكاه ابن عبدالبَرِّ.

٤- الصلاة

- سؤال حول الدليل الشرعي في مسألة الجمع في المطر.
- سؤال عن جمع النساء مع الإمام في المسجد.
- سؤال عن الجمع بين الصلاتين في مصلى العمل أو الرحلات.
- سؤال عن قراءة التشهد بعد سجود السهو.
- ما حكم سجود السهو في الصلاة؟
- ما حكم تأخير صلاة الفجر؟
- سؤال عن حكم صلاة التسابيح.
- هل توجد صلاة تُسَمَّى صلاة الأوابين؟
- سؤال عن قراءة التشهد كاملا والصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول.

- ما حكم من رفع أحد أعضاء السجود السبعة أثناء السجود؟

- سؤال عن مرور المرأة أو الكلب أو الحمار بين يدي المصلي.

- سؤال عن القنوت في صلاة الفجر.

- سؤال عن موضع دعاء القنوت في الوتر.

- هل ثواب الصلاة بالمسجد الحرام يشمل باقي الحَرَمِ؟

مسألة الجمع في المطر

السؤال:

نرجو التكرم بالإجابة على السؤال الآتي:

ما هو الدليل الشرعي على مسألة الجمع بين الصلوات في عذر المطر؟ لأنه حصل نقاش في هذا الموضوع فقال أحد الأخوة إن السنة في المطر أن يقال: «الصلاة في الرحال» كما هو ثابت في البخاري وغيره، وتُقام الصلاة في وقتها ويُعْذَرُ المُتَخَلِّفُ بعذر المطر كما ثبت من فعل النبي ﷺ، وأما مسألة الجمع فليس لها دليل صحيح صريح عن النبي ﷺ إنما دليلها فقط رفع الحرج والمشقة عن المسلمين الحادثة بسبب المطر، والمشقة تُقَدَّرُ بقدرهما، لا كما يحدث في الكويت في هذه الأيام من كثرة الجمع وتضييع لحرمة الوقت.

فأفتونا مأجورين مبينين صحة القول المذكور مدعوما بالأدلة الشرعية وأقوال السلف الصالح.

وجزاكم الله خيرا.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يرخص بالجمع بين الصلوات في المطر ولمزيد من الإيضاح تكون الإجابة كالآتي:

١ - المراد بالجمع بين الصلوات عند فقهائنا: هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديما أو تأخيرا.

٢ - والمطر الذي يُشْرَعُ الجمع فيه قال الشافعي: يُجْمَعُ من قليل المطر وكثيره، [الأم ١/١٥٨[وقال النووي: (قال أصحابنا وسواء قَوِيَ المطر أو ضَعُفَ إذا بَلَّ الثوب) [المجموع ٤/ ٣٨١].

وقال ابن قدامة: «والمطر المبيح للجمع هو: ما يَبُلَّ الثيابَ، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَلُّ والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يُبيح، والثلج كالمطر في ذلك لأنه في معناه وكذلك البَرَدُ. [المغني ٢/ ٢٧٥].

٣ - ويَجْمَعُ ما بين المغرب والعشاء قال ابن عبدالبر: فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر. [التمهيد ١٢/ ٢١٠].

وقال موفق الدين: «ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء». [المغني ٢/ ٢٧٤].

ويرى الشافعي جواز الجمع كذلك بين الظهر والعصر قال رحمه الله: إذا كانت العلة من مطر في حضر، جمع الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه...» [الأم ١/١٥٨].

٤ - ويجوز جمع التقديم والتأخير على حسب ما يناسب حال المصلين، ويرفع الحرج عنهم. ذهب الحنابلة إلى جواز ذلك كما ذهب الشافعي رحمه الله في القديم [الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢٩٠].

وقال القاضي حسين - من الشافعية -: يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديما وتأخيرا والأولى أن يفعل أوفقهما به. [المجموع ٤/ ٣٨٣].

وقال ابن قدامة: (وإن اختاروا تأخير الجمع جاز) [المغني ٢/ ٢٧٨].

والقياس يدل على ذلك.

٥ - كما يجوز الجمع للمطر كذلك يجوز الجمع بسبب المرض والخوف والطين والوحل والبرد الشديد والثلج ونحوه.

قال ابن عبدالبر: قال، قال مالك وأصحابه: ويجمع بين المغرب والعشاء، وإن لم يكن مطراً إذا كان طينا وظلمة، هذا المشهور من مذهب مالك. [١٢/ ٢١٠].

قال الشربيني: وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكور (كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل) [١/ ٢٧٥ مغني المحتاج].

قال ابن قدامة: فأما الوحل بمجرده. فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر. .» [٢/ ٢٧٢].

وهذا هو رأي ابن قدامة رحمه الله.

والدليل على جواز الجمع في المطر، ونحوه الآتي:

عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك؟ قال أراد أن لا يُحرج أمته.

[رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقَصْرها، وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد ومالك والدارمي وابن ماجه]

قال النووي: ومنهم مَن قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي، والمتولى والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر [صحيح ٢/ ٣٥٩].

قال الألباني: يدل على أن الجمع للمطر كان معهودا لديهم، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم قبل حديث: «من غير خوف ولا مطر» فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده - ﷺ - ولو لم يكن كذلك ما كان فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع، فتأمل. [الإرواء ٣/ ٤٠].

كما ثبت أن النبي - ﷺ - أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش - رضي الله عنهما - لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد.

وعن معاذ - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع النبي - ﷺ - في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر، والعصر جمعا، والمغرب والعشاء جمعا. [أخرجه مسلم].

فقاس الفقهاء الجمع في المطر، والمرض، والخوف، والبرد الشديد، والطين والوحل، ونحوه على السفر بجامع المشقة، لأن الجمع في السفر شُرِعَ لعلة المشقة على الراجح.

كما ثبت الجمع في المطر عن جمع من السلف.

عن مالك في الموطأ عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم» [قال الألباني في الإرواء صحيح رقم ٥٨٣].

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء

الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبدالرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك.

[إسناده صحيح الإرواء ٣/ ٤٠].

٧ - العمل بهذه الرخصة مشروع عن ابن عمر قال قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله يحب أن تُؤْتَى رُخَصُه، كما يكره أن تُؤْتَى معصيته» [رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء رقم ٥٦٤].

قال المناوي في فيض القدير: ومَنْ أَنِفَ ما أباحه الشرع، وتَرَفَّعَ عنه فَسدَ دِينُه، فأمر بفعل الرخصة ليدفع عن نفسه تَكَبُّرَها ويَقْتُلَ بذلك كِبْرَها ويقهر النفس الأمارة بالسوء على قبول ما جاء به الشرع. [رقم الحديث ١٨٩٤/ ٢/ ٢٢٩٦].

جمع النساء مع الإمام في المسجد

السؤال:

إذا جمع الإمام الصلاة في المسجد هل يجوز للنساء الجمعُ معه؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الذي نراه - والعلم عند الله تعالى - أنه يجوز للنساء الجمعُ مع إمام المسجد إذا جمع بين الصلاتين.

والشاهد أن رسول الله - ﷺ - كان يجمع بين الصلاتين أحياناً في مسجده، وكان يَأْتَمُّ فيه جميع من حضر من الرجال والنساء سواء من كان يحتاج إلى هذه الرخصة أو لا يحتاج، ولم يَنْهَ أحداً من الرجال والنساء أن يجمع معه فيما نعلم.

كما أن في قوله عليه الصلاة والسلام «إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به» شاهد على ذلك [رواه مسلم].

بل ذهب الحنابلة إلى جواز الجمع لِمَن يصلي في بيته لعذر المطر، قال المرداوي فيه: وهو المذهب قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد وصححه في التصحيح ونصره في مجمع البحرين. [الإنصاف ٢/ ٣٣٩].

الجمع بين الصلاتين في المُصَلَّى

السؤال:

هل يجوز أن نجمع بين الصلاتين عند نزول المطر في غير المسجد، نحو مصلى العمل، أو حين نخرج في رحلة البر، أو البحر (الشّاليه)؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الذي نراه - والله أعلم - أنه يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر في المسجد وغيره، مثل مصلى العمل، أو عند الخروج في الرحلات البرية والبحرية.

ذهب إلى ذلك المالكية فإنهم نصوا على جواز الجمع لأهل الزوايا والمنقطعين بمدرسة أو تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم لا استقلالاً. ذكر ذلك في كتاب شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل [١/ ٢٥٤].

كما ذهب إلى ذلك الشافعية قال قليوبي: ليس المسجد قيدا والمراد محل الجماعة. [حاشية قليوبي ١/ ٢٦٨] وقال ابن حجر الهيثمي: «والأظهر تخصيص الرخصة بالمُصَلِّي جماعة بمسجد أو بغيره» [تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٣].

كما هو مذهب الحنابلة ففي كتاب الإنصاف: يجوز الجمع لمن خاف

فَوْتَ مسجد، وجماعة جمع، قال المجد فيه: هذا أصح وجزم به في الإفادات والحاويين، وقدمه في الرعايتين. [الإنصاف ٢/ ٣٣٩].

بل ذهب الحنابلة إلى جواز الجمع لمن يصلي في بيته قال المرداوي فيه: «وهو المذهب قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد وصححه في التصحيح ونصره في مجمع البحرين» [الإنصاف ٢/ ٣٣٩] هذا والله أعلم.

حكم قراءة التشهد بعد سجود السهو

السؤال:

هل أقرأ التشهد بعد سَجْدَتَيِّ السَّهْوِ؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الذي نراه - والله تعالى أعلم - أنه لا تَشَهُّدَ بعد سجدتي السهو، سواء كان سجود السهو قبل السلام أم بعد.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صَلَّى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان» [رواه مسلم].

ففي النص أن سجدتي السهو قبل السلام مباشرة، ولم يذكر في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام تَشَهَّدَ ولو فَعَلَ لَنُقِلَ إلينا.

وعن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - «...فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

ففي الحديث أن سجود السهو بين سلامين، ولم يذكر التشهد بعدهما وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ لم يفعله.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وليس في شيء من أقواله أَمْرٌ بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المُتَلَقّاةِ بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يُحْفَظُ ويُضْبَطُ، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان قد تشهد لَذَكَرَ ذلك مَن ذَكَرَ أنه سجد، وكان الداعي إلى ذلك أقوى من الداعي إلى ذِكرِ السلام، وذِكرُ التكبير عند الخفض، والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عملٌ طويل، فكيف ينقلون هذا، ولا ينقلون هذا؟! والمقصود أن يختم صلاته بالسجود، لا بالتشهد، بدليل أن السجود قبل السلام لم يُشْرَعْ قبل التشهد.

[الفتاوى ٢٣/ ٤٥-٤٩، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية ١/ ٢٨٩-٢٩٠].

كما ذهب إلى ذلك كل من: ابن سيرين وابن المنذر وابن عبدالبر.

وذهب جمع من أهل العلم إلى خلاف ذلك وقالوا بقراءة التشهد بعد سجدتي السهو وهذا القول - فيما يظهر لنا - مرجوح والحديث الذي استدلوا به وهو عن عمران بن حصين: «أن النبي - ﷺ - صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم».

هذا الحديث شاذ ضَعَّفَهُ البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما. انظر إرواء الغليل للألباني رقم ٤٠٣.

سجود السهو

السؤال:

ما حكم سجود السهو في الصلاة؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الذي نراه - والله أعلم - أن سجود السهو واجب عند النقص أو الزيادة أو الشك في الصلاة.

والشاهد على ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فَلَبَسَ عليه، حتى لايدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

[رواه البخاري ما جاء في السهو. باب السهو في الفرض والتطوع. ورواه مسلم].

فقوله: «فليسجد سجدتين» دليل على الوجوب.

كما ثبت عنه ﷺ أنه لم يترك سجود السهو في صلاته حين يسهو في صلاته.

قال ابن تيمية بعد أن ساق ما تيسر من الأحاديث المتعلقة بسجود السهود: «ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أُمِرَ به، إذا تركه ساهيا، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نهى عنه

ساهياً، فعلى هذا كل مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهيا، فإما أن يعيده إذا ذكره، وإما أن يسجد للسهو، لا بد من أحدهما. . وهذا يقتضي مداومته - ﷺ - عليها، وتوكيدها، وأنه لم يدعها في السهو المقتضي لهما قط، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبها، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع من لم يوجبها حجة تقارب ذلك. .».

[الفتاوى ٢٣/ ٢٧-٢٨].

تأخير صلاة الفجر

السؤال:

ما حكم تأخير صلاة الفجر؟

الفتوى:

يجب على المسلم أداء الصلاة المفروضة في وقتها المشروع. قال سبحانه: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا». وقد بين جبريل عليه السلام للنبي عليه الصلاة والسلام مواقيت الصلوات الخمس.

والفجر وقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وأفضل وقتها أوله.

فلا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة متعمدا حتى يخرج وقتها ومن فعل ذلك فقد ارتكب إثما عظيما ولقد توعده سبحانه بقوله: «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون».

وكما رأى النبي ﷺ في الرؤيا، كيف يُعَذَّبُ الذي يَتَعَمَّدُ النوم عن الصلاة المكتوبة حتى يخرج وقتها قال عليه الصلاة والسلام:

«إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يَهْوِي بالصخرة لرأسه، فَيَثْلَغُ رأسَه، فَيَتَدَهْدَهُ الحجر ها هنا، فيتبع الحجر فيأْخُذَهُ فلا يرجع إليه حتى يَصِحَّ رأسه كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل به مثل ما

فعل المرة الأولى!» قال: «قلت لهما: سبحان الله! ما هذان؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا...».

ثم قال الملكان للنبي عليه الصلاة والسلام:

«أما الرجل الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رأسُه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة» [مقطع من حديث رواه البخاري].

فعلى المسلم أن يجاهد نفسه على أداء الصلاة في وقتها المشروع حتى تبرأ ذمته ويفوز برضوان الله تعالى.

حكم صلاة التسابيح

السؤال:

هل توجد صلاة تسمى (صلاة التسابيح) وفيها ٣٠٠ تسبيحة وذكر الله؟

أم أحمد مركز بلدية حولي

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

اختلف العلماء في حكم صلاة التسبيح فمنهم من يرى أنها مستحبة ومنهم من يرى أنها غير مشروعة، وذلك لاختلافهم في صحة الأحاديث التي وردت في مشروعيتها.

والصواب - والله تعالى أعلم - أن صلاة التسبيح مستحبة وذلك لصحة ما ورد في السنة على مشروعيتها.

عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس:

«يا عم ألا أَصِلُكَ، ألا أحبوك، ألا أنفعك» قال: بلى يا رسول الله قال:

«يا عم صَلِّ أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث مائة في أربع ركعات، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك».

قال: يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال:

«إن لم تستطع أن تقولها في يوم، فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر».

فلم يزل يقول له حتى قال: «فقلها في سنة».

(٦٤) أخرجه أبو داود، في: باب صلاة التسبيح، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ١/ ٢٩٨. والترمذي، في: باب ما جاء في صلاة التسبيح، من أبواب الوتر. عارضه الأحوذي ٢/ ٢٦٧. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة التسبيح، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٣.

وهذا الحديث صحيح انظر صحيح الجامع للألباني ٧٨١٤ وتخريج المشكاة ١٣٢٨ وصحيح أبي داود ٣٩٨، وصحيح ابن ماجه ١٣٨٦.

قال صاحب عون المعبود، عن أحد رجال سند هذا الحديث:

عبدالعزيز قال إنه مجهول. قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات. وقوله إن موسى بن عبدالعزيز مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائي وثقاه. وقال في أمالي الأذكار: هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا قال وموسى بن عبدالعزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخاري في جزء القراءة هذا الحديث بعينه وأخرج له في الأدب حديثا في سماع الرعد. وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة. وممن صحح هذا الحديث أو حَسَّنَهُ غير من تقدم ابن منده وألف في تصحيحه كتاباً والآجري والخطيب وأبو سعد

السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء وآخرون. وقال الديلمي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسنادا. وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها. وقال البيهقي: كان عبدالله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبدالعزيز عن الحكم بن أبان ابراهيم بن الحكم، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد. (١٢- عون المعبود ٤). [٤/ ١٧٧].

ذهب إلى القول بسنيتها بعض الشافعية.

قال الرملي الشهير بالشافعي الصغير في نهاية المحتاج: وصلاة التسبيح مرة كل يوم وإلا فجمعه وإلا فشهر وإلا فسنة وإلا فمرة في العمر...

علمها النبي ﷺ العباس وذكر له فيها فضلاً عظيماً وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون. قال ابن الصلاح: وحديثها حسن، وكذا قال النووي في التهذيب: وهو المعتمد، وإن جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وأن في ندبها نظرا، وقد رد ذلك بعضهم بأنه لا يَسْمَعُ بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغييرا لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك. [٢/ ١٢٤-١٢٥].

وقال موفق الدين في المغني: وإن فعلها إنسان فلا بأس به. [٢/ ٥٥٢].

والخلاصة: أن صلاة التسبيح سنة مستحبة.

صلاة الأوابين

السؤال:

هل توجد صلاة تسمى (صلاة الأوابين) وهل تصلى بين صلاة المغرب والعشاء؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

أولا: صلاة الضحى وتسمى كذلك الأوابين، سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النهي.

ثانيا: الدليل على ذلك:

١ - روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سُلَامَى من أحدكم صدقة: فكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [أخرجه مسلم].

٢ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام حتى أوتر» [أخرجه مسلم].

٣ - وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

يحافظ على صلاة الضحى إلا أوَّاب، قال: وهي صلاة الأوابين».
[حسن انظر السلسلة للألباني ٧٠٣].

٤ - قال النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». [أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم].

٥ - روت أم هانيء «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود». [أخرجه البخاري ومسلم].

ثالثا: ذهب إلى ذلك الشافعية ففي شرح المنهاج: «(قوله الضحى) وهي صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي...» [١/ ٢١٤ شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة].

وقال النووي: قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال. [٦/ ٢٧٦ شرح صحيح مسلم].

وقال النووي في صحيح مسلم: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال. [٦/ ٢٧٥ شرح صحيح مسلم للنووي].

والحنابلة. قال موفق الدين في المغني: صلاة الضحى، وهي مستحبة، فأقلها ركعتان وأكثرها ثمان في قول أصحابنا. [٢/ ٥٤٩].

قراءة التشهد والصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول

السؤال:

هل أقرأ التشهد كاملاً مع الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول أم أقتصر على التشهد فقط دون الصلاة الإبراهيمية؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

أولا: الذي نراه - والله تعالى أعلم - أن المصلي يقرأ التشهد في القعدة الأولى من قوله التحيات لله.. إلى قوله «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» فقط وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم منهم:

١ - الأحناف ففي حاشية ابن عابدين: وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه أني رسول الله (ولا يزيد) في الفرض (على التشهد في القعدة الأولى إجماعاً فإن زاد عامدا كره». أ.هـ [١/ ٣٤٣].

٢ - المالكية ففي كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير. [١/ ٢١٠].

٣ - الحنابلة ففي كتاب الإنصاف: تنبيه: ظاهر قوله - أي ابن قدامه - (هذا التشهد الأول) أنه لا يزيد عليه. وهو الصحيح وهو المذهب. وعليه الجمهور. ونص أحمد: أنه إن زاد أساء. ذكره القاضي في الجامع [٢/ ٧٦].

٤ - كما هو القول القديم في مذهب الشافعية قال النووي في المجموع

هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأول فيه قولان مشهوران (القديم) لا يُشْرَعُ وبه قطع أبو حنيفة وأحمد واسحاق وحكى عطاء والشعبي والنخعي والثوري.

وحجتهم أن هذا ما دلت عليه ظاهر السنة، لأن الرسول - عليه السلام - لم يعلم ابن مسعود وابن عباس إلا هذا التشهد فقط، فلو كان غيره سنة لعلمهم إياه، كما أن المخالفين لهم استدلوا بعمومات وإطلاقات، قال ابن القيم رحمة: وكان - ﷺ - يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرَّضْفِ - وهي الحجارة المحماة - ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها، وتقييدها بالتشهد الأخير. [١/ ٢٤٥ زاد المعاد].

وفي صحيح ابن خزيمة أن رسول الله - ﷺ - «كان يتشهد في هذا الجلوس ولا يدعو» [أخرجه أحمد ١/ ٤٥٩ وابن خزيمة ٧٠٨ عن عبدالله بن مسعود] وانظر تخريجه في الشرح الممتع لابن العثيمين ٣/ ٢٢٦ وحسنه الألباني في صحيح ابن خزيمة.

ثانيا: تجوز زيادة الصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد الأول. ذهب الى القول بذلك:

١ - الشافعي ففي كتاب الأم: والتشهد في الأولى، والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي «التشهد والصلاة على النبي - ﷺ - لا يجزيه أحدهما عن الآخر» [١/ ١٠٢].

٢ - والوزير ابن هبيرة الحنبلي في (الإفصاح) كما نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» ١/ ٢٨٠ وأقره. [نقلا عن الألباني من صفة الصلاة ١٢٩].

واحتجوا بالآتي:

- أن الصلاة تشرع عند ذكر اسمه عليه السلام.
- كما استدلوا بعمومات وإطلاقات بعض النصوص، منها قالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك (أي في التشهد فكيف نصلي عليك؟) فقال: قولوا: اللهم صلى على محمد... الخ.

قالوا: فلم يخص تشهدا دون تشهد ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضا.

ولكن الحديث أجاب عن بيان كيفية الصلاة، وليس فيه ذكر موضع الصلاة.

وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره [رواه أبو عوانه في صحيحه ٢/ ٣٢٤].

السجود على سبعة أعضاء

السؤال:

ما حكم من رفع أحد أعضاء السجود السبعة أثناء السجود؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

أولًا: الذي نراه - والله تعالى أعلم - أن السجود على السبعة الأعضاء واجب، ومن تعمد رفع عضو منها بعد أن بلغه الدليل سجوده باطل، ومن رفع عضوا منها كقدمه أو يده سهوا أو نسيانا أو لعدم القدرة، سجوده صحيح والحمد لله.

ثانيا: والدليل على ذلك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» [متفق عليه].

دل الحديث على وجوب السجود في الصلاة على الجبهة ومعها الأنف والكفان والركبتان والقدمان.

ثالثا: ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم قال ابن رشد: وقال قوم تبطل إن لم يسجد على سبعة الأعضاء للحديث الثابت: [الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣/ ١٥١].

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (قوله وأعاد الصلاة لترك السجود على أنفه بوقت ولو في سجدة واحدة).

و(قوله بوجوب ذلك) أي بوجوب السجود على أطراف القدمين والركبتين والكفين فإن ترك شيئا من ذلك بطلت.

[١/ ٢٤٠].

وفي الإنصاف للمرداوي: (قوله: والسجود على هذه الأعضاء) واجب أي ركن (إلا الأنف على إحدى الروايتين).

أحدهما: يجب السجود عليه وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: اختاره أبو بكر وجماعة. وقال في الفروع: اختاره الأكثر. وصححه ابن عقيل في الفصول. وغيره. [الإنصاف للمرداوي ٢/ ٦٦].

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر - أي الحديث - يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء. [الفتح ٢/ ٤٤٠].

وقال الشوكاني: «ذهب العترة والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب السجود على جميعها للأوامر التي ستأتي..» [نيل الأوطار ٢/ ٢٨٧].

وقال النووي في المجموع: وصحح جماعة قول الوجوب منهم: البندنيجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة، وهذا هو الأصح، وهو الراجح في الدليل، فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها، والأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب الفقهاء، والقائل بحمل الحديث على الاستحباب لا نسلم له لأن أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار الصحيح الوجوب وقد أشار الشافعي رحمه الله في الأم إلى ترجيحه كما ذكره. [٣/ ٤٢٧].

مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي

السؤال:

هل مرور المرأة أو الكلب أو الحمار بين يدي المصلي يُبْطِلُ الصلاة، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هي الحكمة من ذلك؟ الرجاء الإجابة مع الدليل وجزاكم الله خيرا.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الذي نراه - والله أعلم - أن مرور المرأة البالغة أو الحمار أو الكلب الأسود البهيم بين يدي المصلي وسترته يبطل الصلاة. سواء كانت فرضاً أو نفلاً.

الدليل على ذلك:

استدل من ذهب إلى هذا القول، بأدلة صحيحة صريحة منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل).

ومؤخرة الرحل: الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.

[الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة باب قدر ما يستر المصلي].

٢ - عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت: يا أباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان).

[أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم].

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يحيى: كان شعبة يرفعه يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض.

[أخرجه أحمد ١/ ٣٤٧ وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال النووي في المجموع ٣/ ٢١٢، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه الألباني، في صحيح الجامع ٦/ ٣٥١].

والمرأة الحائض: أي البالغة.

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة).

[أخرجه البزار وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ العراقي: رجاله ثقات. انظر قصة أنس بن مالك ١/ ٢٥٠].

دلت هذه النصوص على أن مرور المرأة أو الكلب أو الحمار بين يدي المصلي يقطع الصلاة.

ذكر من قال بذلك:

ذهب إلى ذلك أنس بن مالك، وأبو هريرة، وهو رواية عن عبدالله بن عباس، ومعاذ بن جبل ولكن خص الكلب بالأسود البهيم (هو الذي لا

يُخَالِطُ لونَه لونٌ آخر) وعائشة لكنها استثنت المرأة هذا من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: مكحول، والحسن البصري، وأبو الأحوص، وعطاء، وابن جريج ولكنهما خَصَّا الكلب الأسود والمرأة الحائض، وطاووس لكنه خصه بالكلب ومجاهد لكن خصه بالكلب الأسود البهيم.

وهذا مذهب أحمد. ففي الإنصاف: والرواية الثانية: تبطل. اختارها المجد، ورجحه الشارح. وقدمه في المستوعب وابن تميم، وحواش بن مفلح. وجزم به ناظم المفردات. وهو منها. واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: هو مذهب أحمد. [٢/ ١٠٧].

وهذا ما اختاره ابن القيم؛ ففي زاد المعاد قال:

فإن لم يكن سُترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته، «المرأة والحمار والكلب الأسود». وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبدالله بن مُغَفَّل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يُتْرَكُ العمل بها لمعارض هذا شأنه.

وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته. وكأن ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يُكره له أن يكون لابِثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لُبثها، والله أعلم.

[زاد المعاد ١/ ٣٠٦].

كما ذهب إلى ذلك الظاهرية كما في المحلى ٤/ ١١-٢٠. والشوكاني.

القول بعدم القطع:

وذهب بعض العلماء إلى القول بأن الصلاة لا يقطعها شيء، والذي يظهر لنا أن هذا القول مرجوح واستدلوا بالآتي:

١ - مَرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات. فلما انصرف قال: «إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال الرسول ﷺ ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان» [رواه أبو داود].

ويرد هذا بالآتي:

- قال الحافظ اضطرب فيه فمرة أوقفه ومرة رفعه للنبي عليه السلام، كما ضعف ابن حزم والنووي الحديث [انظر تمام المنة للألباني ٣٠٦] وابن تيمية وابن القيم والشوكاني. فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.
- وهذا الحديث معارض بما هو أصح منه كما سبق ذكره.
- لو صح هذا الحديث يمكن الجمع بينه وبين ما سبق من الأحاديث فيقال: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة، وإلا قطعها المذكورات. وبهذا تتفق الأحاديث.

٢ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد).

[أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب سترة الإمام لمن خلفه ومسلم].

وَيَرُدُّ هذا: أن الحمار قد مر بين يدي بعض الصف ولم يمر بين الرسول

ﷺ وبين سترته ولم يقطع صلاتهم لأن سترة الإمام سترة لِمَن خلفه. فلا حجة فيه. صريحه لهم.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة - الكلب والحمار والمرأة - فقالت: شبهتمونا بالحُمُرِ والكلاب والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فَأَنْسَلُّ من عند رجليه.

[أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ومسلم].

ويرد هذا: ليس في الحديث أن عائشة مرت بين يدي رسول الله وسترته وهو يصلي، بل هي مضطجعة على السرير أمامة والبحث في المرور.

وقال الحافظ: والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره. فهكذا المرأة يقطع مُرورُها دون لُبْثِها.

[الفتح ٢/ ١٣٧].

٤ - عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباساً ونحن في بادية لنا فقام يصلي قال: أراه قال العصر وبين يديه كلبة لنا وحمار يرعى ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما.

[أخرجه أحمد ١/ ٢٣٢، وأبو داود والنسائي والبيهقي].

ويرد هذا: أن هذا الحديث في إسناده مقال لأن في سنده عباس بن عبيد قال ابن حجر في التهذيب: (٥/ ١٢٣) في ترجمته: أعله ابن حزم بالانقطاع قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال، وقال ابن القطان لا يعرف حاله).

الحكمة في قطع هذه الثلاثة الصلاة:

الأصل إن المسلم ينقاد لأوامر الله، ورسوله - عليه الصلاة والسلام - ولو لم يعرف الحكمة من ذلك، لأن من مُقْتَضَى العبودية لله تعالى الانقياد والاستسلام لأوامر الله جميعا، والمسلم يؤمن بأن الله حكيم مُنَزَّهٌ عن النقائص، فأوامره ونواهيه محكمة حكيمة وسديدة.

ولا حرج على المسلم أن يتأمل، ويبحث عن الحكمة في أوامر الله - تعالى- ونواهيه. ذكر بعض أهل العلم الحكمة في أن هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث الشريف تقطع الصلاة.

أولا - المرأة: قرن المرأة مع هذين الحيوانين ليس لِخِسَّتِها، فالمرأة أنزلها الإسلام المكانة الكريمة في دين الإسلام، وإنما قُرِنَتْ لمعنى آخر، فالمرأة موضع الفتنة للرجال، وتميل القلوب إليها، فمرورها بين يدي المصلي، يؤدي غالبا إلى انشغال القلوب بما يتنافى مع مكانة الصلاة والمقام بين يديه سبحانه، قال عليه الصلاة والسلام: «إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة، فأعجبته، فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها». [أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله].

ومما يقوي هذا المعنى المذكور أن مرور النساء لا يقطع صلاة بعضهن البعض وهذا ما دل عليه حديث أبي ذر: «يقطع صلاة الرجل المسلم» [أخرجه مسلم] فالقطع خاص بالرجال.

ثانيا - الحمار:

وذلك لعل له صلة بالشياطين، فهي ترغب قُرْبَهُ وقرب أماكن تواجده، ففي الحديث عن جابر - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم

نباح الكلاب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنهن يرون ما لا ترون. .» [أحمد وغيره صحيح الجامع ٦٣٣].

كما أن الحمار له صوت منكر قال سبحانه: ﴿**إن أنكر الأصوات لصوت الحمير**﴾ فالمصلي معرض لنهيقه المنكر، وقد يواصله المرة بعد الأخرى، وهذا قد يؤدي لانشغال المصلي واختلاله.

ثالثا - الكلب الأسود:

إما أن يكون هو شيطان، جاء بصورة كلب أسود بهيم، والشيطان قمة الشر والفساد.

أو يكون شيطان الكلاب، لا شيطان الجن، بمعنى أخبثها وأقذرها وأعتاها فهو من الشياطين المتمردة، ولذا جاء الحديث الصحيح بقتله، كما لا يحل صيده بخلاف غيره.

القنوت في صلاة الفجر

السؤال:

ما حكم القنوت في صلاة الفجر مع أن بعض المشايخ يقولون بضعف الحديث الوارد فيه؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الذي نراه - والله أعلم - أنه لا يُسَنُّ الاستمرار بالقنوت في صلاة الفجر، ولا غيرها، ولكن يسن في جميع الصلوات، إذا نزلت بالمسلمين نازلة نسأل الله السلامة. وهذا قول الحنفية، ففي حاشية ابن عابدين: «ولا يقنت لغيره» أي غير الوتر «إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية». [٢/ ١٥٤].

كما هو مذهب الحنابلة قال ابن قدامه: «ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة» [المغني ٢/ ١٥٤].

وقال ابن قدامه: فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح، نص عليه أحمد» [٢/ ١٥٥].

والحجة في ذلك أنه لم يثبت دليل صريح يدل على الاستمرار في القنوت في صلاة الفجر سوى النوازل. حدث أنس بن مالك - رضي الله

عنه -: «إن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه» [متفق عليه].

وروى أبو مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال: قلت لأبي: يا أبت قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني مُحْدَثٌ.

[سنن الترمذي في الصلاة باب ما جاء في ترك القنوت].

وفي لفظ النسائي: «صليتُ خلف النبي ﷺ فلم يَقْنُتْ وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلفَ علي فلم يقنت ثم قال: يا بني بدعة». [سنن النسائي باب ترك القنوت].

وفي موطأ مالك عن نافع مولى ابن عمر: «إن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يقنت في شيء من الصلاة». [باب القنوت في الصبح ١/ ١٥٩].

قال ابن تيمية في معرض بيانه لنوعي القنوت:

أحدهما: إن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: إن الدعاء فيه ليس دعاء راتبا، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولا، وثانيا، وكما دعا عمر وعلي - رضي الله عنهم - لما حارب من من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائما، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم

يداوم عليه، وليس بسنة راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعَفين من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم.

فكيف يكون النبي ﷺ يقنت دائما في الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، ولم يُنْقَلْ هذا عن النبي ﷺ لا في خبر صحيح، ولا ضعيف؟! بل أصحاب النبي ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس في اتباعها، كابن عمر وغيره أنكروا، حتى قال ابن عمر: «ما رأينا ولاسمعنا» وفي رواية «أرأيتكم قيامكم هذا: تدعون. ما رأينا ولا سمعنا» أفيقول مسلم: إن النبي ﷺ كان يقنت دائما؟! وابن عمر يقول: ما رأينا، ولا سمعنا. وكذلك غير ابن عمر من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة.

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب عَلِمَ عِلماً يقينا قطعيا أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائما في شيء من الصلوات، كما يعلم علما [يقينيا] أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة. ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قنت في هذه الصلوات، لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به، والسبب الذي قنت له، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود، نقلوا ذلك في قنوت الفجر، وفي قنوت العشاء أيضا.

[الفتاوى ٢/٢٤٨].

وذهب بعض أهل العلم إلى القول بِسُنِّيَةِ القنوت في صلاة الفجر واستدلوا بالآتي:

١ - عن أنس رضي الله عنه: «كان القنوت من المغرب والفجر» [رواه البخاري].

٢ - عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» [رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه].

٣ - عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» [رواه أحمد والدار قطني وغيرهما].

ولكن هذا يرد بالآتي:

حديث أنس والبراء يثبتان أن النبي ﷺ قنت في النوازل في المغرب والفجر ولا يثبتان استمرار قنوته في الفجر كما هو مذهبهم.

كما يلزمهم القول بالقنوت في المغرب كذلك وهم لا يقولون به.

قال الحافظ: وَتَمَسَّكَ الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال: «لأنهم أجمعوا على نَسْخِهِ في المغرب فيكون في الصبح كذلك» [الفتح ٢/ ٤٩١].

أما حديث أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن هذا الحديث ضَعَّفَهُ أهل التحقيق منهم ابن القيم انظر الزاد ١/ ٢٧٨ كما ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٣٩٥ وانظر كذلك رد ابن حزم في المُحَلَّى على مَن ذهب إلى القول بسنية استمرار القنوت في الصبح [٤/ ١٤٦].

ولكن إذا صلى المأموم خلف إمام يقنت في صلاة الفجر باستمرار فعلى المأموم أن يتابع هذا الإمام وَيُؤَمِّنَ على دعائه.

والله أعلم.

دعاء القنوت في الوتر

السؤال:

الرجاء التكرم ببيان محل دعاء القنوت في ركعة الوتر هل هو قبل الركوع أم بعده؟ وجزاكم الله خيرا.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أولًا:

١ - الذي نراه - والله أعلم - أن محل دعاء القنوت في ركعة الوتر قبل الركوع، لأن هذا الذي صح عن صحابة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - قال المُحَدِّثُ الألباني: «والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر» [٢/ ١٦٦ الإرواء].

وما ورد من دعاء القنوت بعد الركوع فهو في الصلوات الخمس وفي النوازل.

٢ - والدليل على ذلك:

- قال عاصم سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القُرَّاءُ زُهاءَ سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم» [رواه البخاري].

قال الحافظ: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك. وأما بغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع. [٣/ ١٤٤ الفتح].

- عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. رواه أبو بكر بن أبي شيبة وقال الألباني في الإرواء ٢/ ١٦٦ وهذا سند جيد وهو على شرط مسلم.

- عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع.

[أخرجه النسائي ٣/ ٢٣٥، وابن ماجه ٣/ ٣٧٤، والبيهقي، وغيرهم وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ١٦٧].

٣ - ذهب إلى القول بأن دعاء القنوت في ركعة الوتر محله قبل الركوع كل من:

- الحنفية ففي بدائع الصنائع: «وأما محل أدائه فالوتر في جميع السِنة قبل الركوع عندنا» [١/ ٢٧٣].

- وذكر ابن قدامة في المعنى أن هذا مذهب مالك قال رحمه الله: وقال مالك وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع» [٢/ ١٥٢].

- كما أجاز أحمد ذلك قال موفق الدين ناقلا كلام الإمام أحمد: فإن قنت قبله فلا بأس، ونحو هذا قال أيوب السختياني» [٢/ ١٥٢].

كما ثبت عن جمع من أهل العلم منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد ابن جبير، والأسود، ومحمد بن سيرين، وحميدالطويل، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالرحمن بن أبي ليلى والربيع بن خيثم وعبيدة السلماني وإسحاق بن راهويه.

[مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٢، ومصنف عبدالرزاق ٣/ ١٠٨ وانظر فقه أنس بن مالك للدكتور عبدالمحسن بن محمد المنيف ١/ ٢٨٧].

ثانيا: أجاز بعض أهل العلم دعاءالقنوت في ركعة الوتر بعد الركوع وهذا مذهب الشافعي، قال النووي في روضة الطالبين: «فصل في القنوت: وهو مستحب بعد الرفع من الركوع...» [١/ ٣٥٨].

كما هو مذهب أحمد، ففي المغني: روى عن أحمد أنه قال: «أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع» [٢/ ١٥٢].

كما أن ظاهر ترجمة الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوتر تدل على جواز الدعاء بعد الركوع قال رحمه الله: «بابُ القنوت قبل الركوع وبعده» وقال الحافظ في الفتح: «وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف في المباح». [٣/ ١٤٤].

واحتجوا بالآتي:

١ - عن محمد بن سيرين قال: سُئِلَ أنس أَقَنَتَ النبي - ﷺ - في الصبح؟ قال: نعم فقيل له: أَوَقَنَتَ قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع».

[أخرجه البخاري في كتاب الوتر، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة].

استدل بهذا الحديث، وغيره على أن القنوت بعد الركوع وإن كان ورد في صلاة الفريضة فإن الوتر مقيس عليه قال أحمد: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه وذلك على قياس فعل النبي - ﷺ - في الغداة.

٢ - كما أن الأخذ بجواز الدعاء بعد الركوع فيه عمل بجميع الأدلة الواردة في المسألة.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله.

مضاعفة الأجر في المسجد الحرام
هل يشمل جميع الحرم؟

السؤال:

معلوم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فهل هذا يشمل باقي الحرم؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرا.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

قوله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاةٍ فيما سواه» [رواه الترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبدالله].

الذي يظهر - والله أعلم - أن تضعيف الصلاة الوارد في هذا الحديث بمائة ألف صلاة يكون في المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة، ولا يشمل بقية الحرم وهذا ما عليه جماهير أهل العلم وذلك للآتي:

١ - إطلاق (المسجد الحرام) قد يأتي في بعض النصوص ويراد به عموم الحرم كقوله سبحانه: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**...﴾ [البقرة/ ١٩٦] وهذا من باب إطلاق الجزء والمراد به الكل.

ويأتي ويراد به المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة كقوله سبحانه: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**. . . .﴾ [البقرة/ ١٤٤].

وهذا من باب إطلاق الكل والمراد به الجزء كقوله عليه السلام: «الحج عرفة»، و«الدين النصيحة» فالقرائن هي التي تحدد المقصود (بالمسجد الحرام) الوارد في النصوص هل هو المسجد الذي يكون فيه الطواف أم الحرم جميعه لأنه قد يطلق كل منهما على الآخر.

٢ - القرائن تدل على أن المقصود في هذا الحديث (بالمسجد الحرام) المسجد الذي فيه الكعبة وليس كل الحرم منها.

- عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعتِ وصلي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة.

[شرح صحيح مسلم ٩/ ١٧٦].

- دلالة الاقتران بمسجد النبي ﷺ تمنع الانطباق على جميع الحرم.

- جعل هذا الفضل العظيم للصلاة في مسجد الكعبة كي تتحقق حكم عظيمة من زيادة الإيمان وإثارة العواطف الإسلامية والشعور بالانتماء لأمة الإسلام وغيرها من الحكم فهذه الحكم لا تتحقق بالتفرق في الحرم.

٣ - قوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» [رواه مسلم عن أبي هريرة ٩/ ١٧٧].

قال ابن تيمية: «كان أئمة العلماء على أنه لا يُسْتَحَبُّ أن يقصد مسجدا بمكة للصلاة غير المسجد الحرام» [الفتاوى ١٧/ ٤٧٧].

فلو شُدَّتِ الرحال لغيره من المساجد في مكة لكان هذا الفعل غير مشروع بل مَنْهِيًا عنه كما بين شيخ الإسلام فالذي تُشَدُّ له الرحال المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة.

٤ - قال الشيخ ابن العثيمين: وهناك دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نَجَسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ [التوبة: ٢٨] ووجه الدلالة على أن المراد بالمسجد الحرام هو نفس المسجد الذي فيه الكعبة، أنه لما قال: ﴿**فلا يقربوا المسجد الحرام**﴾ [التوبة: ٢٨] عُلِمَ أن المراد هذا المسجد. ولو كان المراد بالمسجد الحرام كل الحَرَمِ، لقال: فلا يدخلوا المسجد الحرام.

ولهذا فنحن نتفق على أنه لو جاء رجل مُشْرك ووقف على حدود الأميال تماما فإننا نُمَكِّنُهُ - أي من الوقوف -.

[فتاوى الشيخ ابن العثيمين جمع أشرف عبدالمقصود ١/ ٤٣٩].

قال ابن جرير في قوله: ﴿**فلا يقربوا المسجد الحرام**...﴾ [التوبة/ ٢٨] يقول للمؤمنين: فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحَرَمَ وإنما عنى بذلك مَنْعَهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قَرُبُوا المسجد الحرام. [٣٦/ ٣٤٥ الطبري].

- استدل بعض العلماء بما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال بل في الحرم لأنه كله مسجد.

[رواه البيهقي في شعب الإيمان ٨/ ٨٢ وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٢].

إن صح هذا فلا حُجَّةَ فيه لأنه اجتهاد من عطاء رحمه الله واستدلاله كما هو ظاهر بالعموم وعرفنا أن القرائن هي التي تحدد المقصود (بالمسجد الحرام) الواردة في النصوص لأنه كما عرفنا كل منهم قد يُطْلَقُ على الآخر.

والصلاة في عموم الحرم أفضل من الحِلّ لأن النبي ﷺ عندما كان في الحديبية يصلي في الأرض الحرام لأن الحديبية: بعضها من الحِلّ وبعضها من الحَرَمِ كما قال الشافعي رحمه الله.

كما روى الإمام أحمد في مسنده هذه القصة أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل [٤/٣٢٦ من حديث المسورة بن مخرمة ومروان بن الحكم] ولكن التضعيف لا يصل إلّا إلى ما ورد في الحديث وهو مائة ألف صلاة. والله أعلم.

وصلى الله على محمد

السؤال:

الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف وفي مسجد النبي عليه السلام بألف فهل هذا يشمل النفل أم الفرض فقط؟ أفتونا مؤجورين.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

هذا الفضل المذكور في السؤال ورد في عدة روايات منها عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» [رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني].

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الفضل يَعُمُّ الفرض والنفل لأن قوله (صلاة) نكرة تعم الفرض والنفل كما لا توجد قرينة قوية تصرف هذا العموم.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار: قال عليه السلام: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة» فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي - عليه السلام - والصلاة فيه بألف صلاة، فأي فضل أبين من هذا»؟ [٥/ ١٦٤] فظاهر كلامه يرى أن الحديث السابق يَعُمُّ الفرض والنفل. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: «واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يَعُمُّ الفرض والنفل. جميعا» وبه قال مطرف من أصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض، وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم [٩/ ١٧٣].

وقال الشوكاني في السيل الجرار: ولا فرق بين الفرائض والنوافل كما يدل عليه تنكير الصلاة في هذه الأحاديث فلا يرد ما أورده الجلال في شرحه من البحث الذي بحثه ولم يثبت زيادة.

[السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٧٧].

وقال الحافظ في الفتح: وظاهر إيراد المصنف - يعني البخاري - لهذه الترجمة (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) في أبواب التطوع يُشْعِرُ بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل فيه النافلة وهذا أَوْجَهُ وبه قال الجمهور في حديث الباب.

وقال كذلك: واستُدِلَّ به على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله - ﷺ -: «أفضل صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبة» ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما. وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا.

[٣/ ٣٠٥، ٣١٠].

كما أن المفضول قد يكون له مزية على غيره كما أن في الاتباع ما يربو على المضاعفة.

وقال صديق حسن خان في شرح الحديث: «صلاة» أي فرضا أو نفلا. [عون الباري ٢/ ٢٣٣].

وقال المناوي في فتح القدير: ظاهره - أي الحديث - أنه لا فرق في التضعيف بين الفرض والنفل.

كما نقل قول العراقي: فيكون النفل بالمسجد مضاعفا بماذ ذكر ولكون فعله في البيت أفضل لعموم خبر أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

[فيض القدير ٤/ ٢٧٧].

قال نصير الدين السامري الحنبلي: وفضل صلاة النافلة في هذه المساجد الثلاثة على غيرها من المواضع كفضل صلاة الفرض فيها على غيرها.

[المستوعب ٢/ ٩٤].

ومقصوده بالمساجد الثلاثة الحرم ومسجد النبي والمسجد الأقصى.

وقال ابن مفلح: وأطلقوا التفضيل في المساجد - يعني المساجد الثلاثة - وقال به المالكية والشافعية في الفرض والنفل، وخصه الحنفية بالفرض، والله أعلم.

[الفروع ١/ ٥٩٩].

الجنائز

- سؤال عن اجتماع العائلة في أحد البيوت لِتَقَبُّلِ العزاء.
- هل يجوز للزوج أن يُغَسِّلَ زوجته إذا ماتت؟
- هل تصلي المرأة صلاة الجنازة؟
- سؤال عن حكم المسبوق لصلاة الجنازة.
- سؤال عن زيارة المرأة للمقابر.

اجتماع العائلة لِتَقَبُّل العزاء

السؤال:

هل يجوز اجتماع العائلة في أحد البيوت لِتَقَبُّلِ العزاء في موت أحد الأقارب لمدة ثلاثة أيام حيث يقول بعض الإخوان بأنه لا يجوز لعدم ورود أي شيء في القرآن والسنة النبوية عن ذلك.

(الزامل)

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أولا:

- الذي نراه - والله تعالى أعلم - أنه يُكْرَهُ الاجتماع للتعزية في مكان معين كالبيت أو المسجد.
- والدليل عن جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه -: «كنا نعد (وفي رواية: نرى) الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنة من النياحة».

[أخرجه أحمد رقم ٦٩٠٥، وابن ماجه وصححه النووي والبوصيري قال الألباني صحيح على شرط الشيخين انظر أحكام الجنائز ١٦٧].

- كما أنه لم يُعْهَدْ عن السلف ذلك فهذا من الإحداث قال النووي: «واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه مُحْدَثٌ» [٥/٣٠٦]. المجموع.

ذهب إلى ذلك:

١ - بعض الحنفية ففي حاشية ابن عابدين: «وقال كثير من متأخري أئمتنا يُكْرَهُ الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه مَن يُعَزِّي بل إذا فُرِغَ من الدفن ورجع الناس فليتفرقوا وليشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره.

[١/ ٦٠٤].

- الشافعية، قال النووي: وأما الجلوس للتعزية، فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم مَن أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عَزَّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها.

[المجموع ٥/ ٣٠٦].

ونَصُّ الشافعي في الأم هو: «وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤونة، مع ما مضى فيه من الأثر».

[الأم ١/ ٢٧٩].

٢ - الحنابلة ففي كشاف القناع للعلامة البهوتي: «وَيُكْرَهُ الجلوس لها» أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه. أو يجلس المعزى عند المصاب للتعزية. لِمَا في ذلك من استدامة الحزن. قال أحمد في رواية أبي داود: وما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يُعَزَّوْنَ. أخشى أن يكون تعظيماً للموت. أو قال للميت: وقال في رواية أبي الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل

الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام. وهذا تعظيم للموت.

[٢/ ١٦٠].

ثانياً: ثم ذهب بعض العلماء إلى جواز الجلوس للتعزية في الدار أو غيرها منهم:

١ - المالكية جاء في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير: «يجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي - ﷺ - حين جاء خبر جعفر، وزيد بن حارثة، وعبدالله بن رواحة، ومن قتل معهم في معركة مؤتة» رواه البخاري في صحيحه ولكن يرد هذا كما قال ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار»، ويجاب عنه بأن جلوسه - ﷺ - لم يكن مقصودا للتعزية.

٢ - والحنفية جاء في «فتح القدير شرح الهداية» و«يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى، ويُكْرَهُ في المسجد» [١/ ٤٧٣].

ومما استدلوا به أنه لم يرد نص يمنع من ذلك، ويرد هذا بأثر جرير بن عبدالله البجلي السابق حيث عد ذلك من النياحة، وهو صحابي لم يُعْلَمْ له مخالف في هذا فيما نعلم.

كما أن مثل هذا الأمر المعهود، لو كان الجلوس للتعزية أمرا يقرب إلى الله وفيه مصلحة شرعية راجحة للناس لم يغفل عنه جيل خير القرون الذي مَنَّ الله عليهم بالفقه في دينه والحرص والمسارعة للخيرات.

فكلُّ خيرٍ في اتباعِ مَن سَلَفْ وكُلُّ شَرٍّ في ابتداعِ مَنْ خَلَفْ

كما أن الجلوس للتعزية في أيامنا هذه أصبح ذريعة لترك الأعمال والمباهاة، وإحراج الناس حيث يُعاتَبْ مَن لم يحضر وغيرها.

تغسيل الزوج زوجته عند الموت

السؤال:

هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت؟ وهل يجوز العكس؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يجوز للرجل أن يغسل زوجته التي ماتت وهي في عصمته، كما يجوز للزوجة أن تغسل زوجها إذا مات وهي في عصمته.

والدليل: لا يوجد دليل يمنع من ذلك، والأصل الجواز، كما يؤيد ذلك:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - «لو كنتُ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسل النبي - ﷺ - غير نسائه».

[أخرجه ابن ماجه، ورواه أبو داود وغيره، انظر أحكام الجنائز للألباني ٥٠].

٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه

فقال: بل أنا وارأساه ما خبرك لو متِّ قبلي فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، ثم صليتُ عليك ودفنتُكِ».

[أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وانظر تخريجه في كتاب الجنائز للألباني ٥٠].

٣ - عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت مَن حضرها مِن المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يومٌ شديدُ البرد فهل عليّ من غسل فقالوا لا.

[أخرجه مالك في موطأه].

وروى ابن المنذر «أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة - رضي الله عنها - واشتهر بين الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً.

[المغني ٢/ ٥٢٤، أخرجه الدارقطني والبيهقي].

وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته.

[المغني ٢/ ٥٢٣].

ذهب الحنفية إلى جواز تغسيل المرأة لزوجها ففي الفتاوى الهندية: «ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا لم يَحْدُثْ بعد موته ما يوجب البينونة...» ولا يرى الحنفية العكس والحديث الذي ذكرناه حجة عليهم.

[١/ ١٦٠].

وذهب المالكية إلى جواز تغسيل المرأة لزوجها والعكس ففي شرح الزرقاني على الموطأ: «ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها وأما تغسيله لها فأجازه الجمهور والأئمة الثلاثة لأن عليا غسل فاطمة.

[٢/ ٥٢].

كما ذهب الشافعية لذلك قال النووي: فله غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله وإن تزوج أختها أو أربعة سواها على الصحيح.

[روضة الطالبين ١/ ٦١٧].

كما هو مذهب الحنابلة ففي الإنصاف للمرداوي: «ولكل واحد من الزوجين غسلُ صاحبه في أصح الروايتين».

[٢/ ٤٧٨].

(هذا والله تعالى أعلم)

مشروعية صلاة الجنازة للنساء

السؤال:

هل تصلي المرأة صلاة الجنازة؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الذي نراه - والله أعلم - أنه يُشْرَعُ للنساء أن يصلين على الجنازة مجتمعات، ومنفردات، وإذا كن مع الرجال صلين خلف صفوف الرجال، وإذا انفردنَ بالجنازة صلين جماعة، وإذا كانت المرأة وحدها صلت وحدها.

والدليل على ذلك أن النصوص عامة لم تستثن المرأة فإذا صلت كان لها ما للرجل من الأجر.

كما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فَتُصَلِّي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نَسِيَ الناس!! ما صَلَّى رسول الله - ﷺ - على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

[شرح صحيح مسلم ٢/ ٦٢٣].

ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم منهم:

١ - مالك ففي المدونة الكبرى: «قلت هل يصلي النساء على الجنائز في قول مالك: قال نعم» [١/ ١٨٨].

٢ - وقال النووي في المجموع: وأما النساء فإن كُنَّ مع الرجال صلينَ مقتدياتٍ بإمام الرجال وإن تَمَخَّضْنَ (انفردن بدون رجال) قال الشافعي والمصنف والأصحاب استُحِبَّ أن يصلينَ منفرداتٍ كل واحدةٍ وحدها فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلافَ الأفضل وفي هذا نَظَرٌ وينبغي أن تُسَنَّ لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقال مالك فرادى. [٥/ ٢١٥].

٣ - وقال المرداوي من الحنابلة في الإنصاف: «قوله وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه، الصحيح من المذهب: أنه يُسَنُّ لهن الصلاة عليه جماعة إذا لم يُصَلِّ عليه الرجال.

نَصَّ عليه كالمكتوبة. [٢/ ٥٣٩].

هذا والله تعالى أعلم.

ما حكم المسبوق لصلاة الجنازة؟

السؤال:

ما الحكم الشرعي فيمن سبقه الإمام بصلاة الجنازة بتكبيرة أو أكثر؟ أفتونا مع الدليل وجزاكم الله خيرا.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أولًا: في مثل هذه الحالة المسؤول عنها، لا نعلم دليلا صريحا من السنة مسندا ورد فيها، إنما وردت اجتهادات وفتاوى من بعض فقهاء الأمة رحمة الله عليهم.

ثانيا: وفي هذه القضية اختلف العلماء، قال ابن رشد - رحمه الله: «واختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع: منها هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا؟

[الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ٦٤٣].

كما اختلفوا في حكم قضاء التكبيرات هل يقضي وجوبا أو استحبابا؟

ثالثا: الذي نراه - والله أعلم - أن من حضر صلاة الجنازة، وقد سبقه الإمام بتكبيرة أو أكثر، عليه أن يكبر ويتابع الإمام في صلاته إذا علم بأي موضع هو، وإلا بدأ صلاته كالمعتاد بقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى،

والصلاة الإبراهيمية بعد الثانية، وهكذا، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته وجوباً وإن رفعت الجنازة، فإن رفع الجنازة لا يمنع من قضاء التكبيرات مع القراءة والدعاء لعدم وجود دليل المنع، بل الدليل بخلافه، لأنه شُرِعَتْ صلاة الغائب والصلاة على القبر، قال النووي: ويُسْتَحَبُّ أن لا تُرْفَعَ الجنازة، حتى يُتِمَّ المسبوقون ما عليهم، فلو رُفِعَتْ، لم تَبْطُلْ صلاتهم، وإن حُوِّلَتْ عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة..».

[روضة الطالبين ١/ ٦٤٤].

رابعا: الحُجَّةُ لِما ذهبنا إليه:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

[رواه البخاري كتاب الأذان ١/ ١٥٦، ومسلم كتاب المساجد ١/ ٤٢٠].

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به فإذا كَبَّرَ فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا».

[أخرجه أبو داود وابن ماجة والنسائي].

٣ - القياس على سائر الصلوات.

خامساً: ذكر ابن قدامة ممن قال بقضاء المسبوق في صلاة الجنازة التكبيرات قال: «وممن قال: يقضي ما فاته سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي».

[المغني ٢/ ٤٩٥].

كما ذكر قول مَن قال بعدم صحة صلاة مَن لم يَقْضِ قال رحمه الله: «وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي لقوله عليه السلام: «ما أدركتُم

فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي لفظ «فاقضوا» وقياسا على سائر الصلوات. [المغني ٢/ ٤٩٥].

وفي بدائع الصنائع من كتب الحنفية: «ثم إذا سَلَّمَ الإمام قضى ما عليه قبل أن تُرْفَعَ الجنازة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد» [١/ ٣١٤].

وقال ابن عبدالبر من المالكية في الاستذكار:

- اختلف الفقهاء في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز هل يُحْرِمُ في حين دخوله أو ينتظر تكبير إمامه؟
- فروى أشهب عن مالك أنه يُكَبِّرُ ولا ينتظر الإمام لِيكبر بتكبيره.
- وهو أحد قولي الشافعي، رواه المزني.
- وبه قال الليث، والأوزاعي، وأبو يوسف.
- وقال أبو حنيفة، ومحمد: ينتظر الإمام حتى يُكَبِّرَ فَيُكَبِّر بتكبيره، فإذا سلَّم الإمام قضى ما عليه.

وقال:

- والحُجَّةُ لرواية أشهب والمزني عن الشافعي أن التكبيرة الأولى بمنزلة الإحرام فينبغي أن يفعلها على كل حال، ثم يقضي ما فاته بعد سلام إمامه، لأن من فاتته ركعة من صلاته لم يقضها إلا بعد سلام إمامه.

وقال النووي في المجموع: (أما) إذا سلم الإمام وقد بقي على بعض المأمومين بعض التكبيرات فإنه يأتي بها بعد سلام الإمام ولا تصح صلاته إلا بتداركها بلا خلاف وهل يقتصر على التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهن أم يأتي بالأذكار والدعاء المشروع في حق الإمام والمنفرد والمأموم الموافق على ترتيب الأذكار فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) أنه يأتي بالصلاة على النبي ﷺ والذكر والدعاء على ما سبق بيانه وترتيبه ممن صرح

بتصحيحه البغوي والمتولي والروياني في الحلية والرافعي في كتابيه الشرح والمجرد وغيرهما وجزم به الدارمي في الاستذكار.

[٥/ ٢٤١].

وقال الخرقي من الحنابلة: «ومن فاته شيء من التكبيرات قضاه متتابعا، فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس».

[شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣١٧-٣١٨].

وفي مذهب أحمد في حكم قضاء ما فات من التكبير روايتان:

الأولى: قضاء التكبير بعد تسليم الإمام مستحب بالنسبة للمسبوق ورجحها ابن قدامة في المغني: قال: ولنا قول ابن عمر [رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٦]. ولم يعرف له في الصحابة مخالف. وروى عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال: ما سمعتِ فكبري، وما فاتكِ فلا قضاء عليك» [المغني ٢/ ٤٩٥] ولكن هذا الحديث قال عنه ابن جبرين وغيره لم أجد هذا الحديث مسندا، وقد نقله الشارح (الزركشي) من المغني حيث أورده بصيغة التمريض كما هنا ولم يَعْزُه لأحد. (شرح الزركشي على مختصر الخرقي بتحقيق ابن جبرين ٢/ ٣١٨].

وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله عنه قال: حدثنا قال: سألت أبي عن الرجل يُسْبَقُ على الجنازة ببعض التكبير؟ فقال: كان ابن عباس يقول: إن لم يَقْضِ لا بأس به. قلت لأبي: وتروي أنت ذلك؟ قال نعم. وقال أبي: إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع فلا بأس.

[مسائل الإمام أحمد ١٤٠].

وما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس - إن صح عنهما - اجتهاد منهما مُعارَضٌ بما ذكرناه من النصوص العامة والقياس، والحديث الذي احتج به ابن قدامة لا يصلح لعدم معرفة مدى صحته.

الثانية: وجوب قضاء التكبيرات بعد أن يُسَلِّمَ الإمام للمسبوق. اختار هذه الرواية أبو بكر وغيره ووجهها أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أنه لو ترك ركعة ولم يقضها بطلت صلاته، كذلك ها هنا.

[انظر كتاب التمام للقاضي أبي الحسين ١/ ٢٦٥].

زيارة المرأة للمقابر

السؤال:

أرجو إفادتنا بفتوى من طرفكم بخصوص زيارة المرأة للمقابر، خاصة أن هناك أدلة بإباحة الأمر، وأخرى بتحريم هذا الفعل، فما الحكم الشرعي لزيارة المرأة للمقابر إذا لم يصاحبه نواح أو أي من البدع المعروفة؟ أفتونا مأجورين.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

زيارة القبور للرجال للاتعاظ، والدعاء للموتى، والترحم عليهم سنة، قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة زيارة الرجال القبور» [المغني ٢/ ٥٦٥]. وأما زيارة المرأة للقبور فقد اختلفت أنظار أهل العلم في حكمها فمنهم من قال بالحظر ومنهم من قال بالكراهة ومنهم من قال بالندب.

والذي نراه - والله أعلم - الجواز وفق ضوابط:

أولا - ذكر الأدلة التي تُجيز ذلك وهي:

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: مر النبي - ﷺ - بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري، قالت: إليكَ

عني، فإنكَ لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي - ﷺ - فأتت باب النبي - ﷺ - فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأُولى. [رواه البخاري الفتح ٣/ ٣٩٢].

قال الحافظ: ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه أنه - ﷺ - لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة. [الفتح ٣/ ٣٩٢].

٢ - وعن بريدة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أَذِنَ لمحمد في زيارة قبر أمه - فزوروها، فإنها تذكر الآخرة» [رواه أبو داود وصحيح أبي داود للألباني ٨٤٢].

قال ابن قدامة: والرواية الثانية - عن أحمد - لا يكره لعموم قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم. . .» وهذا يدل على سبق النهي ونسخه، فيدخل في عمومه الرجال والنساء. [٢/ ٥٧٠ المغني].

٣ - عن عبدالله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلتُ لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله - ﷺ - نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها» وفي رواية عنها «أن رسول الله - ﷺ - رخص في زيارة القبور» [أخرجه الحاكم والبيهقي وغيرهم وهو صحيح، أنظر أحكام الجنائز للألباني ١٨١].

وذهب الحنفية - في الأصح - إلى أنه يندب ففي حاشية ابن عابدين الحنفي: «والأصح أن الرخصة ثابتة لهن» [١/ ٦٠٤].

٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كيف أقول يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور، قال: قولي: السلام على أهل الديار

من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لَلَاحِقُون».

[رواه مسلم والسياق له كما أخرجه النسائي وأحمد، الجنائز للألباني ١٨٣].

قال النووي: وفيه دليل لمن جوَّز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء. [شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٨].

قال الألباني: والحديث استَدَلَّ به الحافظ في التلخيص على جواز الزيارة للنساء.

ثانيا: أما في اتباع النساء للجنائز، فقد ورد عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: «نُهِينا عن اتباع الجنائز. ولم يُعْزَمْ علينا» متفق عليه.

قال الحافظ: فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم. [الفتح ٣/ ٣٨٧] وبنحوه قال ابن دقيق.

وفي المدونة الكبرى: (قلت) هل كان مالك يُوَسِّعُ للنساء أن يخرجن مع الجنائز قال نعم (قال مالك): لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله (قال) فقلت لمالك وإن كانت شابة قال: نعم وإن كانت شابه. [١/ ١٨٨].

ولكن إذا كان الاتباع يفضي إلى الصياح والندب والنوح وإلى ما حرم الله تعالى فيكون اتباعهن للجنائز حراما.

كما في مشروعية اتباع الجنائز للنساء على ما فيها من الآثار القوية للحزن الذي قد يجر لأمور غير محمودة دليل على جواز زيارة القبور للنساء لأنها دونها في الإثارة.

ثالثا: لابد من مراعاة ضوابط الزيارة وهي:

١ - أن يكون القصد منها العظة والعبرة والترحم على الأموات كما هو للرجال.

٢ - لا يجوز التوسل بالأموات والمقبورين في قضاء الحاجات ودعاؤهم فهذا من الشرك الذي حرمه الله تعالى.

٣ - عدم النياحة والندب والصياح لأن هذا محظور كما هو معلوم.

٤ - عدم الإكثار من الزيارة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «لعن زوَّارات القبور» [رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان وأحمد وغيرهم].

قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو لِلْمُكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء».

قال الشوكاني: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

٥ - ألَّا يَتَرَتَّبَ على خروجها فتنة للرجال، وإهمال لحقوق زوجها.

٦- أحكام السفر

- سؤال عن سفر مجموعة من النساء لمساعدة المحتاجين دون محرم.
- سؤال عن جمع صلاة العشاء والمغرب جمع تقديم.
- سؤال عن صلاة المرأة جالسة في السيارة.
- سؤال عن حكم السفر لبلاد الكفر للسياحة.

المرأة لا تصلح أن تكون مَحرَمًا للمرأة

السؤال:

نحن مجموعة نرغب بالسفر لبلد عربي لتقديم عون لقرابتنا حيث هم بحاجة شديدة للعون وليس عندنا مَحْرَمٌ فهل يجوز لنا الذهاب؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لا يحل لكنّ السفر بدون مَحْرَمٍ، والمرأة لا تصلح أن تكون مَحْرَماً للمرأة وإن كنَّ أكثرَ من واحدة.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ، ولا تسافِرُ المرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا، وكذا، قال: فانطلِقْ فَحُجَّ مع امرأتِكَ» متفق عليه.

ففي الحديث دليل على عدم جواز السفر بدون مَحْرَمٍ في الحج وفي غيره، ولو كان يحل لها الحج مع نسوة ثقات، لأجاز النبيّ - ﷺ - لتلك المرأة أن تحج مع نساء الصحابة وهن من أوثق النساء رضي الله عنهن لكنه أمره أن يَتْرُكَ الجهاد في سبيل الله وأن يحجَّ مع زوجته مع أنه تَعَيَّنَ عليه الجهادُ في سبيل الله.

هذا والله أعلم.

حكم الصلاة في الكنيسة

السؤال:

نسافر إلى بعض الدول غير المسلمة ولم نجد مكانا مناسباً للصلاة فهل يجوز لنا أن نصلي في كنائسهم؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الذي نراه - والعلم عند الله تعالى - تجوز الصلاة في الكنيسة إذا خلت من الصور والتماثيل إذا لم يجد مكاناً مناسباً للصلاة إلا فيها.

يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر - رضي الله عنه -: «أينما أدركتك الصلاة فَصَلِّ فهو مسجد» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فعموم قوله عليه السلام شاهد لِما اخترناه.

قال ابن قدامة في المغني: فصل: ولابأس بالصلاة بالكنيسة النظيفة رَخَّصَ فيها الحسن وعمر بن عبدالعزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وروى أيضا عن عمر وأبي موسى وهذا المشهور من مذهب أحمد. [٢/ ٥٧].

وعند البخاري تعليقا: وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل. [قال الحافظ ١/ ٥٣٢، وصلة البغوي في الجعديات].

الجمع بين المغرب والعشاء جائز عند وجود الحرج

السؤال:

نحن جمع من المسلمين الساكنين في بريطانيا نتوجه إلى فضيلتكم بهذه الأسئلة:

في مثل هذه الأيام يطول النهار طولا مفرطا ويقصر الليل قصرا مفرطا بحيث يصل أقصى النهار إلى ٩,٤٥ (وقت دخول المغرب).

أما غياب الشفق الأحمر فإنه يتأخر إلى قبيل الثانية عشر ليلا.

ويكون دخول الفجر بحدود ٢,٣٠ صباحا. علما بأن هذه الفترة تستمر قرابة الشهرين في فصل الصيف.

بهذه الصورة تقع مشقة على الناس من تأخر دخول وقت العشاء، واقتراب وقت الفجر، خاصة ونحن نعيش في مجتمع غير إسلامي ويصعب على أكثر الناس ممن لا يملكون واسطة نقل إلى المسجد حضور صلاة الجماعة مع الإمام لأسباب منها صعوبة الأمن وانقطاع المواصلات العامة.

١ - هل يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم في المسجد لمن يتيسر له أن يصلي المغرب في المسجد وذلك طوال تلك الفترة؟

٢ - وهل يجوز جمع المغرب مع العشاء جمع تقديم في البيت لتأخر وقت دخول العشاء وخاصة للنساء والصبيان وللذي يسكن بعيدا عن المسجد؟

٣ - بالنسبة لمن لا يشق عليه أداء صلاة العشاء في وقتها المتأخر، هل له من الأولى (إذا كان الجمع جائزا لعامة الناس) أن يجمع أو يصلي الصلاة على وقتها المتأخر ولو منفردا؟

أفيدونا أفادكم الله.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولًا: يجب على المسلم الحرص على أداء الصلاة في وقتها المشروع طاعة لله تعالى قال سبحانه: **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾** والمسلم السوي يكيف ظروفه بما يعينه على أداء ما أوجب الله عليه نحو النوم في القيلولة والتبكير في النوم بعد العشاء فإن هذا مُعِينٌ على أداء الفجر في وقتها.

ثانيا: ما ذكره السائل من صعوبة الأمن، وانقطاع المواصلات العامة في هذه البلاد في وقت صلاة العشاء أو غيرها عذر يُرَخَّصُ فيه بترك صلاة الجماعة في المسجد، ثبت أن عبدالله بن عمر أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرّحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرّحال». [متفق عليه]

ويقاس على ذلك كل ما يوقع في الحرج.

ثالثا: الجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا جائز عند وجود الحرج.

والذي يظهر لنا في مثل هذه القضية أنه لا يجوز الاستمرار بالجمع بين المغرب والعشاء في المسجد خلال هذه الفترة التي تمر في مثل هذه البلد. فمن تمكن من الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين فهذا أفضل ومن لم يتمكن فيصلي في مكانه كل صلاة في وقتها المشروع. ويجوز له أن يصلي الفجر في آخر وقتها حتى يأخذ ما يحتاجه من النوم.

صلاة المرأة جالسة في السيارة

السؤال:

هل يجوز للمرأة التي تسافر مع زوجها بالسيارة أن تصلي جالسة في السيارة، وفي أي اتجاه غير اتجاه القبلة، على طريق السفر؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الجواب على هذا السؤال يكون من وجهين:

أولا: من حيث صلاة الفريضة لا تجوز في السيارة حال الجلوس أو عدم استقبال القبلة إلا إذا وجدت الضرورة التي تبيح ذلك والدليل على ذلك:

١ - القيام في الفريضة فرض بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه. قال تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

وقال - ﷺ - لعمران بن حصين: «صَلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ» [أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وغيرهم انظر الإرواء ٢/ ٨].

٢ - استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة. قال تعالى: ﴿**فَوَلِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فَوَلُّوا وجوهَكم شطره**﴾ [البقرة/ ١٤٤].

وحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة». [أخرجه البخاري ومسلم انظر الإرواء ١/ ٣٢١].

٣ - وقال الحافظ: (قوله باب ينزل للمكتوبة) أي لأجلها، قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف. [الفتح ٢/ ٢٢٨].

ثانيا: من حيث صلاة النافلة تجوز في السيارة حال الجلوس وعدم استقبال القبلة وذلك للآتي:

١ - عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي على راحلته حيث تَوَجَّهَتْ به. [رواه البخاري كتاب العيدين أبواب التقصير ومسلم].

٢ - وكان عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يُومِيءُ، وذكر عبدالله أن النبي - ﷺ - كان يفعله. [رواه البخاري كتاب العيدين أبواب التقصير].

فالشاهد مما سبق، أن صلاة النافلة تجوز في السيارة وإن كانت لغير القبلة وإن ترك السجود وكما الركوع فالأمر فيها واسع والحمد لله.

حكم السفر لبلاد الكفر للسياحة

السؤال:

ماذا يقول السادة العلماء في حكم السفر إلى بلاد الكفار بقصد التنزه والفسحة (وهو ما يسميه العوام بالسياحة)؟ أفتونا مأجورين مؤيدين قولكم بالأدلة وأقوال السلف.

وجزاكم الله خيرا.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

صَرَّحَ الشافعية والحنابلة بأن: السفر لرؤية البلاد، والتنزه فيها مباح. [الموسوعة الفقهية ٢٥/٢٨].

ففي مذهب الحنابلة يُفْهَمُ ذلك بوضوح من كلام الخِرَقي وابن قدامة في كلامهما على الأحكام المترتبة على أقسام السفر.

قال الخِرَقي: (إذا كان سفره واجبا أو مباحا).

قال ابن قدامة: إن الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا والصلاة على الراحلة تطوعا، يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وقال كذلك: وفي سفر التنزه والتفرج روايتان: إحداهما: تبيح الترخص، وهذا ظاهر كلام الخرقي، لأنه سفر مباح فدخل في عموم النص المذكورة وقياساً على سفر التجارة، والثانية: لا يترخص فيه. قال أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزها وتلذذا وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فإنه لا يقصر الصلاة لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا، والأول أولى. [المغني/ ٢٦٤].

ويشهد لهذا المذهب أنه لا يوجد دليل - فيما نعلم - يمنع من هذا النوع من السفر، كما أن قاعدة الإبقاء على الإباحة الأصلية تشهد لهذا.

ولكن إذا ترتب على السفر المباح مفاسد على دين وخلق المسلم فيكون في مثل هذه الحالة السفر محظورا، كالسفر إلى بلاد الكفار، والسفر إلى بلاد المسلمين التي يُجَاهَرُ فيها بالمنكر مثل شرب الخمر والمخدرات واللواط والتبرج وغيرها من المعاصي.

وذلك للأدلة الآتية:

١ - قاعدة سد الذرائع، فالشريعة الحكيمة منعت الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فلا شك أن السفر في هذه الأيام إلى بلاد الكفار، التي وصلت فيها الإباحية إلى درجة لم يسبق لها مثيل، خطره عظيم على دين المسلم، وخلقه، ولقد رأينا ما آلت إليه حال كثير من المسلمين من الانحلال، والافتتان بما عليه هؤلاء الكفار.

٢ - عن جرير بن عبدالله قال بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: «لا

تَرَاءَى ناراهما». قال أبو داود رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا.

[صحيح أبي داود رقم ٢٣٠٤، والترمذي كتاب السير ١٦٠٤].

نقل الملا على القاري عن بعض أهل العلم، في قوله عليه السلام: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين» يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه، وأن يكون البراءة من موالاته.

وقال الطيبي في قوله: «لا تتراءى ناراهما» هو علة لبراءته - ﷺ - يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم أن يساكن الكافر ويقرب منه، ولكن يبعد بحيث لا تتراءَى ناراهما، فهو كناية عن البعد البعيد وذكروا فيه وجوها.

[المرقاة شرح المشكاة ٧/ ١٣٣ رقم الحديث ٣٥٤٧].

فالذي يذهب لديار الكفار، للتنزه. والفرجة، ويتجول في حدائقهم ومتنزهاتهم، ويختلط فيهم مع ما هم عليه من عرى، وفساد، وانحلال، مخالف لهدي النبي - ﷺ - الذي يأمر بالبعد عنهم، وعدم الاختلاط بهم، لغير حاجة معتبرة شرعاً.

٣ - ذكر سبحانه من صفات عباده الذين يسعون لتحقيق العبادة على وجهها المطلوب، أنهم لا يحضرون أماكن اللغو والمعاصي قال سبحانه: **﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾** [الفرقان/ ٧٢].

قال أبو جعفر - رحمه الله -: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي، أن يقال: إن الله أخبر عن هؤلاء المؤمنين الذين مدحهم بأنهم إذا مروا باللغو مرّوا كراما، واللغو في كلام العرب هو كل كلام أو فعل باطل لا حقيقة له ولا أصل، أو ما يستقبح، فسبّ الإنسان الإنسان بالباطل الذي لا حقيقة له من اللغو وذكر النكاح بصريح اسمه مما يُستقبح في بعض

الأماكن، فهو من اللغو، وكذلك تعظيم المشركين آلهتهم من الباطل الذي لا حقيقة لِمَا عَظَّمُوهُ على نحو ما عظموه، وسماع الغناء مما هو مستقبح في أهل الدين، فكل ذلك يدخل في معنى اللغو، فلا وجه إذ كان كل ذلك يلزمه اسم اللغو، أن يقال: عُني به بعض ذلك دون بعض، إذ لم يكن لخصوص ذلك دلالة من خبر أو عقل. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: وإذا مرّوا بالباطل فسمعوه أو رأوه، مرّوا كراماً، مرورهم كراماً في بعض ذلك بأن لا يسمعوه، وذلك كالغناء. وفي بعض ذلك: بأن يُعْرِضُوا عنه ويصفحوا، وذلك إذا أُوذوا بإسماع القبيح من القول، وفي بعضه: بأن يَنهوا عن ذلك وذلك بأن يروا من المنكر ما يُغَيَّرُ بالقول فيغيروه بالقول.

[تفسير الطبري/ ٩/ ٤٢٢].

فلا شك الذهاب للفرجة والتنزه في ديار الكفار مخالف تماما لِمَا دَعَتْ إليه الآية الكريمة من هدي.

٤ - إنفاق الأموال الكثيرة في هذا الباب غير المشروع كما تبين تبذير وإسراف، والمسلم نُهِيَ عن ذلك قال سبحانه: ﴿**ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا**﴾.

ولكن إذا كان السفر لبلاد الكفار لغاية محمودة نحو:

١ - تَلَقِّي العلمِ النافعِ الذي تحتاج إليه الأمة.

٢ - لعلاجٍ غير متوفر إلا في هذه البلاد.

٣ - للدعوة إلى الله تعالى ونشر الهدى.

٤ - للتجارة أو لتوريد السلع التي لا غنى للمسلمين عنها.

٥ - ليكون عيناً للمسلمين في هذه البلاد.

٦ - الإقامة في السفارات لتنظيم العلاقة بين المسلمين وهذه الدولة الكافرة..

فهذا السفر في مثل هذه الحالات مباح وقد يكون في بعض الأحوال واجباً ولكن لا بد للمسافر من مراعاة الآتي:

١ - أن يكون على مستوى من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار.

٢ - أن يكون ذا دِين وإيمان راسخ يَقْوَى على مقاومة مثل هذه البيئات المنحطة.

٣ - أن يكون ذا علم شرعي يميز به بين الحق والباطل لئلا ينخدع بما هم عليه من باطل وضلال.

٧- الزكاة والصدقات

- سؤال عن حكم الإسلام في التَّسَوُّلِ.
- سؤال عن تأخر دفع الزكاة لسنوات طويلة.
- هل على الجنين في بطن أمه زكاة؟
- سؤال عن حكم تأخير صرف الزكاة في بعض اللجان الخيرية حتى يحول عليها الحول.
- سؤال عن حكم تأخير صرف أموال الصدقات وحولان الحول عليها.
- سؤال عن كيفية زكاة سبائك الذهب المتزايدة كل شهر.

حكم الإسلام في التَّسوُّلِ

السؤال:

ما رأي الإسلام في التسول بصفة عامة وكيف يعالجها؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

أولاً: المسألة بغير ضرورة لاتحل وذلك لورد النصوص التي تدل على ذلك. قال ﷺ: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...» [رواه مسلم عن أبي بشر قبيصة بن المخارق].

وقال عليه السلام: «من سأل الناس أموالَهم تَكَثُّراً، فإنما يسأل جمرَ جهنم فَلْيَسْتَقِلَّ منه أو لِيَسْتَكْثِرْ» [رواه أحمد والحاكم صحيح الجامع ٦١٥٤].

وقال ﷺ: «من سأل عن غير فقر فكأنما يأكل الجمر» [صحيح الجامع ٦١٥٦].

أما لضرورة فهي جائزة قال سبحانه: ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾ قال أهل العلم مدح من يعطي للسائل وغيز السائل وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم.

ولكن رغب رسول الله عليه السلام بالتعفف عن المسألة ولو وُجِدَت

الحاجة. قال ﷺ: «من استعفَّ أعفَّه الله، ومن استغنى أغناه الله...» [صحيح الجامع ٥٨٩٨].

وقال كذلك: «اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة» [متفق عليه].

ثانيا: عالج الإسلام هذه الظاهرة بالآتي:

١ - حثَّ المسلمين على العمل والجد والسعي في أرض الله لطلب الرزق.

٢ - أوجب على الأغنياء الزكاة.

٣ - حث المسلمين وَرَغَّبَهُم بالصدقة المُسْتَحَبَّةِ وفتح أبواباً عظيمة في البذل والعطاء.

٤ - رغَّب المسلم بترك المسألة وإن كان محتاجا.

٥ - رغَّب المسلم أن يتفقد أحوال إخوانه المسلمين ويعينهم إن كانوا محتاجين حتى لا يضطروا للمسألة.

٦ - أوجب على ولاة الأمر أن يتعاهدوا هؤلاء الضعفاء والفقراء وسيرة عمر رضي الله عنه معهم مشهورة.

٧ - لزوم تقوى الله التي هي سبب الفرج من كل ضيق قال سبحانه: **﴿وَمَن يتقِ اللهَ يَجعلْ له مَخرجاً ويَرزقْه من حيثُ لا يَحْتَسِبُ﴾**.

هذا والله أعلم.

تأخر دفع الزكاة

السؤال:

بعد حمده سبحانه والصلاة والسلام على رسوله الأمين أرفع إليكم هذه الأسئلة راجيا من فضيلتكم الإجابة عليها وجزاكم الله خيرا.

السؤال الأول:

- رجل كان يتصدق من قبل ولكنه لم يخرج زكاة أمواله حسب النصاب الشرعي طوال الفترة السابقة ولقد جمع ثروة (نقدا وعروض تجارة) ويريد الآن أن يطهر أمواله بالزكاة حسب النصاب.
- فكيف يتم دفع أموال الزكاة علمام بأن الأموال والتي كانت بحوزته قبل عشر سنوات يصعب جردها بالضبط؟
- هل يجوز دفع أموال الزكاة هذه إلى لجنة للوقف للصرف منها في أوجه الزكاة؟
- ماذا يفعل هذا الرجل بالأموال التي جمعها من الفوائد الربوية البنكية ومن أرباح شركة التأمين وهل يجوز وقف هذه الأموال على أعمال البر؟

السؤال الثاني:

- رجل توفي وترك عقارا للورثة (ولد وبنت وزوجة) تم تأجير هذا العقار فكيف يتم توزيع ربح هذا العقار؟

هذا وتقبلوا منا جزيل الشكر وجزاكم الله خيرا.

الفتوى:

جواب السؤال الأول:

الحمد لله، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الإجابة على هذا السؤال كما يلي:

أولًا: من وجبت في ماله زكاة ولم يخرجها لعدة سنوات وهو مستطيع وجب عليه أن يبادر بإخراجها عن جميع السنوات الماضية، لأن هذا حق أوجبه الله تعالى لفئة معينة من الناس، وقد وجب، فلا يسقطه مضي السنوات عليه. كما أن عدم إخراجها في حق من وجبت في ماله فيه تعطيل لحق أوجبه الله تعالى دون دليل. كما هي دَيْنٌ لله في ذمة مَنْ وجبت في ماله، وقال ﷺ: «فَدَيْنُ الله أحق أن يُقْضَى» [أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عباس].

وهذا مذهب المالكية ففي المدونة الكبرى: قال ابن القاسم: قلنا لمالك لو أن إماما شغل عن الناس فلم يبعث المصدّق سنين كيف يزكي السنين الماضية (فقال) يزكي السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين (وقال مالك) إذا كانت غنم فغاب عنها الساعي خمس سنين فوجدها حين جاءها ثلاثا وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لأربع سنين وسقطت عن ربها سنة لأنه حين أخذ منها أربع شياه صارت إلى أقل مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها وإن كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئا مما تلف منها (قلت) أرأيت إن كانت خمسا من الإبل فمضى لها سنون خمس لم يأته فيها المصدق فأتاه بعد الخمس سنين (فقال) عليه خمس شياه (قلت) فَلِمَ.

[١/ ٣٣٦].

وهذا مذهب الشافعية قال النووي في المجموع:

(فرع) إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب، هذا مذهبنا قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي لا زكاة عليهم لما مضى، وقال أصحاب الرأي لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى، والله أعلم.

[٥/ ٣٣٧].

كما هو مذهب الحنابلة قال موفق الدين في المغني:

وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها سنين، يزكى في أول سنة خمسة وعشرين، ثم في كل سنة بحساب ما بقي، وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد. فإن كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة. لأن النصاب كمل بالسخلة الحادثة فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه بمدة استؤنف الحول الثاني من حين نتجت. لأنه حينئذ كمل.

[٢/ ٦٨٠].

وبهذا يفتي ابن حزم الظاهري رحمه الله انظر المحلى ٦/ ٨٧.

ثانيا: وإذا كان يصعب عليه تحديد أمواله التي وجبت فيها الزكاة - كما ذكر - للسنوات الماضية، فعليه أن يجتهد في تقديرها، ويتحرى ما هو أقرب للحق والصواب، فيعمل بظنه في تقديرها وفق قدرته وطاقته قال عز وجل: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾. ثم يخرجها طاعةً لله تعالى حتى تبرأ ذمته.

ثالثا: الزكاة يجب أن تُصْرَفَ في مصارفها التي حددها الله تبارك وتعالى في سورة التوبة: ﴿**إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملينَ عليها**

والمُؤَلَّفَةِ قلوبُهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم﴾.

[التوبة/ ٦٠].

فإن تيسر لصاحبها أن يوصلها للمستحقين جاز له ذلك وإن أعطاها للجنة من لجان الزكاة جاز له ذلك ولا بد من إعلام اللجنة بأن هذا المال المدفوع زكاة حتى يصرف في وجهه الذي أمر الله تعالى به.

رابعا: لا يحل للمسلم أن يتعامل مع المؤسسات الربوية لأن هذا تعاون على الإثم والله تعالى نهى عن ذلك: **﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** وإذا تعامل المسلم معها بسبب الجهل أو الاضطرار، وأعطى فائدة على ذلك فهذا المال يجب إرجاعه إلى أهله كما أمر الله سبحانه **﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُون ولا تعلمون﴾** [البقرة/ ٢٧٩] وإذا تعذر إرجاعه كما هو الحال في هذا السؤال، فَيُؤْخَذُ ويُصْرَفُ في المشاريع الخيرية مع كونه مكسباً غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه لهم، ولئلا يجمع لهم بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ.

السؤال الثاني:

رجل توفي وترك عقارا للورثة (ولد وبنت وزوجة) تم تأجير العقار فكيف يتم توزيع ربح هذا العقار؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

ريع هذا العقار يُوَزَّعُ على الورثة كما نص الشرع فالزوجة لها الثمن، والباقي بين الولد والبنت، فالولد له سهمان والبنت لها سهم واحد كما قال سبحانه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

والله أعلم.

لا تجب الزكاة على الجنين في بطن أمه

السؤال:

هل على الجنين في بطن أمه زكاة؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

أولًا: الزكاةُ التي هي أحد أركان الإسلام المعروفة، لا تجب على الجنين، لعدم ورود الدليل الصحيح الصريح الذي يَدُلُّ على ذلك، كما أن القاعدة الفقهية: «الأصلُ براءةُ الذمة»، تشهد لذلك كما أن انتفاء شرط استقرار الملكية لأن حياة الجنين لا يتيقن بها شاهد كذلك على عدم وجوبها على الجنين.

أفتى بذلك النووي رحمه الله تعالى ففي المجموع: «وأما المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره فإذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة فيه طريقان (المذهب): أنها لا تجب وبه قطع الجمهور لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره فعلى هذا يبتدىء حولا من حين ينفصل.

[٥/ ٣٣٠].

ثانيا: صدقة الفطر عن الجنين لا تُشْرَعُ، وذلك لعدم ورود الدليل الصحيح الصريح، كما أن الأصل براءة الذمة، والاستدلال بعموم قوله عليه السلام فيما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله -

ﷺ - على كل نفس من المسلمين - حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير: صاعاً من تمر، أو صاعا من شعير. [رواه مسلم].

فيه نظر لأنه لا يفهم أحد من السلف أن الجنين داخل بقوله (صغير) وما روي أن عثمان بن عفان كان يعطي صدقة الفطر على الحبل في مصنف بن أبي شيبة ٣/ ٢١٩، هذا لا يصح عنه كما ذَكَرَ المُحَدِّثُ الألباني [انظر تحقيق ذلك في إرواء الغليل ٣/ ٣٣٠-٣٣١].

قال ابن المنذر: كل مَنْ نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

وقال ابن قُدَامه في معرض رده على من يرى الوجوب، لأنه لم تَثْبُتْ له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا.
[٢/ ٦٩٦ المغني].

تأخير صرف الزكاة في بعض اللجان الخيرية

السؤال:

ما حكم تأخير صرف الزكاة في بعض اللجان حتى يحول عليها الحول؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

أولًا: تأخيرها لغير حاجة، وبدون عذر، وهذا لا يجوز، ويأثم بهذا التأخير وعليه تبعة التأخير. وذلك أن الزكاة واجبة على الفور. قال تعالى ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ قال أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب من الشافعية: من وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها... فإن أخرها وهو قادر على أدائها، ضَمِنَها، لأنه أَخَّرَ ما يجب عليه، مع إمكان الأداء فضمنه، كالوديعة. أ.هـ.

[المجموع ٥/ ٣٣١].

قال موفق الدين بن قدامه في المغني: وتجب الزكاة على الفور. فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه إذا لم يخش ضررا، وبهذا قال الشافعي... ولنا: أن الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب.. ولأن ها هنا قرينة تقتضي الفور وهو أن الزكاة وجبت، لحاجة الفقراء وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله سُئل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر على وقت الزكاة؟ فقال: لا، وَلِمَ يؤخر إخراجها، وشدد في ذلك. قيل: فابتدأ في إخراجها فجعل يخرج أولا فأول. فقال: لا، بل يخرجها كلّها إذا حال الحول.

[المغني ٢/ ٦٨٤-٦٨٤].

ثانيا: يجوز تأخير صرف الزكاة لحاجة وأن يكون التأخير يسيرا مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، أو يؤخرها لفقير قريب ذي حاجة لأن الأجر مضاعف بسبب القرابة.

قال شمس الدين الرملي من الشافعية: وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار، لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة. وكذلك ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين. ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير. لحصول الإمكان. وإنما أخر لغرض نفسه. فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة. ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا، إذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة.

[نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٣٤].

وقال ابن قدامه: فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس، وإن كان كثيرا. لم يجز. قال أحمد: لا يُجرى على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئا، فأما إن عجلها فدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز، لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة وتختلف أحوالها مثل أن يكون عنده نصاب، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها.

[المغني ٢/ ٦٨٥]

وقال المالكية: إن تفريق الزكاة واجب على الفور. وأما بقاؤها عند رب المال. وكلما جاءه مستحق أعطاه منها. على مدار العام فلا يجوز.
[حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠].

والخلاصة: ما قلنا آنفا ينطبق على لجان الزكاة لأنهم وكلاء عن المزكين في صرفها لمستحقيها فعليهم أن يتقيدوا بما قاله الفقهاء ولا يتصرفوا تصرفا يخرج الزكاة عن طبيعتها قبل إيصالها إلى مستحقيها لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية لأحد عليهم.

قال النووي رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا، لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع ما لهم بغير إذنهم».
[المجموع ٦/ ١٧٨].

وقال بعض أهل العلم وهنا نلفت أنظار المشرفين على الجمعيات الخيرية إلى هذا الأمر، ونبيِّن لهم أن إبقاء مبلغ من الزكاة - التي تدفع إليهم من المالكين - كرصيد مدوَّر لحساب الجمعية أو في صندوقها، وكذلك إبقاء مبالغ لتدفع للمستحقين خلال العام كأقساط شهرية، أمر غير مشروع، ومخالف لما ثبت في شرع الله تعالى من وجوب أداء الحق لصاحبه فور استحقاقه، ومباين لحكمة تشريع الزكاة التي تهدف إلى إغناء الفقير ومن على شاكلته، بإعطائه مبلغا من المال قد يساعده على تهيئة عمل شريف يكون مورد رزق دائم له، وبذلك يُمْحى اسمه من لائحة الفقراء والمعوزين، ليوضع في قائمة المنفقين والمحسنين المتصدقين. ونحن غير مسؤولين عن تصرف المكلف صاحب الاستحقاق، طالما أنه بالغ عاقل راشد من حيث الظاهر.

لا تجب الزكاة في مال الزكاة والصدقة إذا حال عليها الحول ولم تصرف في مصارفها

السؤال:

يضطر صندوق إعانة المرضى أحيانا إلى تأخير صرف أموال الصدقات لحين الحاجة إليها في تمويل بعض المشاريع. ونتيجة لذلك يدور الحول على هذه الأموال. فهل يجب إخراج الزكاة عن هذه الأموال؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

لا تجب الزكاة في مال الزكاة والصدقة إذا حال عليها الحول ولم تصرف في مصارفها، وذلك لانتفاء الملكية عنها، حيث أن من شروط وجوب الزكاة الملكية، وهذا مال عام لم يُمَلَّكْ لأحد بعد.

كما لم يرد دليل لا من كتاب ولا سنة، يدل على وجوب الزكاة في هذه الأموال التي حال عليها الحول ولم تصرف.

كما لم يعهد علما ولا عملا أخذ الزكاة من هذه الأموال فيما نعلم. لذلك نص الحنابلة في مذهبهم على هذا قالوا: «ولا تجب زكاة في مال فيء ولا في خمس غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين» [مطالب أولى النهى ٢/١٦، وشرح المنتهى ١/٣٦٨].

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد

زكاة سبائك الذهب المتزايدة

السؤال:

رجل يشتري كل شهر قطعة من الذهب كالليرة أو السبائك مثلا اشترى في ١/٨/٩٣ ليرة بقيمة ٢٥د.ك وفي تاريخ ٣١/٨/٩٣ اشترى ليرة أخرى هكذا ويسأل عن كيفية إخراج الزكاة عن الذهب وهي هل كل قطعة تخرج في إتمام شهرها مثل في ١/٨/٩٤ ليرة عن ٢٥ د.ك علما بأنه أصبحت عدد هذه الليرات ٢٠ حبة تم جمعها في سلسلة وأصبحت كالقلادة علما بأنَّ كل واحدة من هذه الليرات قد اشْتُرِيَتْ في شهر مختلف التواريخ. هذا وجزاكم الله خير الجزاء.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أولا: إذا ملك المسلم نصابا من الذهب وهو (٨٥ جراما) أو أكثر، فعليه أن يحسب الحول منذ أن ملك النصاب بالأشهر القمرية، فإذا حال الحول زكاه ربع العشر.

مثلا ملك رجل (٨٥ جراما) أو أكثر من الذهب يوم ١٤ من رمضان سنة ١٤١٤ فإن الزكاة تجب يوم ١٣ من رمضان سنة ١٤١٥هـ.

ثانيا: وإن كان يملك نصابا، ثم استفاد مالاً يعادل نصابا أو أكثر، وهذا المال غير متولد من المال الأول، ولا ناشىء منه، نحو الهبة أو إرث أو

أجور عقار فهو بالخيار، إن أحب أن يزكي هذا المال المستفاد مع حول النصاب الأول الذي عنده جاز له ذلك، وهذا أعظم ثواباً عند الله تعالى.

وإن كان حريصا على أن لا يدفع من ماله إلا ما وجب عليه، فله أن يحسب لهذا المال المستفاد الذي يعادل نصابا حولاً منذ أَنْ مَلَكَهُ، ويزكيه إذا حال عليه حولُه، وهذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة.

ثالثا: الشاهد إلى ما ذهبنا إليه الآتي:

١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه».

[صحيح الترمذي رقم ٥١٥، وصحيح ابن ماجه ١٧٩٢].

٢ - عن علي، عن النبي ﷺ، ببعض أول هذا الحديث قال:

«فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعليّ قال: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟؟ «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ».

[صحيح أبي داود رقم ١٣٩١].

فعموم هذه النصوص تشمل المال المستفاد لمن عنده نصاب، ولا يجب عليه أن يزكيه مع المال الذي عنده أولاً بل له حوله الخاص به.

فالنصوص العامة الآمرة بالزكاة مقيدة بهذه النصوص.

٣ - وهذا ما ذهب إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعلي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال ابن قدامه وقد روى عن أبي بكر الصديق وعلي، وابن عمر، وعائشة وعطاء، وعمر بن

عبدالعزيز، وسالم والنخعي: أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، ولأنه مملوك أصلا، فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس. ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار، لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة. ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها وهذه نماؤها بنقلها فاحتاجت إلى الحول.

[المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٨].

عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

[قال الألباني صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع انظر صحيح الترمذي رقم ٥١٦].

وقال ابن حزم: كل فائدة فإنما تُزَكَّى لحولها، لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال.

[المحلى ٦/ ١٠٨].

قال أبو عيسى: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد - مال تجب فيه الزكاة - لم تجب عليه في المال المستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة. وبه يقول: سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

[صحيح الترمذي للألباني ١/ ١٩٦].

وهذا القول مرجوح والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

٨ - الصيام

- سؤال عن حكم تبييت النية من الليل لقضاء رمضان.

حكم تبييت النية لقضاء رمضان

السؤال:

هل صيام قضاء رمضان، كصوم رمضان من حيث تبييت النية من الليل، وعدم جواز قطعه بدون عذر، وما حكم مَنْ جامع فيه هل عليه كفارة؟ وما حكم التتابع فيه؟

الرجاء بيان ذلك وجزاكم الله خيرا.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

الإجابة على هذا السؤال، كما يلي:

أولا: حكم تبييت النية في صوم قضاء رمضان كحكم تبييتها في صيام رمضان، فلا بد من تبييتها قبل الفجر قال عليه الصلاة والسلام: «من لم يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر، فلا صيامَ له».

[رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن حفصة رضي الله عنها].

ذهب إلى ذلك مالك ففي الموطأ: عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا مَنْ أَجْمَعَ الصيامَ قبل الفجر.

[شرح الزرقاني ٢/ ٢١٠].

كما هو مذهب الشافعية قال النووي: «تبييتُ النيةِ شرطٌ في صوم رمضان

وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان، ولا قضاء ولا الكفارة، ولا صوم فدية الحج، وغيره من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف».

كما ذهب إلى ذلك الحنابلة قال موفق الدين: إن كان فرضا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشْتُرِطَ أن ينويه من الليل عند إمامنا، ومالك، والشافعي.

[المغني ٣/ ٩١].

وقال ابن حزم: ولا يجزي صيام أصلا - رمضان كان أو غيره - إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المُقْبِل، فَمَن تعمد ترك النية بطل صومه.

[٦/ ٢٣١ المحلى].

ثانيا: لا يجوز قطع صيام قضاء رمضان بدون عذر.

هذا مذهب الأحناف بل ذهبوا إلى لزوم إتمام صيام النافلة وعدم جواز قطعه بدون عذر قال عبدالله بن مودود الحنفي: (ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء).

[١/ ١٣٥ الاختيار لتعليل المختار].

وهذا فيه نظر. اتمام صوم النافلة الصحيح لا يلزم لثبوت الأدلة في ذلك.

وهذا مذهب مالك قال في الموطأ: «وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه... ولاينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يَعْرِضُ له مما يعرض للناس من الأسقام التي يُعْذَرون بها، والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ فعليه إتمام الصيام كما قال الله.

[شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٥٤].

وهذا ما ذهب إليه الشافعية قال النووي: ولو شرع في صوم القضاء الواجب، فإن كان على الفور، لم يجز الخروج منه، وإلا فوجهان. أحدهما: يجوز، قاله القفال، وقطع به الغزالي، وصاحب «التهذيب» وطائفة. وأصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص في «الأم» وبه قطع الروياني في «الحلية» وهو مقتضى كلام الأكثرين، لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر، فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت.

[روضة الطالبين ٢/ ٢٥١].

وهذا مذهب الحنابلة قال ابن قدامة: ومَن دخل في واجب كقضاء رمضان، أو نذر معين، أو مُطْلَق أو صيام كفارة لم يَجُزْ له الخروج منه، لأن المتعين وجب الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين، وليس في هذا خلاف بحمد الله.

[المغني ٣/ ١٥٣].

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله قال:

٧٧٣ - مسألة - وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء، لا نَكْرَهُ له ذلك.

برهان ذلك: أن الشريعة كلها فَرْضٌ وَتَطَوُّعٌ، هذا معلوم بنصوص القرآن، والسنن، والإجماع، وضرورة العقل، إذ لا يمكن قسم ثالث أصلا، فالفرض هو الذي يَعصى مَن تركه، والتطوع هو الذي لا يعصى مَن تركه ولو عصى لكان فرضا، والمفرط في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضا، فلا حرج عليه في ذلك.

[المحلى ٦/ ٤٠٧].

ثالثا: من جامع في صيام قضاء رمضان فعليه القضاء فقط وهذا ما ذهب إليه:

١ - الحنفية ففي فتح القدير لابن الهمام: (وليس في إفساد صوم غير

رمضان كفارة) لأن الإفطار في رمضان أبلغ من الجناية فلا يلحق به غيره.

[٢/ ٣٤٠ شرح فتح القدير].

٢ - والمالكية قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تُذْكَرُ عن رسول الله - ﷺ - فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك: وهذا أَحَبُّ ما سمعت فيه إليَّ.

[شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٣٤].

٣ - والشافعية قال النووي: ومنها كونه من رمضان، فلا كفارة بإفساد التطوع، والنذر، والقضاء والكفارة.

[روضة الطالبين ٢/ ٢٣٩].

٤ - والحنابلة قال موفق الدين: فصل: ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان، في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء. ولنا، أنه جامع في غير رمضان، فلم تلزمه كفارة، كما لو جامَعَ في صيام الكفَّارة، ويُفارق القضاء الأداء، لأنه متعين بزمان محترم، فالجِماع فيه هتك له، بخلاف القضاء.

[المغني ٤/ ٣٧٨].

رابعا: صيام قضاء رمضان، يُجْزِئُ بدون تتابع، والتتابع فيه مستحب. والشاهد على ذلك.

قال سبحانه: ﴿**فَعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَر**﴾ فالنص مُطْلَقٌ يشمل الوجهين.

لم يصح خبر عن المعصوم عليه السلام بلزوم التتابع في القضاء.

القضاء صوم لا يتعلق بزمان مُعَيَّن فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق والشاهد على القول باستحباب التتابع:

- التتابع في القضاء موافق للأداء فهو موافق للقياس.
- التتابع في القضاء فيه مسارعة في قضاء الدين، وهذا مرغوب به شرعا.
- التتابع في القضاء فيه خروج من الخلاف فهو أحوط.

ذهب إلى هذا ابن عباس وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن مُحَيريز، وأبو قلابة ومجاهد وأهل المدنية، والحسن وسعيد بن المسيب وعبيدالله بن عتبة.

كما ذهب إلى هذا الحنفية ففي فتح القدير: «وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه» لإطلاق النص، ولكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب.

[شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٥٤].

والمالكية، قال ابن عبدالبر: وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان وقال: لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾.

[شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٤٩].

والشافعية قال النووي: لا يجب التتابع في قضاء رمضان، لكن يستحب.

[روضة الطالبين ٢/ ٢٣٦].

والحنابلة قال الخرقي: «وقضاء شهر رمضان متفرقا يُجْزِىء، والمتتابع أحسن».

[٤/ ٤٠٨ المغني].

٩ - الحج والعمرة

- سؤال عن حكم إفراد الحج.
- سؤال عن حكم من داعب زوجته وهو محرم بالحج فأنزل.
- هل يمكن تأخير العمرة لليوم التالي عند وجود الزحام؟

حكم إفراد الحج

السؤال:

أفتى بعض العلماء المعاصرين أن إفراد الحج ممنوع، فما مدى صحة هذه الفتوى؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

الذي نراه - والعلم عند الله تعالى - من أراد الحج له أن يحرم مفرد الحج، أو متمتعا بالعمرة إلى الحج، أو قارناً بين الحج والعمرة، فهو مخير بين الأنساك الثلاثة المعروفة (القران، والإفراد، والتمتع). وخلاف علمائنا - رحمة الله عليهم - في أي الأنساك الثلاثة أفضل.

والشاهد على التخير ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع فَمِنا مَنْ أهَلَّ بعمرة، ومنا مَنْ أَهَلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج».

قال النووي: وجواز الثلاثة قال به العلماء، وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم...

[المجموع ٧/ ١٥١].

وقال رحمه الله في شرح صحيح: «وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة».

[٨/ ١٣٤].

وقال ابن قدامه: وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة، واختلفوا في أفضلها.

[٥/ ٨٢].

وقال العلامة الشنقيطي: إن ادعاء بعض المعاصرين أن إفراد الحج ممنوع مخالف لما صح باتفاق مسلم والبخاري عن النبي - ﷺ - وأطبق عليه جماهير أهل العلم، وحكى غير واحد عليه الإجماع..

[١/ ١٥٤ منسك الشنقيطي].

وما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين - بارك الله في علمهم - من عدم جواز الإفراد أو القران إلا لمن ساق الهدى - كما ذكر السائل - لهم سلف في هذه الفتوى نحو ابن عباس وغيره واتبعهم ابن حزم وابن القيم وغيرهما بناء على أدلة رأوها ولكن الذي يظهر لنا أن هذا القول مرجوح.

والله أعلم.

قَبَّلَ زوجته وداعبها وهو مُحرِم

السؤال:

رجل قبّل زوجته وداعبها وهو محرم بالحج فأنزل، فما حكم حجه؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

هذا الذي قبّل زوجته وداعبها وهو مُحْرِمٌ فأنزل، عاصيا لربه عز وجل الذي نهى أثناء الإحرام عن مقدمات الجماع، والجماع، كما قال سبحانه **﴿فمَن فرض فيهن الحجَّ فلا رَفثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ...﴾** وعليه أن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة من هذا الذنب. أما من حيث حكم حجه فالذي نراه - والله تعالى أعلم - أن حجه صحيح، وعليه دم لأنه لا نص على البطلان، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، كما لا يستقيم قياسه على الصيام، كما ذكر أهل العلم.

وذهب إلى القول بصحة حج من داعب فأنزل كل من:

١ - الحنفية قال السرخسي في المبسوط: «والمس والتقبيل عن شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام». [٤/ ١٢٠].

٢ - الشافعية قال الشافعي في الأم: «والذي يفسد الحج الذي يوجب

الحد من أن يُغَيِّبَ الحَشَفَةَ، لايفسد الحج شيء غير ذلك من عبث، ولا تلذذ وإن جاء الماء الدافق فلا شيء». [٢/ ٣٤١].

كما ذكر النووي في المجموع ما يجب عليه قال رحمه الله: «لو وَطِئَها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة في أصح القولين وبدنه في الآخر سواء أنزل أم لا...» [٧/ ٤٢١].

٣ - الحنابلة قال موفق الدين - رحمه الله -: «والثاني: لا يفسد الحج، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر.

وهو الصحيح - إن شاء الله -، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو ينزل. ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكما. ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه، والصيام يخالف الحج في المفسدات. ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذى وسائر محظوراته، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع. فافترقا، والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة وإلا فلا شيء عليها. كالرجل إذا لم يكن له شهوة.

[المغني ٣/ ٣٣٨].

ومما احتجوا به ما روى الأثرم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال له رجل: فعل الله بهذه وفعل، إنها تطيبت لي، فكلمتني، وحدثتني، حتى سبقتني الشهوة. فقال ابن عباس: أتمم حجك وأهرق دماً.

[أخرجه البيهقي في باب المحرم يصيب امرأته وبنحوه رواه سعيد بن منصور. انظر المغني بتحقيق بن تركي وفقه السنة ١/ ٦٨٣].

هذا والله أعلم. وصلى الله على محمد

يمكن تأخير العمرة عند وجود المشقة

السؤال:

إذا أردنا العمرة، ووجدنا المكان مزدحما، فهل يمكن تأخير العمرة إلى اليوم التالي؟! أم يجب الاعتمار في وقت وصولنا إلى البيت الحرام؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يستحب لمن وصل إلى بيت الله الحرام، أن يبادر لقضاء عمرته، كما فعل عليه السلام عندما وصل إلى المسجد الحرام، ولكن إذا اعترضت المعتمر مشقة من زحام شديد، أو مرض، أو تعب، ونحو ذلك، فيجوز له أن يؤخر أداء عمرته، حتى تزول المشقة، ولكن عليه أن يراعي محظورات الإحرام وغيرها حتى ينهي عمرته، والشاهد على ذلك الآتي:

١ - عن ابن عمر: «بات النبي - صلى الله عليه وسلم - بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة» [رواه البخاري باب دخول مكة نهارا وليلا].

ذو طوى موضع قريب من مكة، والحكمة في مبيته عليه السلام ظاهر حتى يريح أصحابه من عناء السفر، وحتى يؤدوا النسك على وجهه المطلوب.

٢ - النصوص الكثيرة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج منها قوله:

﴿لايكلف اللهُ نفساً إلَّا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله سبحانه: ﴿ما يريدُ اللهُ لِيجعلَ عليكم من حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٤٧٨].

والقاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

٣ - كما لا نعلم أحدا من أهل العلم أوجب على المعتمر إذا وصل إلى بيت الله الحرام أن يتم نسكه فور وصوله.

٤ - فِعْلُهُ عليه السلام في مبادرته في أداء عمرته يُحْمَلُ على الاستحباب.

٥ - كما أن الحائض تؤخر أداء عمرتها بسبب العذر حتى تطهر وتبقى في إحرامها حتى تؤدي نسكها.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله.

١٠ - الجهاد والدعوة

- سؤال عن حكم إقامة الخلافة شرعا.
- سؤال عن حكم استئذان الوالدين للخروج للجهاد.

حكم إقامة الخلافة

السؤال:

ما حكم إقامة الخلافة شرعاً؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أجمعت الأمة على إقامة الإمامة الكُبرى لأمة الإسلام، والإجماع من أصول شريعتنا الغراء المعصومة قال عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» [ابن أبي عاصم، وأحمد].

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي - ﷺ - إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» [رواه أبو داود عن أبي سعيد]، [السياسة الشرعية لابن تيمية ١٦١].

وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسير قوله: «إني جاعل في الأرض خليفة».

هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسْمَعُ له وَيُطَاعُ، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿**إني جاعلٌ في الأرض خليفةً**﴾، وقوله تعالى: ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفةً في الأرض**﴾، وقال: ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم في الأرض**﴾ أي يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصِّدِّيقِ بعد اختلافٍ وَقَعَ بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرضُ الإمامةِ غيرَ واجب لا في قريش ولا في غيرهم لَمَا ساغت هذه المناظرة والمُحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب. ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

[تفسير القرطبي ١/ ٢٦٤].

وقال النووي رحمه الله: لابد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة وينتصف للمظلومين، ويستوفى الحقوق ويضعها مواضعها.

وعلى أهل الحل والعقد في العالم الإسلامي من حكام وعلماء ووجهاء أن يسعوا لإقامة هذا الواجب مراعين بذلك الحكمة وقاعدة المصالح والمفاسد.

هذا والله أعلم.

استئذان الوالدين للجهاد

السؤال:

ماحكم استئذان الوالدين للخروج للجهاد في سبيل الله تعالى؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أولاً: إذا كان الجهاد فرض كفاية، يجب على المُكَلَّفِ أن يستأذن والديه المسلمين فإن أذنا له خرج للجهاد، وإن لم يأذنا فلا.

وإن كان الجهاد فرض عين، فيجوز له الخروج للجهاد وإن لم يأذنا له.

ثانياً: والدليل على ذلك، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» [أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين».

وذكر الحافظ في الفتح: ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد «هاجر رجل، فقال له النبي - ﷺ -: «هل باليمن أبواك؟» قال: نعم، قال: «أَذِنَا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذِنْهما فإن أَذِنا لك فجاهد وإلا فبرَّهما». [كما رواه أبو داود، انظر صحيح أبي داود للألباني رقم ٢٢٠٧].

لذلك بوّب البخاري في كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين كما بَوَّبَ في كتاب الجهاد قال باب الجهاد بإذن الأَبَوَيْنِ.

قال الحافظ في الفتح: قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو: «جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فسأله عن أفضل الأعمال، قال: «الصلاة»، قال: ثم مَهْ؟ قال: «الجهاد»، قال: فإن لي والدَيْن فقال: «آمُرُكَ بوالدَيْكَ خيرا»، فقال: والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهِدَنَّ ولأَتْرُكَنَّهُما، قال: فأنت أعلم» وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين.

[٦/ ٤٨١].

وقال ابن قدامه: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران، من غير استئذانهما، منهم أبو بكر الصديق، وأبو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي ﷺ يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذ، قُتِل ببدر، وأبو عبيدة، قَتَل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى: ﴿**لا تَجِدُ قوماً**﴾ الآية.

[المغني ١٣٠/ ٢٦].

ثالثاً: ذهب إلى ذلك كل من:

١ - الحنفية ففي حاشية ابن عابدين: لا يُفْرَضُ - أي الجهاد - على صبي وبالغ له أبوان أو أحدهما لأن طاعتهما فرضُ عَينٍ، وقال عليه الصلاة والسلام للعباس بن مرداس لَمَّا أراد الجهاد، الزم أمك فإن الجنة تحت رِجْلِ أُمِّكَ. . . .» [٣/ ٢٢٠].

٢ - والمالكية قال ابن عبدالبر في الاستذكار: سُئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز. حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه، أو أحدهما. فقال: لا يكابرهما. ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر. فأما الجهاز، فإني أرى أن يرفعه، حتى يخرج به. فإن

خشي أن يفسد، باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو. فإن كان موسراً، يجد مثل جهازه إذا خرج، فليصنع بجهازه ما شاء.

قال ابن عبدالبر: لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو، ووالداه كارهان أو أحدهما، لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر، ومن الغزو ما قلت.

[الاستذكار ١٤/ ٩٤-٩٦].

٣ - والشافعية: ففي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (ويحرم) على حُرٍّ ومُبَعَّضٍ ذكر وأنثى (جهاد) ولو مع عدم سفر (إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين).

[٨/ ٥٧].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: في شرح حديث الذي أمره عليه السلام بإذن والديه للجهاد قال رحمه: وفيه: حجة لما قاله العلماء، إنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه، وشرطه الثوري، هذا كله إذا لم يحضر الصف، ويتعين القتال، وإلا حينئذ بغير إذن.

[٥/ ٤١٢].

٤ - والحنابلة ففي المغني: مسألة، قال: (وإذا كان أبواه مُسلمين، لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما).

رُوي نحو ذلك عن عمر، وعثمان. وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم.

ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم. فأما إن كان أبواه غير مسلمين، فلا إذن لهما. وبذلك قال الشافعي.

مسألة: قال: (وإذا خوطب بالجهاد، فلا إذن لهما، وكذلك كل الفرائض، لا طاعة لهما في تركها).

يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه، لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله.

[١٣/ ٢٥، ٢٥].

١١ - البيوع والمعاملات

- سؤال عن حكم أخذ مبلغ من المال مقابل التبرع بالدم.
- هل يجوز استثمار بعض الأموال المخصصة للأيتام؟
- سؤال عن حكم بيع وتداول أسهم البنوك الربوية.
- هل أرباح الأسهم البنكية حق للبائع أم المشتري؟
- سؤال عن تأجير العقار لما حَرَّمَ الله تعالى.
- سؤال عن بيع البيض الملقح بسعر أعلى من غيره.
- ما حكم الموظف الحكومي الذي يطبق القرارات الجائرة؟
- سؤال عن حكم الإجارة في عمل سرر النوم بمبلغ محدد لكل سرير.
- سؤال عن حكم شراء سيارة بالأجل وبيعها بعد ذلك نقدا.
- هل يجوز الكذب من أجل الإصلاح بين اثنين؟

حكم بيع الدم

السؤال:

هل يجوز أخذ المبلغ (عشرة دنانير كويتي) الذي يقدمه بنك الدم للمتبرع بدمه؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

بَيعُ الدمِ حرامٌ إلا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها عن أبي جحيفة أن رسول الله - ﷺ - «نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكَسْبِ الأَمَةِ، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، ومُوكِلَهُ، ولعن المصور» [رواه البخاري فتح الباري ٤/ ٤١٧ كتاب البيع].

ولكن لو أُعْطِيَ المتبرعُ كهبة أو هدية كما هو الحال في بنك الدم فيجوز للمتبرع أخذها وأن ينوي المتبرع التبرع بدمه لوجه الله لإنقاذ ومساعدة إخوانه.

هذا والله أعلم.

استثمار أموال الأيتام

السؤال:

هل يجوز استثمار بعض الأموال المخصصة للأيتام بحيث يعود ريعها على الأيتام فقط؟ وإن جاز فهل تكون اللجنة - أعني أعضاءها - ضامنين في حالة الخسارة.

لجنة التضامن الخيرية تابعه لجمعية إحياء التراث

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

أولاً: الذي نراه - والله تعالى أعلم - يجوز للجنة استثمار الأموال المخصصة للأيتام لتأمين موارد مالية تابعة لهم، وخاصة إذا دعت الحاجة لذلك، ولم يتضرر الأيتام بتأخير المال المستثمر، عن حاجاتهم الضرورية من طعام وكسوة وسكن ونحوها.

وأن تستثمر هذه الأموال في الأبواب المأمونة، وأن تبذل اللجنة وسعها في ذلك، ولا تضمن اللجنة في حالة الخسارة إذا لم تتعد ولم تفرط.

ثانياً: والدليل على ذلك الآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خيرٌ وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلمُ المُفْسِدَ من المُصْلِحِ...**﴾ [البقرة ٢٢٠] فالاتجار في أموال اليتامى في المجالات المأمونة فيه إصلاح ونفع ونماء لأموالهم.

٢ - القاعدة الفقهية: أن كل شيء لم يقم الدليل المعين على حكمه فهو على الإباحة الأصلية. فلا نعلم دليلا يمنع من الاتجار بأموال اليتامى فيبقى الحكم على الجواز.

٣ - وردت بعض الآثار عن السلف في موطأ مالك :

* عن مالك أنه بلغه أن عمربن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة.

* عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها.

[شرح الزرقاني على موطأ مالك]

٤ - يستأنس بحديث عروة البارقي - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه دينارا ليشتري به أضحيةً أو شاة، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاه ودينار. فدعا له بالبركه في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه».

[رواه الخمسة إلا النسائي وهو صحيح الارواء رقم ١٢٨٧]

فعروة الباقي اتجر فيما لم يُوَكَّلْ بالاتجار به، فهذا يدل على جواز استثمار مال الآخرين بغير إذن مالكه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر عروة عن ذلك ودعا له بالبركة فهذا يدل على أن هذا الفعل مُسْتَحْسَنٌ ومُسْتَحَبٌّ وبخاصة إذا تحقق خير لصاحب المال.

٥ - كما يُسْتَأْنَسُ كذلك بحديث أصحاب الغار المشهور الذي رواه البخاري في صحيحه: عن ابن عُمرَ - رضي اللهُ عنهما - عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال:« خَرَجَ ثلاثةُ يَمْشونَ فأصابَهُمُ المطرُ فدخلوا في غارٍ في جبلٍ فانحطت عليهم صخرةٌ قال: فقال بعضهم لبعض: ادعُوا اللهَ بأفضل عملٍ عملتموهُ. . . قال الثالث:

اللهُمَّ إنْ كُنْتَ تعلمُ أني استاجَرْتُ أجيرا بفرق من ذرةٍ فأعطيتهُ وأبى ذلك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريتُ منهُ بقراً وراعيها ثم جاء فقال ياعبدَ اللهِ أعطني حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فانها لك فقال أتستهزئ بي قال فقلتُ ماأستهزئُ بك ولكنها لك اللهم إن كنتَ تعلمُ أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا فكشف عنهم).

[عمرة الفارى ١٢/ ٢٣]

في الحديث دليل على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه إذا كان فيه نَفْعٌ لصاحب المال ولو أن هذا الحكم وارد في شرع مَن قبلنا لكنه ورد في مَعْرِضِ المدح والثناء على فاعله وفيه إقرار على ذلك الفعل، ولو كان لا يجوز لنبيه عليه الصلاة والسلام.

١ - الحنفية ففي حاشية ابن عابدين: «دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بأن لا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يُجْعَلُ لأمثاله».

[٤/ ٤٩٣]

وقال في موضع آخر: (وجاز) لو اتجر من مال اليتيم (لليتيم).

[٥/ ٤٥٥]

٢ - والمالكية قال مالك: «لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الوليُّ مأذوناً ولا أرى عليه ضماناً».

[شرح الزُّرقاني على موطأ مالك ٢/ ١٤٣]

وقال أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك وقد بيناه في مسائل الفروع وبه أقولُ وأحْكُمُ...»

[أحكام القرآن ١/ ١٥٥]

٣ - والشافعية: ففي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: «ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما يحتاج إليه في مؤنة من نفقة وغيرها إن أمكن ولا تلزمه المبالغة...»

[٤/ ٣٧٥]

٤ - والحنابلة قال ابن قدامة في المغني: مسألة؛ قال: (ويتجر الوصي بمال اليتيم، ولا ضمان عليه، والربح كله لليتيم. فإن أعطاه لمن يضارب له به، فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه).

وجملته، أن لولي اليتيم أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى مَن يضارب له به، ويجعل له نصيبا من الربح، أباً كان، أو وصيّا، أو حاكما، أو أمين حاكم، وهو أولى من تركه. وممن رأى ذلك ابن عمر، والنخعي، والحسن بن صالح، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ويروى إباحة التجارة به عن عمر، وعائشة، والضحاك. ولا نعلم أحداً كرهه، إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به. ولأنَّ خَزْنَهُ احفظ له، والذي عليه الجمهور أولى، لأن ذلك أحظ للمُوَلَّى عليه؛ لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم، وأموال مَن يعز عليهم من أولادهم، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع/ الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يُغَرِّرُ بماله. فمتى اتجر في المال بنفسه، فالربح كله لليتيم، وأجاز الحسن بن صالح، واسحاق، أن يأخذ الوصي مضاربة لنفسه، لأنه جاز له أن يدفعه بذلك الى غيره، فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه. والصحيح ما قلنا؛ لأن الربح نماء مال اليتيم، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه، فأما إن دفعه الى غيره،

فللمضارب ما جعله له الولي، ووافقه عليه، أي اتفقا عليه في قولهم جميعا، لأن الوصي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته، فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله.

فصل: ويجوز لولي اليتيم إيضاع ماله. ومعناه؛ دَفْعُهُ إلى مَن يَتَّجِرُ به، والربح كله لليتيم. وقد روى عن عائشة، رضي الله عنها، أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر. ولأنه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه، فدفعه إلى مَن يوفر الربح أولى. ويجوز أن يشتري له العقار؛ لأنه مصلحة له، فانه يحصل منه الفضل، ويبقى الأصل، والغَرَرُ فيه أقل من التجارة، لأن أصله محفوظ. ويجوز أن يبني له عقارا؛ لأنه في معنى الشراء، إلا أن يكون الشراء أحظ، وهو ممكن، فيتعين تقديمه.

[المغنى ٦/ ٣٣٩-٣٤١]

حكم أسهم البنوك الربوية

السؤال:

ما حكم بيع وتداول الأسهم الخاصة بالبنوك الربوية؟

الفتوى:

الحمدلله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

١ - الربا حرام، قال سبحانه: ﴿وأَحَلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبا...﴾، وقال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا...﴾، وهو من السبع المُوبِقات، وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لعن رسول الله - ﷺ - آكِلَ الربا ومُوكِلَهُ».

[رواه مسلم وزاد الترمذي وغيره: «وشاهِدَيْهِ، وكاتِبَهُ».]

٢ - تَداوُلُ أسهمِ البنوك الربوية في البيع والشراء حرام لا شك في ذلك عن جابر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - ﷺ - عام الفتح وهو بمكه يقول: (إن الله - عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام) [مقطع من حديث رواه البخاري في البيوع باب بيع الميته والأصنام]. فالحديث وضع قاعدة عامة في المبيع (المعقود عليه) قال ابن رجب الحنبلي: «إن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثمنه،... وهذه كلمة عامة جامعة تَطَّرِدُ في كل ماكان المقصود من الانتفاع به حراماً)

[جامع العلوم والحكم ٣٩٠]

ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فِعلُ الحرام، لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه لقوله تعالى: ﴿ولا تَعاونوا على الإثم والعُدوان﴾ فشراء وبيع أسهم البنوك الربوية من التعاون على إقامة الربا الذي أعلن الله الحرب على فاعله.

أرباح الأسهم البنكية

الأخ المحترم/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أقدم لكم موضوعي وأطلب منكم الفتوى الشرعية وجزاكم الله خيرا ووفقكم الله وجعلكم فخرا للإسلام والمسلمين. وبعد:

في عام ١٩٨٦ قام أحد الأخوة باقتراض مبلغ من المال مني، واستمر ذلك حتى عام ١٩٩٠ وفي شهر فبراير ١٩٩٠ طلب مني أن يقوم بتسديد هذا الدين عن طريق أسهم مملوكه له في إحدى البنوك الإسلامية ونظراً للصداقة والقرابة التي تربطنا وإصراره على تسديد المبلغ عن طريق التنازل لي عن اسهمه المُنَوَّهِ عنها وبعد الالحاح اضطررت إلى الموافقه على ذلك وكان ذلك في نهاية شهر يوليو ١٩٩٠ واشترط عليَّ شرطاً واحداً هو أن أقوم بتسليمه أرباح هذه الأسهم عن نصف سنة من (١/ ١/ ٩٠ وحتى ٣٠/ ٦/ ٩٠) وعند تحديد الأرباح من قبل البنك في ٣١/ ١٢/ ١٩٩٠ قمت بتسديد نصف الأرباح له وأعادها إليَّ كتسديد لباقي الدَّين حيث أن قيمة الأسهم التي باعها لي تقل عن قيمة الدَّين علما بأن هذه الأسهم معظمها بالدولار وتمت المحاسبة بيني وبينه على سعر صرف الدولار في نفس يوم البيع وبقيمتها الاسمية التي اشتراها بها وطبعا كل هذه الاتفاقات بناءا على طلبه دون أي تدخل مني أو حتى أي اعتراض مِن قِبَلي على أي شيء سواه في الأسعار أو الأرباح وتركت له هذه الأمور، علما بأنه يعمل مديراً عامًا ماليًا بالقاهرة.

وبعد سنتين وبالتحديد في شهر ١٢/ ٩٢ أي بعد البيع بسنتين تقريبا قام البنك بعمل الميزانية وأقر في شهر ابريل ١٩٩٣ برفع رأس المال وقام بتوزيع أسهم على المساهمين. وذلك من احتياطي البنك الذي تم استقطاعه سنويا من الأرباح. واذا بالأخ الذي قام بالتنازل لي عن الأسهم (أي الذي قام ببيع الأسهم لي) يطالبني بأن الأسهم المجانيه التي وُزِّعَتْ بعد البيع بسنتين من حقه شرعاً، ولم أقم بتسليمه هذه الأسهم أو مقابل لها وإذا بالبنك يكرر هذه العملية مرة أخرى في ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥.

فهل يحق له أي شيء في الأسهم المجانية الأولى أو الثانية أو التي سوف يستجد صرفها فيما بعد،

أرجو من الله أن يوفقكم في هذه الفتوى وجزاءكم الله خيرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم: محمد نبيل نوار

برجاء كتابة الرد حتى أتمكن من إخطاره به وجزاكم الله خيرا

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

أولا: الإقراض مستحب، وفيه ثواب عظيم، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ما مِن مسلم يُقْرِضُ مسلماً قَرْضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرةً».

[أخرجه ابن ماجه عن عبدالله ابن سعود والحديث في صحيح الجامع للألباني رقم ٥٦٤٥]

قال الألباني: فيه فَضْلُ القرض الحسن وأنه يعدل التصدق بنصفه.

ثانيا: سداد المقترض بعض الدين عن طريق أسهمه في البنك جائز في الإسلام بعد موافقتك وبسعر صرف الدولار في نفس يوم البيع وبقيمتها الاسمية التي اشتراها بها.

ثالثا: اشتراط المقترض عليك بتسليمه نصف الأرباح جائز لأنه شرط لم يُحِلَّ حراماً ولا يُحَرِّمُ حلالا فيجب الوفاء به. والأصل في الشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه، وأنت مُلْزَمٌ بالعمل بمقتضاء لقوله عليه السلام «المسلمون على شروطهم».

رابعا: بما أن البيع تم صحيحا (فهذه الأسهم المجانية) التي قام البنك بتوزيعها على المساهمين من احتياطي البنك الذي تم استقطاعه سنويا من أرباح المساهمين هي مِلك لك لأنها من أرباح أسهمك، فهي تابع لها والقاعدتان الفقهيتان (التابع تابع) و (التابع لا يفرد بالحكم مالم يصير مقصودا» تشهدان لذلك [شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٥١، -٢٥٧]

وبناء على ما سبق لا يحق له المطالبة بهذه الأسهم المجانية التي وزعها البنك.

تأجير العقار لِمَا حرم الله

السؤال:

هل يجوز لصاحب العقار أن يؤجر محلاً لبيع أشرطة الفيديو التي تحتوي على أفلام ماجنة وهابطة فيها كشف للعورات ورقص ماجن وغيرها مما حَرَّمَ الله تعالى؟. كما تباع أشرطة ثقافية؟

وما حكم المال الذي يأخذه أجرة على هذا المحل؟ وإذا كان المال حراماً فماذا يفعل بما عنده من أجرة للمحل التي استلمها؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه أما بعد

لا يجوز تأجير المحلات ونحوها لِمَن يستأجرها لبيع أو ممارسة ما حَرَّمَ الله ورسوله ﷺ ولأن تأجيرها لهؤلاء الذين يُرَوِّجون فيها ما حَرَّمَ الله من أفلام محرمة وغناء محرم إعانة لهم على الإثم والله تعالى نهى عن ذلك قال سبحانه: **﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** [المائدة/]

كما يشهد لذلك القاعدة الفقهية: «ما أَدَّى إلى حرام فهو حرام» فإثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده بل تتوسع الدائرة فتشمل كل من شارك فيه مختارا.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة.

قال أبو اسحاق الشيرازي صاحب المهذب: ولا تجوز -يقصد الإجارة- على المنافع المحرمة لأنه يحرم فلا يجوز أخذ العِوَضِ عليه كالميتة والدم.

[المجموع ١/ ١٥]

قال موفق الدين في المغنى: (فصل) ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار وبه قال الجماعة، وقال أبو حنيفة ان كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك وخالفه صاحباه واختلف أصحابه في تأويل قوله.

ولنا أنه فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور ولو اكترى ذمي من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه، وبذلك قال الثوري، وقال أصحاب الرأي ان كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما شاء.

ولِمَا أنه فِعْلٌ محرم جاز المنع منه في المصر فجاز في السواد كقتل النفس المحرمة.

[المغني والشرع الكبير ٦/ ١٣٦]

وفي حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤: «لا تصح الإجارة لعسب التيس- وهو نَزْوُه على الإناث ولا لأجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي.

والمال الذي يُؤْخَذُ أُجرةً لهذا المحل حرام، لا يحل أكله، بل وينفق في مصالح المسلمين، بهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وسُئِلَ رحمه الله عن امرأة كانت مغنية. واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً. وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى: وهي محافظة على طاعة الله. فهل المال الذي اكتسبته مِن حِلٍّ وغيرِه؛ إذا أكلتْ، وتصدقتْ منه: أَجْرٌ عليه؟

فأجاب: المال المكسوب ان كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها ما حرمت بالقصد. مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمراً. أو من أجر لعصر الخمر. أو حملها، فهذا يفعله بالعِوَضِ: لكن لا يطيب له كله.

وأما ان كانت العين، أو المنفعة محرمة: كمهر البغي، وثمن الخمر، فهنا لا يُقْضَى له به قبل القبض. ولو أعطاه إياه لم يُحْكَمْ برده: فإن هذا معونة لهم على المعاصي: اذا جمع لهم بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ. ولا يحل هذا المال لِلْبَغِيِّ والخَمَّار ونحوها، لكن يُصْرَف في مصالح المسلمين.

فان تابت هذه البغي، وهذا الخمار، وكانوا فقراء جاز أن يُصْرَفَ اليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فان كان يقدر يتجر، أو يعمل صنعة كالنسج والغزل، أعطى ما يكون له رأس مال. وأن اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به. ولم يردوا عوض القرض كان أحسن.

وأما إذا تصدق به لاعتقاده انه يحل، له ان يتصدق به، فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه، فهذا لا يقبله الله - ان الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث. كما قال النبي ﷺ: «مَهْرُ البَغِيِّ خبيث».

[الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٢٩/ ٣٠٨) وانظر زاد المعاد لابن القيم فان له كلاماً بنحو ما قال شيخه ٥/ ٧٧٨-٧٧٩.

حُكمُ بيعِ البيضِ المُلَقَّحِ بِسعرٍ مرتفعٍ

السؤال:

يُباع بيضٌ مُلَقَّحٌ بسعر أعلى من البيض غير الملقح الذي يُستخدم للطعام وذلك لتحسين جودة الإنتاج فهل هذا جائز شرعا؟ كما يباع بعض الحمام وغيره من الطيور بأسعار عالية تبلغ مائة دينارا وأكثر لاجل التفريخ والإنتاج فهل هذا جائز؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم، أما بعد:

الذي نراه -والله أعلم- لا يجوز بيع البيض الملقح بسعر مرتفع يختلف عن سعر البيض غير الملقح بحجة جودة الإنتاج وذلك للآتي:

* الثمن المرتفع الذي يُدْفَعُ في شراء البيض الملقح، يدخل تحت نهيه عليه الصلاة والسلام «نهى رسول الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل».

[أخرجه البخاري عن ابن عمر]

دل الحديث على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام قال الكاساني: وهو عند العقد معدوم.. [٥/ ١٣٩ بدائع الصنائع]

* كما يدخل تحت نهيه عليه السلام كما روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيعِ حَبَلِ الحبلَةِ» [متفق عليه].

قال ابن قدامه: معناه بيع الحمل في البطن دون الأم. ولا خلاف في فساده. قال ابن المنذر: وقد اجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز وإنما لم يجز بيع الحَمْلِ في البطن لوجهين أحدهما: جهالته. فانه لا تُعْلَمُ صفته ولا حياته والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه.

الملاقيح: ما في ظهور الفحول، والمضامين: ما في بطون إناث الإبل.

* ما في البيضة الملقحة مجهول العاقبة لا يُدْرَى أيكون أم لا، وهذا غَرَرٌ والرسول عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيعِ الحصاةِ وعن بيع الغَرر».
[أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريره]

قال النووي: وأجمع العلماء على بطلان بيع الجنين وعلى بطلان بيع ما في أصلاب الفحول نقل الإجماع فيهما ابن المنذر والماوردي وغيرهما لأنه غَرَرٌ.

[المجموع ٩/ ٣٣٢].

وقال ابن قدامه: ومن ذلك البيضُ في الدجاج، والنَّوَى في التمر. لا يجوز بيعُها للجهل بهما ولا نعلمُ في هذا خِلافا نَذكُره.

[٤/ ٢٣٢ المغني].

حُكْمُ الموظف الذي يُطَبِّقُ القراراتِ الجائرَة

السؤال:

ما حكم العامل و(الموظف الحكومي) الذي يطبق القرارات الجائرة أو المخالفة للشريعة الإسلامية من مرؤوسيه (ولي الأمر) هل عليه نصيب من الإثم علماً بأنه يقول مضطر لتطبيق القرار أو يُفْصَلُ من عمله، أفتونا مأجورين، مؤيدين قولكم بالأدلة وأقوال السلف.

وجزاكم الله خيرا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفتوى:

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

أولاً: طاعة الموظف وهو مختار لمرؤوسيه في معصية الله تعالى حرام وذلك للأدلة الآتية:

١ - قال سبحانه: «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» فلا شك أن تنفيذ ما يُؤْمَرُ به الموظف من معصية الله تعالى من التعاون على الإثم الذي نهانا الله سبحان عنه.

٢ - عن عبدالله - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يُؤْمَرْ بمعصية

فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة» [رواه البخاري الفتح/١٦/ ٢٣٨] فاالحديث واضح الدلالة بتحريم طاعة أولياء الأمور سواء كانوا حكاماً أو علماء أو والدين في معصية الله جلَّ وعلا.

ثانياً: إذا كان الموظف في منصب قيادي، ودخل المكلف فيه بنية طيبة لنفع المسلمين، وتحقيق مصالحهم، وتخفيف الظلم والشر عنهم، وكان في تركه هذا المنصب ضرر على المسلمين وتمكن أعداء الله والفُسَّاق منهم. فلا حرج عليه في البقاء في منصبه هذا ولو وقع بشيء من المعصية أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - واستدل بالآتي:

بالقاعدة الفقهية: إذا اجتمع مُحَرَّمان لا يمكن ترك أعظمها إلا بفعل أدناهما، وجب ارتكاب الأدنى،

قال رحمه الله: «وكذلك إذا اجتمع مُحَرَّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سُمِّي ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر».

ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم. أ. هـ.» [فتاوي شيخ الإسلام ٢٠/ ٥٧]

كما استدل شيخ الإسلام بتولى يوسف عليه السلام خزائن مصر.

قال رحمه الله: «ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، ولكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من

أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يقال بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فاتقوا اللهَ ما استطعتُمْ﴾ [٢٠/٥٦، ٥٧].

كما أن بقاء النجاشي في ولايته على الحبشة رغم أنه أسلم وبعد وفاته ﷺ قال: مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة» [رواه البخاري في صحيحه] شاهد لما ذهب إليه شيخ الإسلام.

استأجر عمالًا لصناعة سرر

السؤال:

استأجر عمالا لصناعة سُرُر للنوم، وأجرة العامل خمسة دنانير على السرير الواحد. هل يجوز هذا النوع من الإجارة؟.

الفتوى:

الحمدلله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وسلم، أما بعد:

هذه الإجارة جائزة، إذا كانت أجرة الأجير محددة، والمنفعة (صنع السرير) محددة معلومة الأوصاف حتى لا يقع بين الأجير والمستأجر نزاع والدليل على هذا، أن هذه معاملة، والأصل في المعاملات الحِلُّ، كما تعارف الناس على مثل هذه الإجارة، والعُرف الذي لا يصطدم مع الشرع المُطَهَّرِ معتبر شرعاً قال فقهاؤنا: «العادة محكمة».

ذهب إلى ذلك:

١ - الحنفية ففي حاشية ابن عابدين: «الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالأول من يعمل لا لواحد) كالخياط ونحوه (أو يعمل له عملا غير مؤقت) كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان أجيرا مشتركا وإن لم يعمل لغيره (أو موقتا بلا تخصص) كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا أن يقول ولا ترعى غنم غير وسيتضح وفي جواهر الفتاوي استأجر حائكا لينسج

ثوبا ثم أجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لأن المعقود عليه العمل لا المنفعة.

[٥//٤٠].

٢ - والشافعية: ففي شرح المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميرة: (وهي) أي الإجارة (قسمان واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء.

[٣/٦٨]

٣ - والحنابلة ففي دليل الطالب للشيخ مرعي المقدسي: «والإجارة ضربات»..

الثاني: على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا، أو بناء حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته).

[١/١٤٦ منار السبيل].

شراء سيارة بالأجل

السؤال:

اشتريت محلا تجاريا بقيمة (١٠ آلاف دينار)، دفعت (٤ آلاف دينار) منها من قرض أخذته من أحد البنوك، ودفع شريكي (٤ آلاف) أيضاً من المبلغ، وبقي من ثمن المحل ألفان، بعت سيارتي عن طريق بيت التمويل بالمرابحة لشريكي بـ ٦ آلاف، لتكملة سعر المحل، والسيارة لا زالت بحوزتي، لأن غايتي من البيع حصول المال، ذكر بعض زملائي بأن ما قمنا به لا يجوز. والسؤال الآن:

١ - ما حكم أرباح هذا المحل؟

٢ - ما حكم بيع سيارتي لزميلي بهذه الطريقة المذكورة؟

٣ - وما الخطوات التي أتبعها لتخليص المحل من هذه المحظورات؟

الفتوى:

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولاً: الاقتراض من البنوك بفائدة حرام، لأن هذا ربا مُحَرَّم قال سبحانه: **﴿وأَحَلَّ اللهُ البيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾** [البقرة]. وقال ﷺ «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، قال: هم فيه سواء».

[رواه أحمد ومسلم، عن جابر صحيح الجامع ٤٩٦٦]

وعليك أن تتوب إلى الله تعالى توبة صادقة، ومن تاب تاب الله عليه.

واعلم أن عقد الربا، الذي وَقَّعْتَهُ مع البنك عقد باطل ولا يجوز لك أن تدفع لهم إلا رأس المال.

ثانياً: بيعك سيارتك لشريكك عن طريق المرابحة بيعا صوريا، وقصدك حصول المال، هذا تحايل على محارم الله، لأن حقيقة الأمر اقترضتم مالاً بفائدة إلى أجل، والتحايل على محارم الله ذنب عظيم.

قال ﷺ: إذا تبايعتُم بالعِينَة، وأخذتُم أذناب البقر، ورضيتُم بالزرع، وتركتُمُ الجهاد سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

[رواه أبو داود عن ابن عمر صحيح الجامع ٤١٦].

والعِيَنُة: قَرْضٌ في صورةِ بَيْعٍ، لاستحلال الفضل [الموسوعة الفقهية ٩/ ٩٦] وعن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية، قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد، بثمانمائة درهمم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا. فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، وأبلغي زيدا: أن جهاده مع رسول الله - ﷺ - بطل، إلا أن يتوب» قال أهل العلم ولا تقول - أي عائشة - ذلك إلا توقيفا.

[أخرجه الدار قطني ٣/ ٥٢].

فعليك أن تسلم السيارة لشريكك حتى يتم البيع وتتوبا إلى الله تعالى من ذلك.

ثالثا: التوبة النصوح، والبدء بالعمل في محلك وفق شرع الله، هذه من أهم الخطوات التي ينبغي أن تسلكها.

الكذب للإصلاح

السؤال:

ما حكم التي تكذب للإصلاح بين شخصين؟

الفتوى:

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

دعا الدين الحنيف إلى الألفة والمحبة بين المسلمين كما دعا إلى ترك التنازع والتقاطع والتدابر. وقد يحدث بين المسلمين نزاع وخصام وهنا يُشْرَعُ الإصلاح بينهم قال سبحانه **﴿فاتقوا اللهَ وأصلحوا ذاتَ بينِكم﴾**.
[الأنفال / ٤١]

وقال سبحانه: **﴿لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهُم إلا مَن أمر بصدقة أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس﴾**.

[النساء/ ١١٤].

والنصوص التي تُرَغِّبُ في ذلك كثير وإذا احتاج المُصْلِحُ بين المتخاصمين إلى شيء من الكذب فَيُبَاح له ذلك والشاهد على ذلك.

عن أم كلثوم بنت عقبة عن أبي معيط قالت: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: «ليس الكذابُ الذي يُصْلِحُ بين الناس فَيَنْمِي خيرا أو يقول خيرا» متفق عليه.

١٢ - الزواج والطلاق

- سؤال حول من تزوج بامرأة بكر، ثم فوجيء بأنها فاقدة لغشاء البكارة.
- سؤال حول أخبار الزوج بمعاملة أمه السيئة تجاه الزوجة.
- سؤال حول الكفاءة في الزواج.
- سؤال عن عقد زواج نصراني أسلم هل يلزمه تجديد العقد.
- سؤال عن خدمة الزوجة لزوجها
- سؤال عن حكم دبلة الزواج (خاتم الخطوبة).
- سؤال حول العدل الشرعي بين الزوجات.
- سؤال عن اتفاق الزوجين على اسقاط الجنين بعد الطلاق.
- سؤال عن حكم الزواج بنية الطلاق.

تزوج بامرأة وفوجِيءَ بأنها غيرُ بِكرٍ!!

السؤال:

تزوج شخص بامرأة بكر، ولكنه فوجيء ليلة بنى بها أنها فاقدة لغشاء البكارة، فما الواجب عليه عمله؟ هل يطلقها أم يستمر، أم يحاول بحث أسباب ذلك؟

الفتوى:

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالإسلام دعا لِلْعِفَّةِ، وعَظَّمَ أمرَها، وَرَهَّبَ من الوقوع بما ينافيها، فالبكارة خلقها الله تعالى في المرأة كي تكون دليلاً على عفتها وطهارتها في الغالب فيجب على المسلمة أن تحفظَ فرجَها عما حَرَّمَ الله تعالى.

كما مَجَّدَ الإسلام خُلُقَ الغَيرةِ في الرجال، ودعا للتخلق به، لذلك حَرَّمَ الجنة على الديوث الذي لا يغار على نسائه، والإجابة على السؤال تكون كالآتي:

أولاً: إذا اشترط البكارة، وتبين له ذَهابُها بسبب نكاح صحيح، أو زنى، فله فسخ العقد، قال ﷺ: «إن أحقَّ الشروطِ أن تُوفوا به ما استحللتُم به الفروج»

(رواه أحمد عن عقبة بن عامر، وصححه الألباني الجامع ١٥٤٣).

- وقال كذلك ﷺ «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحقّ من ذلك» (رواه الحاكم عن أنس وعائشة، وصححه الألباني الجامع ٦٥٩٣).

وقال ابن قدامة في المغني: «ولو اشترط في التزويج أو الشراء بكراً فوجدها مصابة بالزنا مَلَكَ الفسخَ» (٦/ ٤٩٥).

وقال كذلك: «وعن أحمد كلام يحتمل أمرين:

أحدهما: لا خيار له، لأن النكاح لا يُرَدُّ فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يُرَدُّ منه بمخالفة شرط.

والأمر الثاني: له الخيار نصا، لأنه شرط وصفة مقصودة فبان خلافُها فيثبت له كما لو شرط الحرية...» (٦/ ٢٢٦).

قلت:

والثاني أرجح لأنه موافق للسنة.

وسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثَيِّبًا فهل له فسخ النكاح ويرجع على مَن غَرَّهُ أو لا؟

فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين البكر والثيب - فينقض بنسبته من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم. [الفتاوى ٣٢/ ١٧٣].

ثانياً: أما إذا لم يشترط، وتزوجها ظاناً أنها بكر، فوجدها ثيباً بغير وَطْءِ نكاح، كأن زالت بكارتها بوثبة أو درور حيض أو غير ذلك فلا خيار له، وهذا قول عند المالكية وغيرهم لأن هذا ليس من العيوب التي يفسخ بها النكاح وذلك لوقوع اسم البكارة عليها قال ابن قدامة:

وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو عود ونحوه فحكمها حكم الأبكار، ذكره ابن حامد لأنها لم تختبر المقصود ولا

وطوءها في القُبُلِ فأشبهت من لم تزل عذرتها، ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيباً ولا حكمهن لأنها غير موطوءة في القبل» (٦/ ٤٩٥).

والقول ببكارة من ذهبت بكارتها بغير الوطء هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة (الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ٨/ ١٨١).

ثالثاً: أن يسلك جانب الستر فإن له بهذا ثواباً عظيماً عند الله تعالى، وخاصة إن بدا منها صلاح، وإقبال على طاعة الله تعالى ورسوله.

قال ﷺ: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» رواه مسلم عن أبي هريرة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الصبر خير

السؤال:

أُعامَلُ معاملة سيئة من قِبَلِ أم زوجي وبناتها، هل أنا مذنبة إذا أخبرت زوجي بذلك من غير زيادة؟

أختكم في الله

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

صبرك على أذى هؤلاء محمود وفيه خير، قال سبحانه: ﴿**ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال سبحانه: ﴿**فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين**﴾ [الشورى].

ويجوز لكِ أن تردي إساءتهم بالمثل، دون تعدي في ذلك، يدل على مشروعية ذلك قوله سبحانه: ﴿**وإنْ عاقبتُم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتُم به**﴾ وقوله: ﴿**وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها...**﴾ وقوله: ﴿**ولَمَنِ انتصر بعد ظُلْمِه فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾ [الشورى].

كما يجوز لك التظلمُ عند الزوج وغيره، إذا كان بإمكانه أن ينصفك من هؤلاء، أما إذا كان إخباره بالأمر يزيد الأمر شراً وتعقيداً فلا. ونذكّر السائلة الكريمة بقوله عليه السلام عندما سُئِلَ: يا رسول الله إن لي قرابة أَصِلُهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال عليه السلام: لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهُمُ المَلَّ ولا يزال معك من الله تعالى ظهيرٌ عليهم ما دُمتَ على ذلك» [مسلم].

الكفاءة في الزواج

السؤال:

أنا شاب في مقتبل العمر، أردت أن أتزوج وأُكمِلَ نِصْفَ ديني إلا أن بعض العادات والتقاليد في مجتمعنا الكويتي قد وقفت في طريقي من زواج الفتاة التي أردت أن أتزوجها لأنها من عائلة يقولون إنهم أصيلون وأنا بيسرى، فما هو حكم الشرع في ذلك مع العلم أنها موافقة، فهل نتزوج بدون رضا أهلها؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لأهمية الموضوع تكون الإجابة إن شاء الله بشيء من التفصيل.

اختلف علماؤنا - رحمة الله عليهم - فيما تُعْتَبَرُ فيه الكفاءة في الزواج، والصواب اعتبار الكفاءة في الدين، وذلك لأدلة كثيرة منها:

١ - قوله تبارك وتعالى: ﴿**إن أكرمَكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات: ١٣].

قال القرطبي: وفي هذه الآية ما يدلك على أن التقوى هي المُرَاعَى عند الله تعالى، وعند رسوله - ﷺ - دون الحَسَبِ والنَّسَبِ.

وقال أبو بكر بن العربي: وهذا الذي لحظ مالك في الكفاءة في النكاح. روى عبدالله عن مالك: يتزوج المولى العربية، واحتج بهذه الآية.

[تفسير القرطبي ١٦/ ٣٤٥-٣٤٦].

(المولى: هو العبدُ المُعْتَقُ).

٢ - قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كان مُؤْمِناً كَمَنْ كان فاسِقا لا يستوون﴾ [السجدة: ١٨]. ففي الآية دليل على اعتبار الدين. قال ابن قدامة: ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة ولا مساويا لها لكن يكون كفؤا لمثله.

[المغني والشرح الكبير ٧/ ٣٧٥].

٣ - عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من تَرْضَوْنَ دينَه وخُلُقَه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد كبير». قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

[رواه الترمذي وحسنه الألباني في الإرواء رقم ١٨٦٨].

في الحديث توجيه الخطاب للأولياء أن يزوجوا مولّياتهم من صاحب الدين والخلق الحسن، ولم يتعرض للحسب والنسب والجاه.

٤ - حديث «أمر النبي - ﷺ - فاطمةَ بنتَ قيس أن تنكحَ أسامةَ فنكحها بأمره» متفق عليه وفاطمة بنت قيس قُرَشِيَّة وأسامة من موالي النبي ﷺ.

٥ - زوج النبي - ﷺ - زيد بن حارثة مولاه من زينب بنتِ جحشٍ وهي قرشية وأمها هاشمية.

٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - أن أبا حذيفة كان ممن شهد بدرا مع رسول الله - ﷺ - تبنّى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار

كما تبنى رسول الله - ﷺ - زيدا وكان مَن تَبَنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ فجاءت سهلة النبي - ﷺ - فذكر الحديث.

[رواه البخاري في صحيحه].

فسالم مولى لأنصارية تَزَوَّجَ هند بنت الوليد بن عتبة القرشية رضي الله عنهم جميعا.

٧ - وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال ومعلوم أن عبد الرحمن بن عوف قرشي وبلال حبشي وعتيق لأبي بكر.

٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أبا هند حجم النبي - ﷺ - في اليافوخ، فقال النبي - ﷺ -: «يا بني بياضة أَنْكِحُوا أبا هند وانكحوا إليه» وقال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة» رواه أبو داوه.

[انظر تعليق بن جبرين في شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٦٣].

وبنو بياضة من الخزرج من الأنصار وأبو هند هو مولى فروة بن عمر البياض.

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد: فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلا. وكمالا، فلا تزوج، مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعبتر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غنى ولا حرية، فجوَّز للعبد القِنِّ نكاحَ الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً،

وجوَّز لغير القرشيين نكاحَ القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، والفقراء نكاح الموسرات». [٥/ ١٦٠].

والقول باعتبار الكفاءة في الدين فقط هو المنقول عن عمر وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما - وعن عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان، وهو أحد القولين للشافعي كما هو قول مالك وأصحابه.

ومما تقدم يظهر أنه لا حرج في شرع الله تعالى أن يتزوج القبلي من العجم والموالى ومَن يُسَمَّى عند بعض الناس بالبيسرى والخضيري وكذا العكس بشرط «الخلق الحسن والدين» التقوى كما تقدم.

أما الزواج بها بغير إذن وليها فلا يجوز وذلك لقوله تعالى: ﴿**ولا تُنْكِحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾ والشاهد فيها أن الخطاب موجه للأولياء وكذلك قوله تعالى: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغنَ أجلَهن فلا تُعضُلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضَوا بينهم بالمعروف**﴾ والشاهد فيها ظاهر على أن أمر التزويج للأولياء وخاصة حين النظر في سبب نزولها. وقوله عليه السلام: «لا نكاحَ إلا بولي». [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن مَعين، الإرواء ١٨٣٩] كما أن الزواج بغير إذن الولى يُفْضِي إلى فساد كبير كما أن المسلم السويَّ لا يرضى هذا لمولياته وأقاربه فمن الأَوْلَى أن لا يرضاه لغيره.

حكم عقد زواج نصراني أسلم

السؤال:

زوجان نصرانيان، أسلم الزوج، ما حكم عقد زواجهما، هل يبقى كما هو؟ أم يُجَدِّدُ نكاحَه منها؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أولًا: إذا أسلم الزوجان فهما على زواجهما القديم، ولا حاجة لتجديده، قال موفق الدين عليه رحمه الله: إن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله. ذكر ابن عبدالبر إجماع أهل العلم وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين».

ثانيا: وإذا أسلم الزوج النصراني، وبقيت زوجته على نصرانيتها كذلك هما على نكاحهما السابق، ولاحاجة لتجديده، لأنه يجوز له ابتداء نكاحها قال سبحانه: ﴿**اليومَ أُحِلَّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم والمحصناتُ من المؤمنات والمحصناتُ من الذين أُوتوا الكتابَ من قبلكم..**﴾ [المائدة: ٥].

فاستدامة نكاحها أَوْلى، ولا خِلافَ بين مَن أجاز الزواج بالكتابية في ذلك والحمد لله.

ففي حاشية ابن عابدين الحنفي رحمه الله: (ولو أسلم زوج الكتابية) ولو مآلا كما مر فهي له. [٢/ ٣٩١].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: (وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا عُرِضَ الإسلام على الذي لم يُسْلِمْ من الزوجين، وأَبَى فُرِّقَ بينهما إلا أن تكون الزوجة كتابية فيسلم الرجل، وتأبى امرأته، فإنه يقيم على نكاحه معها).

[الاستذكار ١٦/ ٣٣٥].

وهذا ما ذهب إليه ابن عبدالبر وهو فقيه مالكي متبحر قال: «أما إسلام الزوج قبل امرأته، ولم يدخل بها فإن كانت كتابية أقام عليها».

[الاستذكار ١٦/ ٣٣٦].

وقال النووي رحمه الله وهو من فقهاء الشافعية: «فإذا أسلم وتحته أربع كتابيات، أو أقل، استمر نكاحهن، لأنه يجوز ابتداؤه في الإسلام، وسواء في ذلك اليهودي والمجوسي والوثني والحربي والذمي».

[روضة الطالبين ٥/ ٤٨٠].

وقال موفق الدين رحمه الله: «وجملة ذلك أنه إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده أو أسلما معا فالنكاح باق بحاله سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي لأن للمسلم أن يبتدىء نكاح كتابية فاستدامته أولى ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية».

[المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٥٨].

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد.

خدمة الزوجة لزوجها

السؤال:

ما حكم خدمة الزوجة لزوجها؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الذي نراه - والله أعلم - أنه يجب على المرأة أن تقوم بخدمة زوجها بالمعروف، وفق قدرتها وطاقتها، لأن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة فيما يظهر لنا.

الدليل على ذلك:

١ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويَبْرُكُ في سواد، فأتى به فضحَّى به، فقال: «يا عائشة، هَلُمِّي المِدْيَةَ» ثم قال: «اشحذيها بِحَجَرٍ» ففعلتْ، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال: «بسم الله، اللهم تَقَبَّلْ من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى به ﷺ.

[صحيح أبي داود ٢٤٢٣].

والشاهد في الحديث قوله: «هلمي المدية، اشحذيها بحجر» فكان يأمر نساءه بخدمته وكُنَّ يَقُمْنَ بذلك رضي الله عنهن.

٢ - وفي «الصحيحين»: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادما فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته. قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «مكانكما»، فجاء فقعد بيننا حتى وجدتُ بَرْدَ قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما فَسَبِّحا الله ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكَبِّرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم. قال علي: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين».

[أخرجه البخاري في فضائل النبي ﷺ باب مناقب علي بن أبي طالب، ومسلم في الذكر والدعاء باب التسبيح أول النهار وعند النوم].

في الحديث حكم ﷺ على فاطمة - رضي الله عنها - بالخدمة الباطنية: خدمة البيت من طبخ وفرش وعمل البيت كله.

ولو كانت على علي - رضي الله عنه - لأمره ﷺ بذلك.

٣ - وعن أسماء أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه.

[أحمد في مسنده ٦/ ٣٥٢].

٤ - وفي صحيح البخاري قالت أسماء بنت أبي بكر: «فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربهُ وأعجن، ولم أكن أُحسن أخبز، فكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعَهُ رسول الله - ﷺ - على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ».

[فتح الباري ١١/ ٢٣٥ ط الحلبية].

قال الحافظ: استدل بهذه القصة أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة وإليه ذهب أبو ثور.

[الفتح ١١/ ٢٣٦].

وقال: والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب وقوله هذا قريب من قول من قال بوجوب الخدمة.

٥ - عن جابر بن عبدالله قال: «هلك أبي وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجتُ امرأة ثيبا. فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجتَ يا جابر؟» فقلت: نعم. فقال: «بِكراً أم ثيباً؟» قلت: بل ثيبا. قال: «فهلَّا جاريةً تلاعِبُها وتلاعِبُك؟ وتُضاحِكُها وتُضاحِكُك؟» قال جابر: فقلتُ له: إن عبدالله - أبا جابر - هلك وترك بناتٍ وإني كرهتُ أنْ أجيئَهُنَّ بمثلهن، فتزوجت امرأة تقومُ عليهن وتُصْلِحُهُنَّ، فقال: «بارك الله لك»، أو «خيراً».

[فتح الباري ٩/ ٥١٣].

لذلك بَوَّبَ البخاري في صحيحه بقوله باب «عَوْنُ المرأةِ زوجَها في ولده». ويمكن أن يُؤْخَذَ من الحديث أن العُرْفَ الذي كان قائماً في زمنه عليه السلام أن المرأة لا تخدم زوجها فقط، وإنما تخدم مَن يعولُهم كذلك حيث لم ينكر عليه السلام على جابر مقصودَه من زواجه بالثيب فمن باب أولى في عرفهم قيامها في خدمة زوجها.

٦ - ذكر ابن القيم حجج مَن قال بوجب خدمة المرأة لزوجها في كتابه زاد المعاد. قال رحمه الله: واحتج من أوجب الخدمة، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيهُ المرأة، وخدمة الزوج، وكنسُه، وطحنُه، وعجنُه، وغسيله، وفرشُه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بالمعروفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال:

﴿الرجالُ قَوَّامونَ على النساء﴾ [النساء: ٣٤] وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القَوَّامَةُ عليه.

وأيضا: فإن المهر في مقابلة البُضع، وكلٌّ من الزوجين يقضي وَطَرَهُ من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وجَرَتْ به عادة الأزواج.

وأيضا فإن العقود المطلقة إنما تنزَّلُ على العُرْفِ، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يردُّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدا، ولَمَّا رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبيرُ معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أَقَرَّهُ على استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

[٥/١٨٦].

ذكر مَن قال مِن علمائنا بوجوب خدمة المرأة لزوجها:

١ - ذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء. ففي الفتاوى الهندية: «قالوا إن هذه الأعمال - أعمال البيت وخدمته - واجبة عليها ديانة...».

[١/٥٤٨].

وفي بدائع الصنائع قال الكاساني الحنفي: ولو استأجر امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مُسَمًّى لم يجز لأن خدمة البيت عليها فيما بينها وبين الله تعالى لِما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل ما كان داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها وما كان خارج البيت

على علي رضي الله عنه فكان هذا استئجارا على عمل واجب فلم يجز ولأنها تنتفع بخدمة البيت والاستئجار على عمل ينتفع به الأجير غير جائز. [٤/ ١٩٢].

تنبيه: هذا التقسيم بين الخدمة داخل البيت وخارجه لم يذكروا دليلا عليه بل الدليل بخلافه كما مر في حديث أسماء رضي الله عنها.

كما أن القول بإيجاب الخدمة ديانة وليست قضاء هذا قول بحاجة إلى برهان ولم يذكروا شيئا.

وفي حاشية ابن عابدين: (قوله لم يجز) لأن هذا العمل من الواجب عليها ديانة لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين فاطمة وعلي فجعل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على علي وأفاد المصنف آخر الباب أن استئجار المرأة للطبخ والخبز وسائر أعمال البيت لا تنعقد ونقله عن المضمرات قلت لأنه واجب عليها ديانة ثم راجعت باب النفقة فرأيته علل به وزاد ولو شريفة لأنه عليه السلام قسم الأعمال.

[٥/ ١٩٢].

٢ - أوجب بعض المالكية خدمة الزوجة لزوجها إذا كان الزوج فقيرا.

ففي كتاب الخرشي على مختصر سيدي خليل: «أو كان زوجها فقير الحال ولو كانت أهلا للإخدام فإنه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو من خارجها إن كانت عادة بلدها».

[٤/ ١٨٦].

وفي شرح مِنَح الجليل: وإن كان معسرا فلا خدمة عليه وإن كانت ذات شرف وعليها الخَدمة الباطنة».

[٢/ ٤٣٤].

ومنهم من أوجبها سواء كان مُعْسِراً أو غير ذلك.

وفي كتاب «إرشادالسالك»: «وعليها من خدمته ما يخدم مثلها».

قال الكشناوي: يعني من حق الزوج على زوجته أن تخدمه خدمة مثلها في المنزل.

[كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢/ ١٢٣، وفي الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٠ ذكر نحو ذلك].

٣ - كما ذهب إلى القول بوجوب الخدمة أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني. ذكر ذلك ابن قدامة في المغني. وقال معقباً على قولهما: ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه.

وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء. ذكر قوله ابن القيم في الزاد [٥/ ١٨٧].

٤ - كما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بوجوب خدمة المرأة لزوجها. قال رحمه الله في الفتاوى: وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف، كضعف قول مَنْ قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو

المعروف. ثم من هؤلاء مَن قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم مَن قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: خدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

[٣٤/ ٩٠].

كما هو قول تلميذه ابن القيم انظر الزاد.

[٥/ ١٨٦].

هذا والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد.

حكم خاتم الخطوبة

السؤال:

هل لبس دبلة الزواج (خاتم الخطوبة) على اليد اليسرى بدعة؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لبس خاتم الخطوبة (الدبلة)، هذا من عادات غير المسلمين، فهو وارد إلينا من طريق النصارى، ذُكِرَ في مجلة المرأة، التي تصدر بلندن عن أصل الدبلة: «يقال إنه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب. وهناك أيضا الأصل القديم، عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى ويقول: باسم الأب، فعلى رأس السبابة ويقول: وباسم الابن، فعلى رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس، وأخيرا يضعه في البنصر - حيث يستقر - ويقول: آمين».

[آداب الزفاف للألباني ١٢٤].

وإذا عُلِمَ هذا فلا يَحِلُّ للمسلمين العمل بهذه البدعة، لأنه تقرر في شريعة الإسلام، أنه لا يحل للمسلمين رجالا ونساء التشبه بالكفار من يهود ونصارى وغيرهما سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة، وهذه قاعدة في دين الإسلام قال سبحانه: ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فَاتَّبِعْها ولا تَتَّبِعْ أهواءَ الذين لا يعلمون**﴾ [الجاثية ١٨].

لذلك ورد في سنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - الكثير من النصوص، التي تدل على مخالفتهم في الصلاة، والحج، والصوم، والجنائز، والذبائح، وفي اللباس، والزينة قال - ﷺ - «إياكم وَلُبوس الرهبان، فإنه مَنْ تَزَيّا بهم أو تَشَبَّهَ فليس مني».

[أخرجه الطبراني في الأوسط انظر حجاب المرأة المسلمة للألباني ٩٣].

وقال عليه السلام: «خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى».

[أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر. انظر حجاب المرأة المسلمة للألباني ٩٤].

والنصوص في هذا كثيرة، فعلى المسلم الحذر من التشبه بأعداء الله من غير المسلمين.

والحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد.

العدل بين الزوجات

السؤال:

العدل الشرعي بين الزوجات: كأن يكون للزوج بيتان وقيمتهما مختلفة أو متفاونة فهل يكون أخل بالعدل لو أسكن كل واحدة في بيت، وإذا أراد أن يسافر فَمَنْ يأخذ منهن؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

أولا: العدل بين الزوجات واجب في الكسوة والسكن والنفقة ونحوها قال سبحانه: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مَثْنَى وثُلاث ورُباع فإن خِفْتُم ألا تعدلوا فواحدة..**﴾ فهذا النص دليل على إيجاب العدل عند التعدد وقوله عليه السلام: «مَنْ كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائِلٌ» [رواه أبو داود].

فالعدل في السكن واجب وهو لا يقتضي التسوية بين الزوجتين ولكن إذا تفاوت السكن بين الزوجتين مع الرضى أو لأن إحداهما أكثر أولاداً من الأخرى أو لعدم قدرة الزوج على إعداد سكن مكافىء لسكن الأخرى فلا حرج عليه في مثل هذا. والعدل بين الزوجتين لا يَقْتَضِي التسوية في المسكن والنفقة بل تعطي كل واحدة ما تحتاجه.

ثانيا: لا يحل للزوج أن يسافر بإحداهن إلا برضاهن أو بقرعة. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمُها خرج بها معه». [رواه أبو داود وغيره صحيح الجامع رقم ٤٥٣٧].

الطلاق ليس مبررا لاسقاط الجنين

السؤال:

رجل اتفق مع زوجته على الطلاق وهي حامل، فاتفقا على إسقاط الجنين، وفعلا ذلك، وكان عمر الجنين شهرين ونصف، ويقسم الأب أنه يظن أن الروح تُنْفَخُ في الجنين بعد ثلاثة أشهر؟ فما الحكم؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

أولًا: لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا إذا وُجِدَ المُسَوِّغُ الشرعي، وينبغي أن يكون ذلك في حدود ضيقة. ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حَرُمَ إجماعا. [٢/٢٦٨].

وقال ابن رجب الحنبلي: وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنْفَخْ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده...» [جامع العلوم والحكم ٤٦].

وقال الغزالي: وليس هذا - أي العزل - كالاستجهاض لأنه جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فتختلط بماء المرأة فإفسادها جناية فإن صارت علقة أو مضغة فإفسادها أفحش فإن نفخت

الروح واستقرت الخِلقة زادت الجناية تفاحشاً ثم قال ويبعد الحكم بعدم تحريمه. . [حاشية الجمل ٥/ ٤٩٠].

ثانيا: الاتفاق بينكما على الطلاق ليس مبررا شرعيا يبيح لكما إسقاط الجنين، فمن تسبب في إسقاط هذا الجنين آثم لأن فعله عدوان وعليه أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحا مما اقترف.

ثالثا: هذا الحمل الذي أسقط، إذا كان قد تخلق أو تخلق بعض أعضائه، يعتبره بعض الفقهاء جنينا تنطبق عليه أحكام الجنين التي وردت في الشرع المطهر من دية وغيرها.

قال الشافعي رحمه الله كما يروي صاحبه المزنى عنه: «. . .وأقل مايكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي: إصبع أو ظفر، أو عين أو ما أشبه ذلك» [الأم ٨/ ٢٤٩].

وقال موفق الدين في المغني: «فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين وإن ألقته مضغة فشهد ثقات القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة» [المغني ٧/ ٨٠٢].

رابعا: ويجب على مَنْ تَسَبَّبَ بإسقاط هذا الجنين إن كان قد تخلق أو تخلق بعض أعضائه كما مر دية وهي (غرة) وهي عبد أو أمة وقدرها الفقهاء بِعُشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب تُدفع لورثة الجنين ويُحْرَمُ المتسبب بإسقاط الجنين منها.

خامساً: والدليل على ذلك أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة».

سادساً: ذهب إلى القول بذلك:

١ - المالكية ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «وفي) إلقاء (الجنين وإن علقة) بضرب أو تخويف أو شم ريح (عشرُ) واجب (أمه) من زواج أو زنا. [٤/ ٢٦٨].

٢ - الشافعية ففي مغني المحتاج: (فصل) في الجنين غرة إن انفصل ميتاً بجناية في حياتها أو موتها. [٤/ ١٠٤].

٣ - الحنابلة ففي المغني قال الخرقي: ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه كأنه سقط حيا.

قال ابن قدامة: في جنين الحرة المسلمة غرة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعطاء والشعبي والنخعي والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. [٧٩٧].

قال الإمام الخرقي الحنبلي: «وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا، وتعتق رقبة - كفارة -». وقال ابن قدامة تعليقا على هذا القول: «ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق رقبة - كفارة -، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة وعليها عتق رقبة كما قدّمنا». [المغني ٧/ ٩٧].

جاء في (الفتاوى الخانية) في فقه الحنفية: إذا أسقطت المرأة الولد بعلاج أو شربت دواء تعمدت به إسقاط الولد وجبت الغرة - دية الجنين - على عاقلتها.

[الفتاوى الخانية المطبوع على هامش الفتاوى الهندية ٣/ ٤٤٦].

الزواج بنية الطلاق

السؤال:

أدرس في دولة أجنبية وأخشى على نفسي من الزنى، فتزوجت شابة مسلمة وفي نيتي أن أطلقها بعد انقضاء مدة دراستي ولم أخبرها بذلك، فهل ما فعلتُ جائز؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الزواج بنية الطلاق على وجهين:

١ - أن يشترط ذلك في العقد بأن يتزوجها لمدة معينة (شهر أو أقل أو أكثر) هذا النكاح يُعْرَفُ بالمتعة وهو عند أهل السنة والجماعة حرام، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ: نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة وَمَن كان أعطى شيئا فلا يأخذه. (مسلم).

٢ - أن ينوي الطلاق بعد مدة معينة دون أن يشترط ذلك في العقد. هذا النوع فيما يظهر لنا - والعلم عند الله تعالى - حرام وذلك للآتي:

قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات. . .» [رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب].

فهذا نوى الطلاق بعد مدة معينة، والمنوى كالمشروط، وهذا المشهور من مذهب أحمد.

وقال ﷺ: «لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له» [رواه أحمد وغيره عن علي بن أبي طالب]

فلو تزوج رجل امرأة طُلِّقَتْ بالثلاث، ونوى بزواجه منها تحليلها فإن هذا الزواج فاسد، وإن كان بغير شرط، فالمنوى كالمشروط، وهذا كذلك شاهد على بطلان الزواج بنية الطلاق بعد مدة معينة.

وقال ﷺ: «مَنْ غشنا فليس منا» [ابن ماجة عن أبي الحمراء].

ففي هذا الزواج غش للزوجة وأهلها والغش محرم.

وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [أحمد وغيره عن أنس].

فهذا الزواج لا يرضاه أحد منا لابنته أو لأخته فكيف يرضاه للآخرين فهذا خلاف الإيمان كما ورد في الحديث.

قاعدة سد الذرائع تمنع مثل هذا الزواج لأنه ذريعة لنكاح المتعة المحرم وَتَعَدٍّ على محارم الله تعالى.

الرضاعة بأقل من خمس رضعات لا تُحَرِّمُ الزواج

السؤال:

رجل تزوج منذ ١٣ عاما وله ٦ أولاد، عَلِمَ مؤخرا بأنه أخ لزوجته من الرضاعة، وأكدت الراضعة بأنها أرضعته بأقل من خمس رضعات فهل زواجهم صحيح أم باطل؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الذي نراه - والله تعالى أعلم - أن هذا الزواج صحيح لأن الرضعات أقل من خمس رضعات.

روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن أن عشر رضعات معلومات تحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ من القرآن.

بمعنى: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله حتى أنه - ﷺ - توفي وبعض الناس كان يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلواً لم يبلغه ذلك النسخ.

وذهب إلى القول بذلك الشافعي وهو قول عبدالله بن زيد وإسحاق وابن مسعود وعطاء وطاووس [شرح السنة للبغوي ٩/ ٨١].

وهو مذهب عائشة.

وذهب الإمام أحمد إلى التحريم بخمس رضعات متفرقات ولا تحريم بأقل منها كما في المغني (٨/ ١٧١].

١٣ - العقيقة

سؤال عن العقيقة عمن مات قبل اليوم السابع.

مات ابني قبل اليوم السابع هل أعق عنه؟

السؤال:

رُزِقْتُ بطفل ومات قبل تمام اليوم السابع فهل أذبح له عقيقة أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الفتوى:

الحمدلله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم، أما بعد:

أولًا: الذي نراه - والله أعلم - أن هذا الذي رُزِقَ بمولود، وتوفي قبل يوم السابع، تسقط عنه العقيقة.

ذهب إلى هذا ابن عبد البر قال: «وقال مالك: إن مات قبل يوم السابع لم يُعَقَّ عنه وروى عن الحسن مثل ذلك». [الاستذكار ٦/ ٣٧٥]. والحجة لهذا الآتي:

١ - وَقَّتَ - ﷺ - الذبح في اليوم السابع قال عليه الصلاة والسلام: كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويُسَمَّى فيه، ويُحْلَقُ رأسه» [أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد عن سمره وصححه الألباني في الإرواء ١١٦٥].

قال الشوكاني: «وفيه أيضاً دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة أو أنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله» [النيل ٥/ ٢٢٥]. وهذا المولود لم يكمل سبعة أيام.

٢ - لم تكتمل نعمة الفرح ببقاء المولود لليوم السابع الذي وقت فيه

عليه السلام الذبح. قال ابن تيمية: العقيقة فيها معنى القربان والشكر والصدقة والفداء وإطعام الطعام عند السرور. [٢/ ٥٤١ الإحكام شرح أصول الأحكام] لقاسم النجدي.

٣ - الحالة التي يمر بها وهو الحزن على فراق مولوده لا يناسب أن يؤمر بالذبح.

ثانياً: ذهب إلى خلاف ذلك الشافعية قال النووي في المجموع: «لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا» [٨/ ٤٤٨].

وقال ابن حزم: «وإن مات قبل السابع عُقَّ عنه كما ذكرنا ولا بد». [المحلى ٨/ ٣١٤].

واستدلوا بعموم قوله عليه السلام «في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» [النسائي ٧/ ١٦٤].

١٤ - الحدود والمواريث

- سؤال عن حكم امرأة متزوجة زنت وحملت وهي متزوجة.

- سؤال عن حكم رجل مات أبوه فورث منه مالا مختلطاً بحرام.

متزوجة زنت وحملت

السؤال:

امرأة متزوجة زنت، وحدث حمل من هذا الزنى، هل تخبر زوجها بذلك أم تستر على نفسها؟ أفتونا مأجورين.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

أولاً: ما قامت به هذه المرأة كبيرة من كبائر الذنوب، عليها أن تتقي الله تعالى، وتتوب توبة صادقة بشروطها.

ثانياً: إذا تيقنت أن هذا الحمل من الزنى، يجب عليها أن تخبر زوجها حتى لا تُلْحِقَ به مَنْ ليس منه.

ثالثاً: يجب على زوجها أن ينفي ولدها حتى لا يلحق به من ليس منه.

رابعاً: يشهد لذلك، أن النبي - ﷺ - جعل من شروط مبايعته المؤمنات ألَّا يُلْحِقْنَ بأزواجهن مَنْ ليس منهم قال تعالى:

﴿يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهم وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾. [الممتحنة/ ١٢].

قال ابن جرير في قوله: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهم وأرجلهن»: ولا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم. [/ ٧٣].

وقال القرطبي كذلك في تفسيرها:

وقيل: المعنى لا يُلحقن برجالهن ولدا من غيرهم. وهذا قول الجمهور. وكانت المرأة تلتقط ولدا فَتُلْحِقُهُ بزوجها وتقول: هذا ولدى منك، فكان هذا من البهتان والافتراء، وقيل: ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد، لأن بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها. وهذا عام في الإتيان بولد وإلحاقه بالزوج وإن سبق النهي عن الزِّنى. [١٨/ ٧٢].

كما ذكر ابن قدامة في المغنى ما يشهد إلى ما قلناه قال رحمه الله:

فصل: والقذف على ثلاثة اضرب، واجبٌ، وهو أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها[٢] فيه، فإنه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي عدتها، فإذا أتت بولد لستة أشهر من حين الزنى، وأمكنه نفيه عنه، لزمه قذفها، ونفى ولدها؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزاني، فإذا لم ينفه، لحقه الوالدُ، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته، وليس ذلك بجائز، فيجب نفيه لإزالة ذلك. ولو أقرت بالزنى، ووقع في قلبه صدقُها، فهو كما لو رآها.

[المغنى ١١/ ١٥٦ - ١٥٧].

حَدُّ الأَمَةِ الزانية

السؤال:

ما هو حد الأمة إذا زنت في الشريعة الإسلامية؟

الفتوى:

الحمدلله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

حَدُّ الرقيق إذا زنى ذكراً كان أو أنثى أُحْصِنَ أو لم يُحْصَنْ خمسون جلدة.

والدليل على ذلك الآتي:

١ - قال تعالى: **﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بفاحشةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العذابِ﴾** [النساء: ٢٥].

قال أهل العلم: فينصرف التنصيف إلى الجلد دون الرجم لوجهين:

أن الرجم هو المذكور في القرآن دون الرجم، وأن الرجم لا يتنصف بل الذي يتنصف هو الجلد. وقال ابن عبدالبر، «وأجمع العلماء، على أن الأمة إذا تزوجت، فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر، من الجلد. [الاستذكار ٢٤/ ١٠١] واستدل بالآية السابقة.

٢ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: سُئِلَ رسول الله - ﷺ - عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصَنْ، قال: إن زنت فاجلدوها ثم إن

زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها لو بضفير» قال ابن شهاب. لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة [متفق عليه ونظر تخريجه في الارواء رقم ٢٣٢٦] والشاهد في هذا أنها تُجْلَدَ ولو لم تُحْصَنْ أي لم تتزوج.

«خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أَرِقَّائِكم الحد، مَن أُحْصِنَ ومَنْ لم يُحْصَنْ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أحسنت.

أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي انظر الإرواء ٧/ ٣٦٠]

قال ابن عبدالبر:

وروي عن أنس، أنه كان يجلد إماءه، إذا زنينَ تَزَوَّجْنَ، أو لم يَتَزَوَّجْنَ.

وروي ذلك، عن علي؛ وابن مسعود.

وبه قال إبراهيم النخعي، والحسن البصري.

وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، [وعثمان البتي]، وأبو حنيفة، والشافعي، وعبيدالله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق. [الاستذكار ٢٤/ ١٠٨].

وقال ابن قدامة: «وجملته: أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين في قول أكثر الفقهاء منهم عمرو وعلي وابن مسعود والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والبتي والعنبري». [٨/ ١٧٤].

ورث مالا مختلطا بحرام

السؤال:

رجل مات أبوه، فورث منه مالا مختلطاً بفوائد ربوية من البنك فهل يحل له هذا المال؟ وماذا يفعل؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الذي أراه - والعلم عند الله تعالى - إذا عرف هذا السائل مقدار المال الحرام المختلط بالمال الذي ورثه يجب عليه إرجاعه إلى أهله وإن لم يعرف أهلَه تَصَدَّقَ به.

وإن لم يعرف مقدار المال المختلط قَدَّرَهُ حسب استطاعته وأخرجه كما سبق بيانه.

قال سبحانه: ﴿**وإن تبتُم فلكم رؤوسُ أموالِكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة ٢٧٩].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - «لا تَظْلِمون» أي بأخذ الزيادة «ولا تُظلمون» أي بوضع رؤوس الأموال أيضاً بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه. [تفسير إن كثير ١/ ٥٨٧]

«سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل مُرَابٍ خَلَّفَ مالا وولداً وهو يعلم بحالِه فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث أم لا؟»

قال: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه. إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين. وحينما سُئِلَ أيضاً عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام أجاب بقوله.

يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه إلى صاحبه وقدر الحلال له. وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه». (الفتاوي ٢٩/ ٣٠٧).

١٥ - فتاوى المرأة المسلمة

- سؤال عن حكم دخول المرأة السلك العسكري.
- سؤال عن خروج المرأة من البيت من أجل الدعوة.
- سؤال عن حكم ختان الأنثى والحكمة منه.
- سؤال عن حكم الأذان والإقامة للنساء.
- سؤال حول لبس النقاب وحكمه.
- ما هو اللباس الشرعي أمام الحمو (أخو الزوج)؟
- ما حكم إطالة الأظافر للنساء؟
- سؤال حول حكم صبغ المرأة شعرها.
- سؤال عن معنى الحديث (أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها).

حكم دخول المرأة السِّلك العسكري

السؤال:

هل يجوز شرعا دخول المرأة في السِّلك العسكري سواء كان في وزارة الداخلية أو الدفاع وفي المواقع الميدانية؟ وما رأي فضيلتكم في هذا الشأن؟..

وجزاكم الله خيراً.

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم، أما بعد:

لا يجوز دخول المرأة في السلك العسكري في المواقع الميدانية سواء كان ذلك في وزارة الداخلية أو الدفاع وذلك للآتي:

١ - لم يوجب الله جل وعلا على النساء قتالاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟» فقال ﷺ: «لَكُنَّ أفضلُ الجهادِ حَجٌّ مبرور» [رواه البخاري ٢٧٨٤، الفتح ٦/ ٤].

لذلك ذكر ابن قدامة رحمه الله أن من شروط الجهاد الذكورية.. وقال رحمه الله: ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر ووجود النفقة.

إلى أن قال: وأما الذكورية فتشترط، ثم استدل بالحديث السابق.

[المغني ٨/ ٤٣٧ طبعة إدارة البحوث في السعودية].

وفي المجموع للنووي، قال صاحب المهذب: ولا يجب الجهاد على المرأة لِمَا روت عائشة وذكر الحديث السابق. [المجموع ١٩/ ٢٧٠].

٢ - فطرة المرأة لا تلائم ما تتطلبه الحياة العسكرية من قوة وشدة.

٣ - المرأة مأمورة باعتزال مواطن الرجال ففي الصلاة خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها كما قال عليه السلام.

كما أن الرجال منهيون من الدخول على النساء، قال عليه الصلاة والسلام:

«وإياكم والدخول على النساء» (رواه أحمد والترمذي عن عقبة بن عامر) فدخول المرأة معسكرات الجيش وميادين الرجال مخالف لما أرشد به نبي الهدى عليه الصلاة والسلام.

٤ - دخول المرأة معسكرات الجيش وميادين الرجال يفضي إلى فتنة عظيمة. قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء».

(رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم صحيح الجامع ٥٤٧٣) ولنا عبرة وعظة بالدول التي طبقت مثل هذا في حياتها العسكرية.

٥ - القواعد الفقهية تمنع ذلك نحو قاعدة سد الذرائع فدخول المرأة في مثل هذه الميادين يُفْضِي إلى ذهاب حيائها وانشغالها عن زوجها، وتربية أولادها وإلى افتتان الأجانب بها.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خروج المرأة من أجل الدعوة

السؤال:

هل يجوز خروج المرأة المتكرر من أجل الدعوة؟ وما هي حدود ذلك؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

قال تعالى مخاطباً المؤمنات: ﴿**وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهليةِ الأُولى**﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيرها: «معنى الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يَرِدْ دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة». [١٤/ ١٨٩].

وقال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيرها: «أي الزَمْنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه».

لذلك عاتب عمار بن ياسر أم المؤمنين عائشة عتاباً لطيفاً على خروجها، رغم أن خروجها كان للإصلاح بين الناس وبإلحاح من الناس.

عن أبي يزيد المديني قال، قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: «ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عُهِدَ إليكُنَّ! - يشير إلى قوله

تعالى: ﴿وَقَرْنَ في بيوتكن. . .﴾ فقالت: أبو اليقظان، قال نعم. قالت: والله إنكَ ما عَلِمْتَ لَقَوَّالٌ بالحق. قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك» [رواه الطبراني] فهي رضي الله عنها تعترف بخطئها وتُقِرُّ عماراً على إنكاره لها.

فالأصل للمرأة القرار في بيتها، وعدم الخروج بَيْدَ أنه يباح لها الخروج لحاجة، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: خرجتْ سودة بعدما ضُرِبَ الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تَخْفَى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال يا سودة! أما والله ما تَخْفِينَ علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى، وفي يده عرق، فدخلت، فقالت يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحى الله إليه، ثم رُفِعَ عنه وإن العِرق في يده، ما وضعه، فقال: «إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن» [اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم ١٤٠٢].

ففي الحديث شاهد على إباحة الخروج لحاجة، كصلة رحم، أو عيادة مريض، أو عمل تمارسه وفق ضوابط الشرع من التزام بحجابها وعدم الخلطة مع الرجال، كما يُشْرَعُ لها حضور الجمعة والجماعة، ومُصَلَّى العيد، وذلك للأدلة الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها» [رواه أحمد والنسائي وغيرهما صحيح الجامع ٣١٦].

٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتُهن خيرٌ لَهُنَّ» [رواه أحمد وأبو داود صحيح الجامع ٧٣٣٥].

٣ - حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج

الحُيَّض، يوم العيدين، وذوات الخدور، فَيَشْهَدْنَ جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن.

قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب، قال: لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابها» [متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان ٥١١].

والخلاصة: يجوز للمرأة الخروج من بيتها لحاجة وفق الضوابط الآتية:

١ - أن يكون خروجها لحاجة.

٢ - أن يكون خروجها بقدر معقول دون إسراف.

٣ - أن تلتزم بحجابها الشرعي عند خروجها.

٤ - أن لا يترتب على خروجها إهمال لواجباتها البيتية.

٥ - أن لا يترتب على خروجها فتنة الرجال.

٦ - أن لا يترتب على خروجها طمع الذين في قلوبهم مرض فيها.

٧ - أن تستأذن زوجها عند الخروج.

خِتَانُ النِّساء

السؤال:

ما حكم خِتان الأنثى؟ وما الحِكمة منه؟ الرجاء التكرم بالإجابة بشيء من التفصيل.

الفتوى:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أولاً: الختان: مصدر ختن أي: قطع، وهو عند الذَّكَرِ قَطْعُ الجِلدة التي تُغَطِّي الحَشَفَةَ من الذَّكَر، وعند الأنثى قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فَرْجِها فوق مَدْخَلِ الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

[نيل الأوطار ١/ ١٣٧]

والخَفْض: ختان المرأة.

ثانيا: ختان النساء كان معروفاً عند سلف الأمة خلافاً لما يظنه البعض. ومن الآثار التي تدل على ذلك:

١ - عن الحسن قال: «دَعَى عثمانَ بن أبي العاص إلى طعامه، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية! فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل».

[أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣/ ٧/ ٢].

٢ - عن أم المهاجر قالت: «سُبيتُ وَجَواريَ من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يُسْلِمْ منا غيري، وغير أخرى، فقال: أخفضوهما، وطهروهما، فكنت أخدم عثمان».

[أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٢٤٥ و١٢٤٩].

٣ - عن أم علقمة: «أن بنات أخي عائشة خُتِنَّ، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يليهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدي، فأتاهن، فمرت عائشة في البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طرباً - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أف، شيطان! أخرجوه، أخرجوه».

[أخرجه البخاري في «الأدب» ١٢٤٧].

[أورد الألباني هذه الآثار الثلاثة في السلسلة الألباني ٢/ ٣٥٧-٣٥٨].

ثالثا: والحكمة من خَتْنِ النساء هو تعديل شهوتهن قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى:

وسُئِلَ عن المرأة هل تختتن أم لا؟ فأجاب: الحمد لله. نعم! تختتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهي الخاتنة -: «أشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»، يعني: لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القُلْفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

ولهذا يقال في المشاتمة: يابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الافرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعف الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال. والله أعلم.

[٢١/ ١١٤].

وقال تلميذه ابن القيم في تحفة المودود: الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية.. هذا مع باقي الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرط فيها ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختان يعدلها، ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع.

[١٢٨/ ١٣٠].

رابعاً: اختلف العلماء - رحمة الله عليهم - في حكم ختن النساء على قولين:

١ - وجوب ختن النساء. قال النووي في المجموع: (فرع) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثير من السلف كذا حكاه الخطابي وممن أوجبه أحمد... والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء.

[١/ ٣٠٠-٣٠١].

كما هو رواية في مذهب الإمام أحمد قال نصير الدين السامري في كتابه المستوعب: والختان واجب في حق الرجال والنساء. [١/ ٢٦٥] وذكر المرداوي في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب.

[١/ ١٢٣].

واحتجوا بأدلة لا تنتهض للقول بالوجوب منها قوله عليه السلام: «ألق عنك شَعْر الكفر واختتن». [رواه أحمد في مسنده ٣/ ٤١٥ وأبو داود وهو حسن كما في صحيح أبي داود للألباني رقم ٣٤٣].

قالوا: وما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ما لم يقم الدليل على

تخصيصه. ولكن يرد أن الحديث لا يصح الاستدلال به لأنه خطاب للرجال وقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وقالوا هذا دليل على أن النساء كن يختتن. ولكن الحديث يدل على مشروعيته للنساء ولا يدل على الوجوب.

٢ - استحباب ختن النساء ذهب إلى ذلك:

- الأحناف: ففي الفتاوى الهندية: «اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها أنه سنة هكذا حكى عن بعض المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف أن ختان النساء مكرمة».

[٥/ ٣٥٧].

- المالكية: ففي الاستذكار لابن عبدالبر: ورأى مالك، والشافعي، وأبو حنيفة للكبير أن يختتن إذا أسلم، واستحبوه للنساء.

وقال ابن القاسم: قال مالك: من الفطرة ختان الرجال والنساء.

[٢٦/ ٢٤٥].

- كما هو رواية في مذهب أحمد اختارها موفق الدين قال رحمه الله في المغني: فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم..

وقال كذلك: ويُشْرَعُ الختان في حق النساء أيضا. قال أبو عبدالله: حديث النبي - ﷺ -: «إذا التقى الختانان وجب الغسل». [أخرجه البخاري باب إذا التقى الختانان من كتاب الغسل. ومسلم وغيرهما] وفيه بيان أن النساء كن يختتن.

[المغني ١/ ١١٦].

وقال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختُلِفَ في وجوبه [١٣٤ تحفة المورود].

واحتجوا بما سبق ذكره بالآتي:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - لأم عطية: «إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى للزوج».

[رواه الدولابي والخطيب وانظر تخريجه في السلسلة للألباني ٧٢٢].

وقوله: فأشمي: أي لا تسحتي الجارية باستئصال موضع القطع. وليكن القطع يسيرا حتى لا تذهب الشهوة.

وقوله: أسرى للوجه: من السرور والإشراق في ملامح وجه المرأة.

وقوله: أحظى للزوج: يعني أقرب منزلة ومكانة، لأن الأخذ اليسير الذي لا يستأصل موضع القطع، ولا يأخذ البظر يُبْقِي على الشهوة لدى المرأة فيتبادل الزوج اللذة. مما يزيد الود بينهما ويزيدها منزلة عنده.

والقول الراجح أن ختان النساء مستحب، وليس بواجب قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث «خمس من الفطرة» ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

[١/ ١٣٩].

كما أن غاية فائدة الخفض أنه يقلل من غلمة المرأة (أي شهوتها) وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى. كما ذكر أهل العلم.

حكم الأذان والإقامة للنساء

السؤال:

ما حكم الأذان والإقامة للنساء؟

(مجموعة من أخواتكم)

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولًا: لا يجب أذان ولا إقامة على النساء، ولكن يجوز لهن ذلك.

ثانيا: الدليل على ذلك ما رواه مالك بن الحويرث أنه - ﷺ - قال: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

[رواه البخاري: باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ومسلم].

فليس النساء ممن أمرن بذلك. فالخطاب للرجال.

لم يعهد إسناد أذان ولا إقامة إليهن في زمنه ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

والأذان والإقامة مشروعان للإعلام ويسن فيها رفع الصوت، وهذا لا يجوز للمرأة.

ثالثا: وهذا مذهب جمهور أهل العلم:

- ففي بدائع الصنائع للكاساني الحنفي: «ولا أذان ولا إقامة في جماعة النسوان». [١/ ١٥٢]

- وقال ابن عبدالبر في الكافي: «وليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقامت المرأة فلا تجهر...».

[٣٨]

- وفي كتاب شرح المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميرة في الفقه الشافعي: «وَيُنْدَبُ لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور». [١/ ١٢٧]

- وقال موفق الدين: فصل: وليس على النساء أذان ولا إقامة، وكذلك قال ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافا. وهل يُسَنُّ لهن ذلك؟ فقد روي عن أحمد، قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز. وقال القاضي: هل يُستحب لها الإقامة؟ على روايتين. وعن جابر: أنها تقيم. وبه قال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي. وقال الشافعي: إن أذَّنَّ وأقمنَ فلا بأس. وعن عائشة، أنها كانت تؤذِّنُ وتقيم. وبه قال إسحاق.

[المغني ٢/ ٨٠].

رابعاً: والقول يجوز الأذان والإقامة لهن، هو مذهب الشافعي في أحد قوليه كما هو مذهب الحنابلة كما مر كما هو قول ابن حزم قال رحمه الله في المحلى: «إن أذَّنَّ وأقمن، فحسن لأن الأذان ذكر الله تعالى، والإقامة كذلك، فهما في وقتهما فعل حسن..».

[المحلى ٣/ ١٩].

وما أُثِرَ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم صحيح كما قال الألباني في تمام المنة (١٥٤) فيكون فيه شاهد على ذلك.

حكم لُبسِ النقاب

السؤال:

هل النقاب حرام مع العلم أنني لا أضع الكحل؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

يُشْرَعُ للمرأة أن تستر وجهها بالنقاب، والنقاب كان معروفاً في عهد النبوة، وكان بعض النساء يلبسنه فلم يَنْهَهُنَّ النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك. ولكن نهى المرأة المحرمة عنه فقط. قال ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفَّازين».

[رواه البخاري وغيره عن ابن عمر].

قال ابن تيمية: «هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن».

[الفتاوى ١٥/ ٣٧١-٣٧٢].

كما ثبتت بعض الآثار عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنتقب بعض الأحيان.

عن عبدالله بن عمر قال: «لما اجتلى النبي ﷺ رأى عائشة منتقبة وسط الناس فعرفها» رواه ابن سعد.

[حجاب المرأة المسلمة للألباني ٥٠].

قال الحافظ: استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال. ثم ساق قول أبي حامد الغزالي: إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات. [٩/ ٣٣٧ الفتح].

الحمو الموت

السؤال:

ما هو اللباس الشرعي أمام الحمو (أخو الزوج)؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

عن عقبة بن عامر أن رسول الله - ﷺ - قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ - يعني أقارب الزوج - قال: «الحمو الموت» [متفق عليه].

فإخوان الزوج أجانب بالنسبة لامرأة أخيهم، لا فرق بينهم وبين غيرهم من الأجانب من حيث الحجاب والمخالطة فلا يحل للمسلمة أن تظهر شيئا من زينتها أمام إخوان الزوج وكذا أعمامه وأخواله.

إطالة المسلمة أظافرها تَشَبُّهًا بغير المسلمين

السؤال:

ما حكم إطالة الأظافر؟

طالبة من ثانوية الجزائر.

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الذي نراه لا يحل للمسلم ولا للمسلمة إطالة الأظافر لأن ذلك مخالف للفطرة السليمة قال سبحانه «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لِخَلْقِ الله ذلك الدين القيم».

وفسر العلماء الفطرة: بالدين، وقيل سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

ومما يدل على أن قص الأظافر من الفطرة التي دعا إليها نبينا ﷺ قوله «الفطرة خمس» «الخِتان، والاسْتِحْداد، وتقليم الأظافر، ونَتْفُ الإبط، وقص الشارب».

[رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

ولا يجوز أن تترك هذه الأشياء دون قص أكثر من أربعين ليلة قال أنس: «وُقِّت لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظافر ونتف الإبط، وحَلْقِ العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة).

[رواه مسلم].

كما أن إطالة المسلمة أظافرها فيه تَشَبُّه بغير المسلمين ونحن نُهِينا عن ذلك.

صبغ المرأة شعرها

السؤال:

ما حكم صبغ المرأة شعرها بهذه الأصباغ الموجودة الآن للزينة؟

الفتوى:

الحمدلله، والصلاة والسلام على محمد وآله وسلم، أما بعد:

قال تعالى: ﴿**قلْ مَنْ حَرَّمَ زينةَ اللهِ التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾ [الأعراف/ ٣٢].

في الآية الكريمة دليل على استحباب التزين، وتحسين الهيئة، وخاصة في الجُمَعِ والأعياد، وعند لقاء الناس والأخوة، كما يستحب تزين المرأة لزوجها والرجل لزوجته.

ومما يُشْرَعُ التزين به الصبغ (الاختضاب) وفي هذا تفصيل نبينه كما يلي:

أولا: حكم الصبغ (الاختضاب) بالسواد. الحنفية والمالكية والحنابلة يقولون بالكراهة في غير الحرب ففي حاشية ابن عابدين الحنفي [١/ ٤٨٢]: قال عامة المشايخ إنه مكروه... وفي المغنى ١/ ٩٢ قال ابن قدامة الحنبلي: ويكره الخضاب بالسواد. قيل لأبي عبدالله: تكره الخصاب بالسواد؟ قال: إي والله.

وقال الشافعية بتحريم الاختضاب بالسواد لغير المجاهد وقولهم أرجح وأسعد بالدليل من غيرهم.

عن جابر - رضي الله عنه - حين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله - ﷺ - ورأى رأسه كأنها الثَّغامة بياضاً. قال: «غَيِّروا هذا (أي الشيب) وجَنِّبُوه السَّوادَ».

قال النووي الثَّغامة بثاء مثلثه مفتوحة ثم غين معجمه مخففة (النووي ٤/ ٨١٢).

[رواه مسلم وغيره ٨٣ غاية المرام ٨٣].

والثَّغامة: نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» [أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الألباني في غاية المرام ٤٨٤].

فلا يحل للرجل الاختضاب في السواد لما سبق ذكره من الأدلة أما المرأة فيرخص لها الصبغ في السواد، لأن الأدلة الواردة خطاب للرجال وابقاء على البراءة الأصلية، كما وردت بعض الآثار عن السلف منها قال معمر عن قتادة: رخص في صباغ الشعر بالسواد للنساء. [أخرجه عبدالرزاق انظر شرح السنة للبغوي ١٢/ ٩٤] وعن حماد بن سلمة، عن أم شبيب قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن تسويد الشعر؟ قالت: لوددت أن عندي شيئا سَوَّدْتُ به شعري. وقال ابن قدامة: ورخص فيه اسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم.

ثانياً: الاختضاب بالبياض، خضب اللحية السوداء أو الشعر الأسود بالبياض مكروه لأنه مخالف لما ندب إليه الرسول - ﷺ - من تغيير الشيب وإذا كان لغرض فاسد كالتشبه بغير المسلمين يكون حراما فعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: رسول الله ﷺ - «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» (رواه البخاري).

ثالثاً: الاختضاب بغير السواد والبياض:

الاختضاب بغير السواد والبياض مستحب للذكر والأنثى إذا كان لتغيير الشيب وجائز لغير ذلك ثبت عن السلف الاختضاب بالحناء وبالكتم وهو نبات بري قابض له حبوب، يستخرج منه صباغ بين السواد والحمرة.

وبالوَرْسِ: وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغة بين الحمرة والصفرة وبالزعفران.

عن أبي ذر - رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: إن أحسن ما غُير به هذا الشيب الحناء والكتم».

[رواه أبو داود إبن ماجة انظر صحيح أبي داود ٣٥٤٢]

وعن ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - كان يلبس النعال السِّبْتِيَّةَ ويصفر لحيته بالورس والزعفران - [رواه ابو داود والنسائي انظر صحيح أبي داود ٣٥٤٧] وكان ابن عمر يفعل ذلك قاله أبو داود في سننه

وقولنا يجوز الاختضاب ولو لغير تغيير الشيب ابقاء على البراءة الأصلية حيث لم ير دليل ينهي عن ذلك.

والخلاصة: يجوز للرجل الاختضاب بغير السواد والبياض لتغيير الشيب وجائز لغير ذلك للتزين مع مراعاة الضوابط بحيث أن لا يكون في هذا الصبغ ضرر على المكلف وألا يكون فيه تَشَبُّهٌ بأعداء الله من الكفار وغيرهم، أما المرأة فيجوز لها ما يجوز للرجال كما يرخص لها بالصبغ بالسواد كذلك إذا لم يكن فيه غش ولا تدليس.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكم نزع المرأة ثيابها في غير بيتها

السؤال:

قال صلى الله عليه وسلم: «أيُّما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها، خرق الله عز وجل عنها ستره».

ما المقصود بهذا الحديث، حيث إحدانا تزور أخواتها وصديقتها وقد تحتاج لنزع ثيابها للغسل من حيض أو نفاس أو نحوه، كما في المدرسة نحتاج كذلك لنزع الثياب عند ممارسة الرياضة ونحوه فالرجاء بيان المقصود بهذا الحديث حتى لا نقع بمخالفته وجزاكم الله خيراً.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه

، أما بعد:

هذا الحديث في سنن الترمذي عن أبي المليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام، دخلن على عائشة، فقالت: أنتُن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها».

[صحيح - ابن ماجة ٣٧٥٠، وصحيح الترغيب ١٦٤، ١٦٥، وصحيح الترمذي ٢٢٤٧، وصحيح أبي داود ٣٣٨٦].

قال المناوى - رحمه الله تعالى - والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تَكَشُّفِها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد.

[فيض القدير ٣/ ١٤٧].

فالحديث محمول على التبرج وكشف العورة أمام الأجنبي أو كشف العورة التي لا يحل إظهارها أمام أخواتها أو الكشف في المكان الذي لا يُؤْمَنُ منه من مرضى النفوس من الاطلاع على عوراتهن أو الطمع فيهن. لذلك أجاز بعض الفقهاء لهن الاغتسال في الحمامات التي تقام خارج البيوت كما هو في بعض الأمصار نحو الشام وغيرها والدخول فيها يتطلب خلع الملابس لحاجة الاغتسال قال فقيه الحنابلة البهوتي - رحمه الله -: (وللمرأة دخوله) أي الحمام (بالشرط المذكور) بأن تسلم من النظر إلى عورات النساء ومسها ومن النظر إلى عورتها ومسها (وبوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل) وقوله (ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزوله) قاله القاضي والموفق والشارح. قال في الانصاف: وظاهر كلام أحمد لا يعتبر، وهو ظاهر كلامه المستوعب والرعاية (والا) بان لم يكن لها عذر مما تقدم (حرم) عليها دخوله (نصا) لما تقدم من الخبرين. واختار أبو الفرج الجوزي والشيخ تقي الدين، أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله، و (لا) يحرم عليها الاغتسال (في حمام دارها) حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه. لعدم دخوله فيما تقدم، وكباقي دارها. [كشاف القناع ١/ ١٥٨-١٥٩].

وفي حاشية ابن عابدين - رحمه الله -: جاز (بناؤه للرجال والنساء) - يعني الحمام - هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن أكثر لكثرة أسباب اغتسالهن. وكراهة عثمان محمول على مافيه كشف عورة. والمعتمد أن لا كراهة مطلقاً قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقيق كشف العورة. [٥/ ٣٢ حاشية ابن عابدين].

والخلاصة: لا يجوز للمرأة أن تنزع ثيابها في غير بيت زوجها إلا لحاجة دعت إلى ذلك مثل قضاء الحاجة والغسل من حيض أو نفاس أو جنابة ونحو ذلك.

١٦ - الأيمان والكفارات

- سؤال عن شخص يُسْأَلُ ما بِك؟ فيرد والله ما بي من شيء وهو كاذب.

الصدق في اليمين

السؤال:

إذا سأل شخص شخصاً آخر ما بك؟ فرد عليه بقوله: والله ما بي من شيء، ونيته ليست الكذب بل عدم ازعاج الآخرين ما حكم هذا القول؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

على المسلم أن يسلك الصدق في فعله وقوله، إن كان جاداً أو مازحاً هازلاً قال ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدقُ حتى يُكْتَبَ عند الله صِدِّيقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكْتَبَ عند الله كَذَّابا» [متفق عليه].

وإذا أراد أن يتخلص من موقف ما بسبب ظروف أَلَمَّتْ به، فله أن يستخدم المعاريض كما فعلت الصحابية أم سليم مع زوجها أبي طلحة رضي الله عنهما: عن أنس رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة رضي الله عنه يشتكي، فخرج أبو طلحة فَقُبِضَ الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم وهي أم الصبي: هو أسكن ما كان فَقَرَّبَتْ له العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت: وارُوا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال: «أعرَّسْتُم الليلة؟» قال نعم. قال: اللهم بارك لهما، فولدت غُلاما». [متفق عليه].

والشاهد في قولها «هو أسكن ما كان» فإن الميت لا حراك له فهي صادقة بقولها، وفهم أبو طلحة من كلامها غير ذلك، وأقرها النبي عندما بلغه الخبر. أما قول السائل: «والله ما بي شيء...» إذا لم يقصد اليمين ولم يؤكده فهذا لغو لا يؤاخذ الله تعالى عليه. قال سبحانه: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم**﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال ابن عباس في تفسيرها: هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة: لا والله، بلى والله دون قصد لليمين. [القرطبي ٣/ ٩٩]

ولا يجوز أن يرد والله ما بي شيء وهو يُسْأَلُ مِن قِبَلِ السائل على حالة معينة لأن هذا يكون كذباً.

١٧- الدعوات والأذكار

- سؤال حول تأخر إجابة الدعاء.

أدعو ولكن لا يستجاب لي

السؤال:

أنا أدعو ولكن لا يستجاب لي، لذلك يئست وتركت الدعاء. فما حكم ذلك؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

أولًا: قد يستجيب الله للداعي، وقد لا يستجيب لحكمة يعلمها سبحانه، وتخفى على عباده ولكن قد يصرف الله عنه مكروها بسبب هذه الدعوة، أو يدخر ثوابها وأجرها إلى يوم القيامة. كما ثبت أن النبي - ﷺ - قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يُعَجِّلَ له دعوته، وإما أن يَدَّخِرَها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. قالوا إذا نُكْثِرُ قال: الله أكثر».

[رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والحاكم عن أبي سعيد الخدري، صحيح الترغيب ٢/ ٤٧٨].

ففي الحديث ترغيب عظيم في الدعاء، وعلى المسلم أن لا يستعجل الإجابة لأن الاستعجال سبب في عدم الاستجابة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا يزال يُسْتَجَابُ للعبد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل». قيل يا

رسول الله فما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دَعَوْتُ فلم يُسْتَجَبْ لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء» والاستحسار: الإعياء والانقطاع عن الشيء.

وللحديث شاهد آخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «يُسْتَجَابُ لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي» [رواه مسلم وغيره].

ثانياً: اليأس والقنوط من رحمة الله لا يجوز وذلك لثبوت النهي عنه قال سبحانه: **﴿ولا تيأسوا من رَوْحِ الله إنه لا ييأس من رَوْحِ الله إلا القوم الكافرون﴾**

[يوسف: ٨٧].

قال القرطبي - رحمه الله - معقباً على هذه الآية: دليل على أن القنوط من الكبائر وهو اليأس.

[١٣/ ٧٦ القرطبي].

١٨ - متفرقات

- سؤال حول تعريف اليتيم شرعا.
- سؤال عن حُكْمِ السَّمَرِ بعد العشاء.
- سؤال عن معنى حديث جابر مرفوعا: (لا ترسلوا فواشيكم).
- هل يأثم المسلم إذا لم يُظْهِر الفرحة في العيد؟
- سؤال عن حكم استعمال التأريخ بالشهور الشمسية الميلادية.
- سؤال عن حكم اللعب بالشطرنج.
- سؤال عن حكم اللعب بـــ (البيبي فوت).
- سؤال عن حكم ممارسة الملاكمة والنظر إليها.

- سؤال عن حكم لبس الشورت والسروال القصير في الرياضة.

- سؤال عن حكم أخذ التعويضات من جَرَّاءِ العدوان العراقي على دولة الكويت.

- سؤال حول تضميد الممرضات للرجال، والعكس.

- سؤال عن المتوفاة البالغة منذ ثمانية أشهر وعليها صلاة.

- هل التدخين مُحَرَّمْ أم مكروه؟

- سؤال عن حكم الأكل على الصحف والمجلات؟

- سؤال عن التعامل مع الأمرد.

متى يُغتَبرُ الولدُ يتيما؟

السؤال:

الولد الذي فقد أمه فقط. هل يعتبر يتيما شرعا، بحيث يكون له الحق في الأموال المخصصة للأيتام فقط؟ وهل يُؤَثِّرُ عجز الوالد عن العمل لمرض ونحوه في الحكم؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولًا: اليتيم الذي تنطبق عليه بعض الأحكام الشرعية الخاصة به في اللغة واصطلاح فقهائنا هو: مَن مات أبوه وهو غير بالغ، فإذا بلغ زال عنه اليتم، وقد يُطْلَقُ اليتيم على البالغ مجازا للاستعطاف ولغيره. فلا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، ولكن منقطع، ولا تنطبق عليه الأحكام الخاصة باليتامى. كما أن عجز الوالد عن العمل لا يُدْخِلُ أولاده غير البالغين بِمُسَمَّى اليتامى.

ثانيا: وذهب إلى ذلك كل من:

١ - الحنفية ففي حاشية ابن عابدين: «واليتيم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم» [٥/ ٤٤٠].

٢ - والمالكية قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن عند شرحه للآية ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء...**﴾ وأما اسم اليتامى فإن اليتيم مَن فيه ثلاثة أوصاف: موت الأب وعدم البلوغ، ووجود

الإسلام أصلاً فيه أو تبعاً لأحد أبويه، وحاجته إلى الرِّفْد. أي إلى العطاء. [٢/ ٨٥٦].

٢ - والشافعية ففي شرح المنهاج: قوله أي (اليتيم) أي الذي هو مفرد اليتامى معناه لغة صغير ولو أنثى أو خنثى ولو مميزا لا أب له أي معروف شرعا. فدخل ولد الزنا واللقيط والمنفى باللعان... وفاقدالأم منه يقال له منقطع.

٣ - والحنابلة قال موفق الدين في المغني: قال: (والخمس الثالث لليتامى) وهم الذين لا آباء لهم، ولم يبلغوا الحُلُمَ، فإن النبي ﷺ قال: «لا يُتْمَ بعد احتلام».

[أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي وهو في صحيح الجامع للألباني رقم ٧٤٥ وفي الإرواء ١٢٤٤]، [المغني ٩/ ٢٩٦].

٤ - والظاهرية قال ابن جزم في المُحَلَّى: «اليتامى» هم الذين قد مات آباؤهم فقط، فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم.
[٧/ ٣٢٧].

والخلاصة في ذلك أن الحكم ما قدمناه من أن اليتيم هو من فقد أباه قبل سن البلوغ.

حُكْمُ السَّمَرِ بعد العشاء

السؤال:

ما معنى حديث «كره السمر بعد العشاء» وهل يدخل في ذلك مجالس الذكر بعد العشاء؟

(الفتوى: الحمدلله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله: أما بعد: قال البخاري في صحيحه: باب ما يُكْرَهُ من السمر بعد العشاء).

والسَّمَرُ: الحديث بعد العشاء،

وأصله لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه. وساق البخاري في هذا الباب حديث برزة الأسلمي إلى أن قال: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها...» يعني صلاة العشاء والمقصود بالسمر في ترجمة البخاري كما قال الحافظ: ما يكون في أمر مباح لأن المُحَرَّمَ لا اختصاص لكراهته بما بعد العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها.

وسبب الكراهة لأنه قد يُؤَدِّي إلى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل. أو يؤدي إلى القصور بأداء الأعمال بسبب عدم أخذ حاجته من النوم وذكر الحافظ أن عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على ذلك ويقول: أَسَمَرًا أول الليل ونوما آخره!

واتفق مالك والشافعي على كراهة النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها.

[٥/ ٢٢٠ الاستذكار].

أما السمر الذي لا يترتب عليه الوقوع بمكروه ويكون في أمور مستحبة فقد رخص فيه.

قال ﷺ: «لا سَمَرَ إلاَّ لِمُصَلٍّ، أو مسافر».

[رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود انظر السلسلة للألباني ٢٤٣٥].

وقال البخاري في صحيحه: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

وساق حديث أنس قال: نَظَرْنا النبى - ﷺ - ذات ليلة حتى كان شطرُ الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. قال الحسن؟ وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير.

كما ساق حديث ابن عمر قال: صلى النبي - ﷺ - صلاة العشاء في آخر حياته. فلما سلم قام النبي - ﷺ - فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه.. الخ فالشاهد فيه أن النبي حدث أصحابه بعد العشاء بما تَيَسَّر.

كما بوّب البخاري: باب السمر مع الأهل والضيف.

وساق حديث عبدالرحمن بن أبي بكر قال الحافظ: وجه الاستدلال من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر، لأنه سَمَرٌ مُشْتَمِلٌ على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة.

[الفتح ٢/ ٢١٥].

وعن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله - ﷺ - يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما.

[السلسلة ٢٧٨١، وصحيح الترمذي ١/ ٥٥].

وقال ابن عبدالبر: وأما أبو حنيفة وأصحابه فيكرهون النوم قبلها وَيُرَخِّصون في الحديث بعدها فيما لا إثمَ فيه.

[٥/ ٢٢١ الاستذكار].

وقال العيني: نَبَّهَ على أن السَّمَرَ المنهيَّ عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهي بل هو مرغوب فيه.

وقال أبو عيسى الترمذي.. وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعد في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة. فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم، وما لا بد منه من الحوائج.

[١/ ٥٦ صحيح الترمذي للألباني].

والخلاصة:

السمر بعد العشاء مكروه، ولكن في الأمور المستحبة من صلاة ومجالس علم وذكر وتشاور في مصالح المسلمين ونحو ذلك إذا لم يترتب عليه تضييع صلاة الفجر والقصور في أداء حقوق الناس في المعاش فإنه يُرَخَّصُ فيه.

وأما السمر في الأمور المباحة نحو ممارسة بعض الألعاب الرياضية، فإذا أَدَّى إلى تفويت الواجبات نحو أداء صلاة الفجر عن وقتها مع جماعة المسلمين فهو حرام يشهد لذلك القاعدة الفقهية (ما أدى إلى حرام فهو حرام)، وإذا أدى السمر إلى تفويت المستحبات نحو قيام الليل والتبكير لصلاة الفجر والتمكن من أداء سنة الفجر في وقتها فيكون السمر مكروها.

استحباب كف الصبيان والمواشي بعد المغرب

السؤال:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تُرْسِلوا فواشِيَكم، وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمةُ العشاء، فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمةُ العشاء».

ما معنى فواشيكم وفحمة العشاء؟ وما الحكم الشرعي الذي يؤخذ من هذا الحديث؟

أفتونا جزاكم الله خيرا.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولًا: هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء.. كما رواه أحمد وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في كراهية السير في أول الليل.

ثانيا:

١ - معنى فواشيكم: قال النووي: قال أهل اللغة الفواش كل منتشر

من المال كالإبل، والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض.

[شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٩٨].

٢ - معنى فَحْمَةُ العشاء: قال النووي: وفحمة العشاء ظلمتها، وسوادها وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة. تشبيها بالفحم.

[١٣/ ١٩٨].

ثالثا: الحكم الذي يُؤْخَذُ من هذا الحديث الشريف استحباب كَفِّ الصبيان والمواشي بعد المغرب.

ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم منهم:

١ - قال النووي في شرح صحيح مسلم: باب استحباب تخمير الإناء.. وكَفِّ الصبيان والمواشي بعد المغرب. [٣/ ١٩٤].

٢ - ونقل الحافظ في الفتح قول القرطبي قال رحمه الله: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر. [الفتح ٧/ ١٦٦].

٣ - وقال المناوي في فتح القدير: ضموهم وامنعوهم من الخروج ندباً فيه وفيما يأتي. [١/ ٤٢٣].

٤ - وكذلك قال أبو داود. وقد ذهب بعض أهلم العلم إلى حمل هذا النهي على التحريم، لأنه نهي ولا صارف له وهذا فيه نَظَرٌ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله.

حكم فرحة العيد

السؤال:

هل يأثم المسلم إذا لم يظهر الفرحة في العيد؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الفطر والأضحى عيد المسلمين، فيهما يشكر ويحمد المسلم ربه على نعمة أداء فريضتي الصيام والحج، فيصلي صلاة العيد مع جماعة المسلمين، ويهنىء إخوانه بهذه المناسبة.

ويُسْتَحَبُّ له أن يُظْهِرَ فرحه في هذه الأيام المباركة فيلبس أحسن ثيابه. ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يلبس أحسن ثيابه للعيدين. ويباح له اللهو المباح قالت عائشة - رضي الله عنها - إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله - ﷺ - في يوم عيد فَاطَّلَعْتُ من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلتُ أنظر إليهم حتى شبعت ثم انصرفت» [رواه الشيخان].

وعن عائشة -رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصاري تغنيان بما تَقَاولَتْ به الأنصارُ يوم بُعَاثٍ.

قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان - وفي رواية - مزمار الشيطان في بيت رسول الله - ﷺ - في يوم عيد؟ فقال النبي - ﷺ - إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا. [رواه مسلم].

حكم استعمال التاريخ بالشهور الشمسية الميلادية

السؤال:

ما تقول السادة العلماء في حكم الاعتماد في التأريخ والقضاء والمعاملات والأمور والأحوال العامة على التأريخ بحساب الشهور الشمسية والسنوات الميلادية كما هو حادث في أغلب الدول الإسلامية الآن، ولا يعتمد على الشهور القمرية والسنوات الهجرية إلا تَبَرُّكاً وعادة، هل في هذا العمل مخالفة لقول الله تعالى في سورة التوبة آية ٣٧: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حُرُمٌ. . .﴾ الآية. وهل فيه مخالفة لهدي النبي عليه السلام وسلفنا الصالح، أفتونا مأجورين مع تقديم نصيحة عامة للمسلمين وولاة أمورهم في هذا الشأن».

وجزاكم الله خيرا.

مقدمه:

خالد بن صالح

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولاً: قال سبحانه وتعالى: ﴿**ويسألونك عن الأَهِلَّةِ قُلْ هي مواقيت للناس والحج**﴾ [البقرة: ١٨٩].

فالأهِلَّةُ مَعَالِمُ يُؤَقِّتُ بها الناس أعمالهم، وتجاراتهم، ومزارعهم، وعباداتهم، من صوم وصلاة وحج ونحوها.

وقال سبحانه: ﴿**هو الذي جعل الشمسَ ضياءً والقمر نورا وقَدَّرَهُ منازلَ لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلقَ اللهُ ذلك إلا بالحقِّ يُفَصِّلُ الآيات لقوم يعلمون**﴾ [يونس: ٥].

قال ابن كثير: فبالشمس تُعْرَفُ الأيام، وبِسَيْرِ القمرِ الشهورُ والأعوامُ.

ففي الآية الكريمة إشارة لمعرفة السنين والشهور عن طريق سير القمر بمنازله التي قَدَّرَها الله تعالى.

فيجب على أمة الإسلام أن تحافظ على ما ميزها الله تعالى به، وأن تكون لها شخصيتها المستقلة، وأن تحذر من الذوبان في هذه المجتمعات.

فالتاريخ الهجري مما مَيَّزَ الله به أمة الإسلام، فيجب أن يكون التقويم الرئيس في بلاد المسلمين.

ثانيا: يجب الاعتماد على الأشهر القمرية في احتساب حول الزكاة، والعدد، وصيام كفارة الظهار، وقتل الخطأ، والجماع في نهار رمضان، وغيرها، لأن الشارع الحكيم ربط هذه الأحكام بهذه الأشهر، فلا يحل العدول عنها لغيرها ففي هذا مخالفة للشرع الحكيم وابتداعٌ في دين الله تعالى.

ثالثا: لا مانع من استخدام التقويم الميلادي في بعض الأمور التي لم يَنْهَ الشرع عنها، ولم يُحَرِّجْ في ذلك نحو التوقيت للزراعة وغيرها وخاصة إذا وُجِدَتْ حاجة وضرورة لاستخدامه نحو حاجة التعامل مع الدول غير المسلمة في الشؤون الاقتصادية وغيرها.

حكم اللعب بالشطرنج

السؤال:

ذهبتُ إلى أحد الأصدقاء لزيارته، فوجدتُ هناك بعض الزملاء، ووجدتُهم يلعبون لعبة الشطرنج، وهذه اللعبة كما تعلمون تستهلك وقتاً طويلا، وبالمناقشة معهم أفادوا أن هذه اللعبة تُنَمِّي القدرات العقلية فأوضحت لهم رأيي أنها تصرفُهم عن ذكر الله، ومع العلم أنهم ملتزمون بأداء الصلاة في بيوتهم، فما الحكم في هذا، أفيدونا أفادكم الله ونفعنا بعلمكم؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اللعب بالشطرنج حرام بِعِوَضٍ وبغيره، وهذا ما ذهب إليه من الصحابة علي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهما، وغيرهما من الأئمة كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمة الله عليهم جميعا.

وأدلة تحريمه كما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿**فماذا بعد الحَقِّ إلا الضلال**﴾ [يونس: ٣٢].

قال الإمام مالك: اللعب بالشطرنج من الضلال، فاللاعب بالنرد واقع

في الضلال لأنه لم يصب الحق في لعبه. (الموطأ شرح الزرقاني ٤(٣٥٦-٣٥٧).

٢ - القياسُ على النرد، عن بريدة بن الحصيب، أن النبي ﷺ قال: «مَن لَعِبَ بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير، ودمه» [رواه مسلم].

وقال مالك: وهو شر من النرد وألهى عن الخير. [الموطأ بشرح الزرقاني ٤/ ٣٥٧-٣٥٧].

وقال ابن تيمية: فإنه إذا حرم النرد ولا عوض فيها فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها» [مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢١].

قال ابن قدامة في المغني: «فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد آكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياسا عليه».

[فقه السنة ٣/ ٥١٤].

٣ - عن جابر بن عبدالله، وجابر بن عمير، أن النبي ﷺ قال: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو، ولهو، أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة» [أخرجه النسائي، وصححه الألباني في السلسلة ٣١٥، وفي صحيح الجامع ٤٤١٠].

ففي الحديث بيان أن جميع أنواع اللهو حرام إلا ما استثناه أو كان بمعناه.

فالشطرنج - فيما يظهر - من العبث، واللهو الباطل، لأنه لا يدخل في الخصال المستثناة ولا في معناها، كما أن الوقت الطويل الذي تستغرقه لا يوازي النفع الذي فيها إن كان فيها نفع. قال ابن القيم: فأما ما يتلهى به

البَطَّالون من أنواع اللهو كالنرد، والشطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللهو، مما لا يستعان به في حق، ولا يُسْتَجَمُّ به لدرك الواجب فمحظور كله.

[تهذيب ابن القيم على سنن أبي داود ٣/ ٣٧١].

٤ - قاعدة سد الذرائع يُسْتَدَلُّ بها في هذا كذلك، لأن اللعب بالشطرنج قد يكون ذريعة إلى الصد عن الصلاة وعن ذكر الله تعالى، وقد يجر إلى اللعب بِعِوَضٍ، وهذا ميسر محرم يؤدي إلى البغضاء والعداوة.

٥ - إضاعة للوقت، والمسلم مسئول عن وقته عندما يقف بين يدي الله تعالى.. عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسْأَلَ عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن عمله ماذا عمل به» [رواه الطبراني].

والمسلم عليه أن يترفع عن سفاسف الأمور والدنايا، ويلازم الأمور النافعة.

٦ - أحجار الشطرنج بعضها على صورة حيوان، ونحن منهيون عن التصوير. قال ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور» وفي رواية «الذين يضاهون بخلق الله» [متفق عليه].

ولعب المسلم إقرار منه لهذا المنكر الذي أُمِرَ بتغييره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

حكم اللعب بالبيبي فوت

السؤال:

هل يجوز اللعب بـ (البيبي فوت) وتضييع الوقت بها؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اللعب بهذه اللعبة المعروفة (بالبيبي فوت) يكون كالآتي:

أولًا: يكون حراما:

١ - لعب المكلفين فيها حرام، لأن فيها تماثيل، والتماثيل يَحْرُمُ اقتناؤها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، (وفي رواية: فيه الخيل ذوات الأجنحة)، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، (وفي رواية: إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون، ويقال لهم: أحيوا ما خَلَقْتُم، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين، (فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة).

[أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما].

فلا شك أن لعب المكلف بها مخالف لِما أُمِرَ به من إنكار المنكر.

٢ - لعب المكلفين بها القمار ولو قليل حرام. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ [المائدة: ٩٠].

٣ - إذا كان لعب المكلفين بها بعد قطع رأس التماثيل، يفضى إلى ما حرم الله تعالى من ترك الصلوات أو تأخيرها عن وقتها أو يجر إلى بغضاء وشحناء بين اللاعبين بها فهذا حرام كذلك.

ثانيا: يكون اللعب بها مكروها:

١ - إذا كانت سببا في فوات ما ندب إليه رسول الله ﷺ من أعمال وأقوال مستحبة. وهذا بعد قطع رأس التماثيل التي فيها كما ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول ﷺ لوجود تمثال على باب بيته، ولم يدخل في اليوم التالي حتى قال له: مُرْ برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة.

[أبو داود والنسائي والترذي وابن حيان صححه الألباني في غاية المرام ص١٠٠].

ثالثا: يكون اللعب بها مباحا:

١ - في حق الصغار لأن الرسول ﷺ رخص في ذلك ولو كان فيها صور، «قَدِمَ رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت:

فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه».

[رواه أبو داود والنسائي وابن عوني وانظر آداب الزفاف].

٢ - إذا قطع رأس التماثيل التي فيها، وكان اللعب لا يُفْضِي إلى ما حرم الله ولا ترك ما أوجب الله تعالى ويكون اللعب بِقَدَرٍ دون إسراف ففي مثل هذه الحال يكون اللعب بها للمكلفين مباحًا.

ونصيحتي لإخواني الذين يربون شباب المسلمين على منهج الله القويم أن يختاروا من وسائل الترفيه ما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم من مسابقاتِ جَرْيٍ وغيرها وأن يتركوا سفاسف الأمور.

حكم ممارسة الملاكمة والنظر إليها

السؤال:

ما حكم ممارسة الملاكمة والنظر إليها؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

هذه اللعبة يَحْرُمُ على المسلم ممارستها، لأن فيها ضرراً على اللاعبين، كما لا يجوز المشاركة بمشاهدتها لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، كما لا يجوز عَرْضُها في وسائل الإعلام، حتى لايتعلم الناشئة هذه اللعبة السيئة، ويحاولوا تقليدها.

والدليل على ما قلناه:

١ - قال سبحانه: ﴿**لا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ**﴾.

٢ - وقال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسَكم إن الله كان بكم رحيما**﴾.

٣ - وقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرار».

[رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وانظر السلسلة ٢٥٠].

٤ - أجمع الفقهاء على أن من أباح دَمَه لآخر فقال له «اقتلني» أنه لا يجوز له قَتْلُه، ولو فعل كان مسئولا ومستحقا للعقاب.

٥ - قال سبحانه: ﴿**وتعاونوا على البِرِّ والتقوى ولا تَعاونُوا على الإثم والعدوان**﴾.

كما أن هناك فتوى بهذا المعنى للمجمع الفقهي.

هذا وصلى الله وسلم على محمد

حكم لبس (الشورت) والسروال القصير

السؤال:

بعض الذين يمارسون الرياضة يلبسون السراويل القصيرة (الشورت) التي تكشف الفخذ، فما الحكم الشرعي في هذا؟ وما حكم النظر إلى الفخذ؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

سترة العورة واجب، القُبُل والدبر من الرجل عورة بالإجماع. والصحيح من أقوال العلماء أن عورة الرجل (مع مثله من الرجال) ما بين السرة والركبة، وهذا رأي الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال موفق الدين - رحمه الله - في المغني ١/ ٥٧٨: والصالح في المذهب: أنها من الرَّجُلِ ما بين السرة والركبة. نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء.. وليست سرته وركبتاه من عورته. نص عليه أحمد في موضع أ.هـ.

وقال النووي - رحمه الله في المجموع ٣/ ١٦٨: «ففي عورة الرجل خمسة أوجه الصحيح المنصوص أنها ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة».

واستدلوا بالآتي:

١ - عن عبدالرحمن بن جَرْهَدٍ، قال: كان جَرهدٌ هذا من أصحاب الصُّفَّةِ، قال: جلس رسول الله - ﷺ - عندنا وفخذي منكشفةٌ، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة».

[صحيح أبي داود ٣٣٨٩، والإرواء ١/ ٢٩٧، كما أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الصلاة].

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما بين السرة والركبة عورة».

[رواه الدارقطني وأحمد وأبو داود وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٢٧١].

كما أن هناك أحاديث أخرى، وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، فتصلح للاحتجاج على أن الفخذ عورة.

٣ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: كنت جالسا عند النبي - ﷺ - إذ أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال - ﷺ -: «أما صاحبكم فقد غامر فَسَلِمَ».

[رواه البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ وأحمد].

قال مجدالدين: والحُجَّةُ منه أنه أَقَرَّهُ على كشف الركبة ولم ينكره عليه. أ.هـ [النيل ٢/ ٥٤].

أما الأحاديث التي ورد فيها كشف الفخذ وهي صحيحة ومنها: عن أنس «أن النبي ﷺ يوم خبير حسر الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه».

[رواه أحمد والبخاري وقال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط].

هذه الأحاديث الصحيحة لا تنتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه:

١ - أنها حكاية فعل وتَقَرَّرَ في الأصول أن القول أرجحُ من الفعل.

٢ - احتمال الخصوصية وخاصة أن الفخذ ليس عورة مغلظة لما قال ابن القيم: إن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، المغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة والله أعلم».

[تهذيب السنن ٦/ ١٧ وانظر الإرواء ١/ ٣٠١].

وقال القرطبي: «إن طرف الفخذ قد يُتَسَامَحُ في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام» [النيل ٢/ ٤٩].

فالصحيح أن الفخذ عورة وإن كانت ليست كالسوأتين يجب على المسلم أن يستر عورته عند ممارسة الرياضة وغيرها. وإذا حَرُمَ كشفُ العورةِ حَرُمَ النظر إليها.

ولذلك يجب على المسلم أن يحفظ عورته، طاعةً لنبيه ﷺ، عن حكيم، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما مَلَكَتْ يَمينُك» قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يَرَيَنَّها أحدٌ فلا يرينّها» قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خاليا. قال: «الله أحقُّ أنْ يُستحيا منه من الناس».

[صحيح أبي داود رقم ٣٩١].

ولا يحل للمسلم أن ينظر لعورات الآخرين لأن هذا محرم.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «لا ينظر الرجل إلى عُرْية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأة في ثوب».

[صحيح ابن ماجه ٦٦١: م، وصحيح أبي داود ٣٣٩٢، وانظر سنن أبي داود كتاب الحمّام رقم ٣٥٠٢].

حكم تعويضات العدوان العراقي على دولة الكويت

السؤال:

ما حكم أخذ التعويضات من جراء العدوان العراقي على دولة الكويت؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الذي أراه - والعلم عند الله تعالى - يجوزُ أَخْذُ التعويضات إذا راعى الآخذ الآتي:

١ - الصدق وتَحَرِّي الأمانة في شرح وتفصيل ما أصابه من غير زيادة أو كذب.

٢ - أن يكون أصابه ضرر أو خسارة في بدنه أو متجره أو نحو ذلك إذ لا يَحِلُّ أخذُ تعويض عن شيء لم يخسره، أو عن ضرر لم يقع به. قال سبحانه: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وَتُدْلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾.

[البقرة: ١٨٨].

والنصوص في هذا كثيرة.

والله أعلم.

حكم تضميد الممرضات للرجال والعكس

السؤال:

ما حكم الشرع في ممرضة تُكَلَّفُ بتضميد رجال أجانب أو حَقْنِهِمْ بالدواء وغالبا ما تكون العلة في عورة الرجل المُغَلَّظَةِ أو بين السرة والركبة. وما حكم الممرض الذي يقوم بتضميد النساء، أو إعطائهن الحقن ونحو ذلك؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

يحرم على الإنسان كشف عورته، ولا يحل لأحد أن ينظر لعورة أحد. ولكن إذا وُجِدَتْ ضرورة (والضرورة تُقَدَّرُ بِقَدَرِها) فيجوز للإنسان كشف عورته ويجوز النظر إليها للضرورة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» [رواه مسلم].

قال ابن جزي - رحمه الله - «العورة يجب سترها عن أعين الناس إجماعا».

[قوانين الأحكام الشرعية ٦٩].

ولكن إذا وُجِدَتْ ضرورة نحو تَعَسُّرِ الحامل عند الولادة ولا تُوجَدُ طبيبة

تقوم بإجراء العملية وفي تأخيرها خطر على حياة الحامل ففي مثل هذه الحال يجوز للطبيب القيام بها.

والقاعدة الشرعية تقول: «الضرورات تُبيحُ المحظورات».

وقال العز بن عبدالسلام - رحمه الله -: «ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، وأما الضرورات فكقطع السلع الهلكات، ومداواة الجراحات المغلفات».

[قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٦٥].

وتساهل بعض الناس في هذا المقام، وعدم السعي لإيجاد البدائل الموافقة للشرع فهذا لا يحل.

الصلاة لا تُقْضَى عمن مات

السؤال:

ما حكم المتوفاة البالغة منذ ثمانية أشهر، وعليها صلاة، هل على ذويها الأداء عنها؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الصلاة لا تُقْضَى عمن مات وفي ذمته صلاة، وليس على ذويه شيء. وذلك للأدلة التي تمنع من ذلك:

قال سبحانه: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ [النجم: ٣٩] قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيرها: قال أكثر أهل التأويل: هي مُحْكَمَةٌ ولا ينفع أحداً عملُ أحدٍ، وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد.

[القرطبي ١٧/ ١١٤].

والآية الكريمة فيها عموم، وهذا العموم لا نخصصه إلا بدليل، ولم يرد شيء يدل على انتفاع الميت بالصلاة عنه.

ولكن ورد أن الميت ينتفع بأمور منها الدعاء والصدقة وصوم النذر

وغيرها. فيقضى عنها كما ورد عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد».

[أخرجه النسائي وصححه ابن حجر في التخليص].

وقال الشافعي - رحمه الله -: يُقْضَى عنه - أي الميت - الحج ولا يُقْضَى الصلاة قولاً واحداً...».

وقال أحمد - رحمه الله -: لا يُصَلَّى عن الميت لأنها لا بدل لها بحال...».

[المغني ٣٠].

وقال صاحب مغني المحتاج: ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يُفْعَلْ ذلك (عنه ولا فدية) له لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يُصَلَّى عنه.

[١/٤٣٩].

هذا والله أعلم.

التدخين حرام

السؤال:

هل التدخين مُحَرَّمٌ أم مكروه، وبالنسبة لغير المدخن هل يأثم بالجلوس مع المدخنين أثناء تدخينهم؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الذي نراه - والعلم عند الله تعالى - يَحْرُمُ على المسلم تدخين السجائر كما يحرم بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه وذلك للآتي:

١ - أثبت أهل الاختصاص أن الدخان مَضَارُّهُ عظيمة، فهو سبب لأمراض مستعصية تَؤُول بصاحبها إلى الهلاك مثل السرطان وغيره. وإذا ثبت هذا فلا يحل تعاطيه. قال سبحانه: ﴿**يُحِلُّ لَهُمُ الطيباتِ وَيُحَرِّمُ عليهِمُ الخبائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال سبحانه: ﴿**ولا تقتلوا أنفسَكم...**﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ» [صحيح رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري وغيره صحيح الجامع ٧٣٩٣].

٢ - بذلُ المال لشراء الدخان إضاعةٌ للمال قال سبحانه: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تُسْرِفوا إنه لا يُحِبُّ المسرفين**﴾ [الأعراف: ٣١] والنهي عن الإسراف في هذه الآية ورد في المباحات، فصرف المال في أمر لا ينفع بل يضر يكون من باب أولى. وقال عليه

الصلاة والسلام: إن الله تعالى حَرَّمَ عليكم عقوق الأمهات، وَوَأْدَ البناتِ، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرةَ السؤال وإضاعة المال» [البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة، صحيح الجامع ١٧٤٥].

٣ - شُربُ الدخان يستلزم ثِقَلَ العبادات على متعاطيه وخاصةً الصيام وهو رُكْنٌ من أركان الإسلام العظيمة.

٤ - متعاطي الدخان لا يقتصر أذاه على نفسه بل يُؤْذِي الآخرين كما أثبت الأطباء ذلك وخاصة في الأماكن المسقوفة، وأذى المسلمين حرام.

وإذا كان رسول الله - ﷺ - نهى عن أكل الثوم والبصل لمن يشهد جماعة المسلمين للصلاة حتى لا يؤذي الناس برائحته الكريهة قال - ﷺ -: «مَنْ أكل ثوما أو بصلا، فَلْيَعْتَزِلْنا، وَلْيَعْتَزِلْ مسجدَنا وَلْيَقْعُدْ في بيته» [البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه صحيح الجامع ٥٩٦٠]. فمن باب أولى لا يحل له أن يؤذي المسلمين بالدخان الذي ضرره أعظم بكثير من رائحة الثوم والبصل.

٥ - إذا ثبت ضرر التدخين - وقد بان جليا - لا يَحِلُّ بيعُه ولا شراؤه ولا تأجير المحلات لبيعه وتخزينه لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان قال سبحانه: ﴿**وَتَعَاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾.

٦ - التدخين محرم ويجب على المسلم إنكار هذا المنكر وفق ضوابط الإنكار كما لايحل مجالسة متعاطيه أثناء شربه إلا لِمُسَوِّغٍ شرعي كنصحهم أو الجلوس معهم بسبب ضرورة العمل ونحو ذلك.

حكم الأكل على الصحف

السؤال:

ما حكم مَنْ يأكل على الصحف والمجلات؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الذي أراه - والله أعلم - أنه لا يجوز الأكل على الصحف والمجلات إذا احتوت على كلام الله وكلام رسوله - ﷺ - أو فيها اسم الله نحو عبدالله وعبدالرحمن لأن في الأكل عليها امتهان لاسم الله تعالى والمسلم مأمور بإجلال الله تعالى ورسوله وتعظيم شعائر الله قال سبحانه: ﴿**ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شعائرَ الله فإنها من تقوى القلوب**﴾ [الحج: ٣٢] وكان من هديه عليه السلام لا يُذْكَرُ اللهُ في بيت الخلاء وذلك إجلالاً لله تعالى روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن رجلا مر ورسول الله - ﷺ - يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، فدل فِعْلُهُ عليه السلام على عدم مشروعية الذِّكْرِ في بيت الخلاء وعند قضاء الحاجة ولو كان الذِّكْرُ واجبا كرد السلام.

وعلى المسلم إذا أراد أن يتخلص من هذه الصحف والمجلات التي تحتوي على ذكر الله أن يلقيها في الحاويات التي خصصتها البلدية لذلك مشكورة ليتم حرقها فيما بعد.

حكم التعامل مع الأمرد

السؤال:

من واقع تحفيظ القرآن للصغار، نتعرض بالاختلاط بالمُردان فهل يجوز لنا ذلك؟ وما حدود التعامل معهم؟ وخاصة ونحن نعلم زجر السلف عن الاختلاط بهم؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الأَمْرَدُ: من المرد، وهو نقاء الخدين من الشعر، وفي اصطلاح فقهائنا هو من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها في غالب الناس.

أما من حيث النظر إليه والخلوة به فهو كالآتي:

١ - إذا كان الأمرد غير صبيح ولا يَفْتِنُ فهذا حُكْمُهُ كحكم غيره من الرجال فَيُبَاحُ النظرُ إليه والخلوةُ به، ومصافحته والسلام عليه.

٢ - إذا كان الأمرد صبيحاً وسيماً يَفْتِنُ الناظرَ إليه فهذا له حالتان:

أ - إذا كان النظر إليه، والخلوة به، وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بلا قصد الالتذاذ، والناظر إليه آمِنٌ على نفسه من الفتنة، كنظر الرجل لولده أو أخيه، فهذا يُبَاحُ النظر إليه والخلوة به ومصافحته وهذا عند جمهور الفقهاء.

ب - إذا كان النظر إلى الأمرد بشهوة ولذة، ويُخْشَى الناظر على نفسه من الافتتان به، فالنظر والخلوةُ به حرام وكذلك المصافحة لأن

الأمرد في هذه الحالة يلحق بالمرأة في النظر إن كان بشهوة. وهذا من باب الاستدلال بالقياس. . كما أن قاعدة سد الذرائع تشهد لذلك.

قال ابن قدامة في المغني: «إلا أن الأمرد إن كان جميلاً يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تَعَمُّدُ النظر إليه» [٤/ ٨٧].

وقال النووي في المجموع: «وأما الأمرد والحسن فلم أر لأصحابنا كلاماً في الخلوة به، وقياس المذهب أنه يَحْرُمُ الخلوةُ به كما قال المصنف، والجمهور، ونص عليه الشافعي كماسنوضحه في كتاب النكاح - إن شاء الله تعالى - أنه يحرم النظر إليه، وإذا حَرُمَ النظر فالخلوة أولى، فإنها أفحش، وأقرب إلى المفسدة، والمعنى المخوف في المرأة موجود» [١٦/ ١٣٣].

وما قاله النووي في كتاب النكاح: «ولا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجة لأنه يُخافُ الافتتان به كما يُخافُ الافتتان بالمرأة» أ. هـ [١٦/ ١٣٣].

وننصح الذي يختلط بالمُردان، ألا يَخْتَلِي بأحد منهم، ولا يَخُصَّ أحدًا منهم بشيء دون زملائه حتى يُبْعِدَ نفسَه عن مواطنِ الشكوك والظنون لأن المسلم مطالبٌ بحماية عِرْضِهِ، وأن يُخْتارَ لتدريسِ المُردان، مُدَرِّسٌ مُتَزَوِّجٌ وإن كان كبير السن فهو أحوط وأفضل.

وعلى مَنْ خشي على نفسه الفتنة عند الاحتكاك بالمُردان، أن يبتعد عنهم ويترك تدريسَهم لغيره، حتى لا يقعَ بما لا تُحْمَدُ عُقباه.

حكم حلق شعر المولود في اليوم السابع

السؤال:

هل حَلْقُ شعرِ المولودِ في اليوم السابعِ يَشْمَلُ الذكرَ والأُنثى أم الذكرَ فقط؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الذي نراه - والله أعلم - أنه يُسْتَحَبُّ حَلْقُ شعر المولود في اليوم السابع سواء كان المولود ذكراً أم أنثى وذلك أنه لم يَرِدْ دليل صريح يُفَرِّقُ بين الذكر والأنثى، كما يُسْتَدَلُّ على ذلك بعموم النصوص الواردة نحو «يحلق ويسمّى» ونحو «أميطوا عنه الأذى».

وذهب إلى هذا القول جمع من أهل العلم منهم الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة.

ففي جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: «وندب حلق رأس المولود في السابع والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة...».

وقال النووي: يُسْتَحَبُّ حَلْقُ رأس المولود يوم سابعه قال أصحابنا يُسْتَحَبُّ أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة سواء الذكر والأنثى هكذا قال أصحابنا واستدلوا بحديث رواه مالك والبيهقي مُرْسَلاً عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال: وَزَنَتْ فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة».

[المجموع ٨/ ٤٣٣]

قال العيني: قوله (وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ) على صيغة المجهول أي يحلق جميع رأسه لثبوت النهي عن القزع وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يُحْلَقُ. قُلْتُ هذا أولى لأن حديث سلمان (أميطوا عنه الأذى) ومن جملة الأذى شعر رأسه الملوث من البطن وبعمومه يتناول الذكر والأنثى.

[عمدة القاري ١١/ ٨٨]

وقال الصنعاني: وفي قوله في حديث سمرة (وَيُحْلَقُ) دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية.

[سبل السلام ٤/ ١٨٣]

التَّبَنِّي حرام

السؤال:

في حالة عدم معرفة والد الطفل في دار الأيتام هل يجوز لِلْمُتَبَنِّي أن ينسب هذا الطفل له؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

التبني نظام قانوني قديم عند الرومان وأَقَرَّتْهُ بعض القوانين الوضعية وكان معروفاً عند العرب، فكان الرجل منهم يُلْحِقُ هذا الولدَ المُتَبَنَّي بنسبه. ولكن الإسلام ألغى هذا وأبطله قال تعالى: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسطُ عند الله فإن لم تعلموا آباءَهم فإخوانُكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جُناحٌ فيما أخطأتُم به ولكن ما تَعَمَّدَتْ قلوبُكم وكان الله غفوراً رحيما**﴾ [الأحزاب: ٥]. وقد نزلت هذه الآية في إبطال التبني لزيد بن حارثة رضي الله عنه، حيث كان يُسَمَّى زيدَ بنَ محمدٍ وقال رسول الله - ﷺ -: «كفرٌ بامرىءٍ ادِّعاءُ نسبٍ لا يُعرفُ أو جَحْدُهُ وإن دَقَّ».

[عن ابن عمرو أحمد وغيره صحيح الجامع ٤٣٦٢].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «وَمَن انتسب إلى غير أبيه أو تَوَلى غير مواليه فعليه لعنةَ اللهِ والملائكةِ والناسِ أَجمعين.

[رواه البيهقي وهو صحيح].

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه، وهو يَعْلَمُهُ إلا كفر...».

[رواه أحمد وغيره صحيح الجامع رقم ٥٣٠٧].

وبناء على ما سبق من الأدلة لا يَحِلُّ لمسلم أن يُلْحِقَ أحداً بنسبه أو أنْ يُنْسَبَ لغير أبيه.

والله أعلم.

السؤال:

ما حكم الدين فيمن توفى والده وهو غاضب عليه؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

عقوق الوالدين من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات - نسأل الله السلامة - قال - ﷺ -: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعُقوق الوالدَيْنِ» وجلس وكان متكئاً - «ألا وقول الزور» ما زال يكررها حتى قلتُ: يا ليته سكت».

[البخاري ومسلم وغيرهما].

فَمَنْ عَقَّ والديه أو أحدَهما فقد استحق عقوبة الله تعالى. وإذا توفي الوالد أو الوالدة وأحدهما غاضب على الابن فإن كان هذا الغضب في محله وموضعه شرعاً فقد سخط الله عليه وعليه المبادرة بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى والاستغفار والإكثار من الأعمال الصالحة والدعاء لوالديه.

وإن كان الغضب والمَوْجدة في غير المحل الشرعي وإنما تَجَاوُزٌ وتَعَدٌّ من الوالدين ففي هذه الحالة ليس عليه إثم لأنه مظلوم ولا يضره غضبُهما إن شاء الله تعالى.

المسلمون على شروطهم

السؤال:

أنا موظف في القطاع النفطي وساكن مع أخي ويحق لي بيتٌ شعبي بخصم (٢٠) دينارا وأريد أن أُؤَجِّرَهُ لصديق كي أستفيد من المبلغ مع العلم أن الشركة لا ترضى بذلك وإذا عَلِمَتْ بذلك تسحب البيت مني فهل يجوز لي أن أؤجِّره بدون إذنهم وعلمهم؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

الذي أراه - والله تعالى أعلم - لا يجوز للسائل أن يؤجر البيت لغيره وذلك لعدم الإذن له بذلك من قبل القطاع النفطي الذي يعمل فيه.

قال سبحانه: **﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾** [المائدة: ١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم» [أبو داود والحاكم عن أبي هريرة].

وما ذهبنا إليه هو وجه عند الشافعية ذكره ابن قدامة في المغني: وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن المستأجر يملك المنافع من وجهة المؤجر، فلا يَمْلِكُ ما لم يَرْضَ به، ولأنه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة. [٨/ ٥٤].

كما ذهب إلى هذا القول ابن حزم الظاهري انظر المحلى باب الإجارة.

والله أعلم.

الغناء وضرب الدف في الأفراح

سؤال:

ما حكم الغناء والمعازف في الأعراس؟

الفتوى:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، أما بعد:

يجوز الغناء والضرب على الدُّفِّ (الطار) للنساء في الأعراس والأفراح. قال - ﷺ -: «فَصْلُ ما بين الحلال والحرام، ضَرْبُ الدف والصوت في النكاح».

[أحمد وغيره عن محمد بن حاطب صحيح الجامع ٤٠٨٢].

قال الحافظ بن حجر في الفتح: والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يَلْتَحِقُ بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بِهِنَّ [٩/ ٢٢٦].

طهارة الملابس الجاهزة

السؤال:

ما حكم الشرع بالنسبة للملابس القادمة إلينا من دول غير المسلمين هل هي طاهرة أم لا بد من غسلها والتشهد عليها؟

الفتوى:

الحمدلله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أما بعد:

الملابس المستوردة من بلاد غير المسلمين سواء كانت منسوجة أو غير منسوجة طاهرة ولا حاجة لغسلها لأن الأصل الطهارة ولم يثبت دليل يأمر بالغسل بل عامة ملابس السلف من الكفار ولم يثبت عنهم غسلها.

قال ابن قدامة في المغنى: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار فإن النبي - ﷺ - وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار. [المغني ١/ ٨٣].

وقال ابن تيمية: «فأما الثياب فما لم يعلم أنهم استعملوه لا تكره قولاً واحداً سواء نسجوه أو عملوه كالآنية لأن عامة الثياب والآنية التي كانت على عهد رسول الله - ﷺ - وأصحابه كانت من نسج الكفار وصنعتهم» [شرح العمدة ١/ ١٢١].

أما من حيث التشهد عند غسل النجاسة فهذا لا نعلم فيه دليلا ولعله من البِدَعِ.

التفريق بين الأبناء في العطية

السؤال:

ما حكم الشرع في الأم التي تُفَرِّقُ بين بناتها رغم أن ابنتها تحبها وتخدمها ولا ترفض لها أي طلب وهي ما زالت مصرة على التفرقة وما الذي تستطيع البنت عمله؟

الفتوى:

الحمدلله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أما بعد:

العدل بين الأبناء واجب، يدل على ذلك عموم قوله سبحانه «إن الله يأمر بالعدل والإِحسان..».

كما ثبت في السُّنَّةِ كما روى النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت: أمي عمرة بنت رواحة: لا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ عليها رسولَ الله - ﷺ - فجاء أبي إلى رسول الله - ﷺ - لِيُشْهِدَهُ على صَدَقَتِهِ، فقال: أكلُّ وَلدِك أعطيتَ مثلَه؟

قال: لا قال: «فاتقوا اللهَ واعدلوا بين أولادكم» وفي لفظ: «فلا تُشْهِدْنِي إذ إني لا أشهد على جَوْر» وفي لفظ «فَأَشْهِدْ على هذا غيري» ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى قال: «فلا إذاً» [رواه البخاري ومسلم].

قال ابن قدامة: وهو دليل على التحريم (أي إذا فاضل بين ولده في العطية) لأنه سماه جَوْراً، وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه، والجَوْرُ حَرامٌ

والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورثُ بينهم العدواة والبغضاء، وقطيعةَ الرحم، فَمُنِعَ منه. [المغنى ٨/ ٢٥٧].

كما ذهب إلى حُرمة ذلك طاووس وابن المبارك وَرُوِيَ معناه عن مجاهد وعروة والإمام أحمد. وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القُبَلِ.

وعلى السائلة أن تبر والدتها وتحسن إليها طاعة لله تعالى القائل: «وصاحِبْهُما في الدنيا مَعْروفاً» [لقمان]

وغيرها من النصوص التي تأمر بالإحسان للوالدين وعلى السائلة أن تصبر وتحتسب والله سبحانه يعينها إن شاء الله.

السرطان (القبقب) مباح أكله

السؤال:

ما حكم أكل السرطان (القبقب)؟

الفتوى:

الحمدلله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أما بعد:

الذي نراه - والعلم عندالله تعالى - أكل السرطان مباح بدون تذكية.

قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وطعامُهُ**﴾ [ ] وقال - ﷺ - «هو الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيتتُهُ» [رواه أحمد عن أبي هريرة كما رواه غيره]. كما أن القاعدة الفقهية «أصل الأشياء على الإباحة حتى يَرِدَ المنع» تشهد لذلك حيث لم يرد دليل يمنع من أكله.

وهذه ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.

قال النووي في المجموع: إن الصحيح المعتمد عند الشافعية حِلُّ ميتةِ جميع ما في البحر إلا الضفدع. [٤/ ٢٩٨].

وقال موفق الدين رحمه الله: وكل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يَحِلُّ بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يُباحُ بغير ذكاة [١١/ ٨٣ المغنى مع الشرح الكبير].

هذا والله أعلم.

صيد الربيان وقت المنع

السؤال:

ما حكم صيد الربيان في وقت المنع؟

الفتوى:

الحمدلله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أما بعد:

لا يجوز صيد الربيان في الوقت الذي يَمْنَعُ وليُّ الأمر صيده قال سبحاانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر منكم**﴾ [النساء/].

دلت الآية على وجوب طاعة ولي الأمر وقال عليه الصلاة والسلام:

«مَنْ أطاعني فقد أطاع اللهَ، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَنْ يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعني، ومَن يَعْصِ الأميرَ فقد عصاني».

[أخرجه أحمد وغيره عن أبي هريرة صحيح الجامع ٥٩٢٠].

وطاعةُ الأميرِ تجب في غير المعصية قال صلى الله عليه وسلم: «لا طاعةَ لِمخلوقٍ في معصية الخالق».

[أخرجه أحمد عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري] صحح الجامع ٧٣٩٦

فأمر ولي الأمر المسلم بقوانين وضعية دنيوية ليس فيها معصية ويهدف من ورائها مراعاةَ مصالحِ الناس وتنظيمَ شئونِ حياتهم وأمنِهم نحو قوانين

المرور وتنظيم عملية الصيد. فَمِثْلُ هذه القوانين يجبُ على المُكَلَّفِ إطاعةُ ولي الأمر فيها ويأثمُ بمخالفتها.

فمنع صيد الربيان في فترة معلومة من أجل تكاثره وكِبَرِ حجمه، وتنظيم صيده فيه مصلحةٌ عظيمة تعودُ على الناس؛ وصيدُ البعضِ ليس مبرراً مُبيحاً لذلك.

(والله أعلم).

فهرس الفتاوي

المقدمة ٥

السيرة الذاتية لناظم سلطان ٧

١ - **العقيدة** ٢١

- هل نثبت لله تعالى صفة الملل؟ ٢٣

- تفسير قوله تعالى: «وما كنا مُعَذِّبِينَ حتى نبعثَ رسولًا» ٢٥

- سؤال عن أرجى حديث ٢٧

- سؤال عن المستقبل الصحي للإنسان ٢٩

٢ - **القرآن والسنة** ٣١

- سؤال عن معنى حديث: (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) ٣٣

- سؤال عن حكم وضع اشرطة القرآن في [الكرفانات] وتشغيلها بصوت مسموع ٣٥

٣ - **الطهارة** ٣٩

- سؤال عن انتقاض الوضوء قبل لبس الجورب الثاني ٤١

- سؤال عن شرح حديث: (طهروا هذه الأجساد طهركم الله) ٤٣
- سؤال عن استخدام الشنط المصنوعة من جلد الخنزير ٤٦
٤ - الصلاة ٤٩
- سؤال حول الدليل الشرعي في مسألة الجمع في المطر ٥١
- سؤال عن جمع النساء مع الإمام في المسجد ٥٦
- سؤال عن الجمع بين الصلاتين في مُصَلَّى العمل أو الرحلات ٥٧
- سؤال عن قراءة التشهد بعد سجود السهو ٥٩
- ما حكم سجود السهو في الصلاة ٦١
- ما حكم تأخير صلاة الفجر ٦٣
- سؤال عن حكم صلاة التسابيح ٦٥
- هل توجد صلاة تُسَمَّى صلاة الأوابين؟ ٦٨
- سؤال عن قراءة التشهد كاملا والصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول ٧٠
- ما حكم مَن رفع أحد أعضاءِ السجود السبعة أثناء السجود؟ ٧٣
- سؤال عن مرور المرأة أو الكلب أو الحمار بين يدي المصلي ٧٥

- سؤال عن القنوت في صلاة الفجر ٨٢
- سؤال عن موضع دعاء القنوت في الوتر ٨٦
- هل ثواب الصلاة بالمسجد الحرام يشمل باقي الحَرَمِ؟ ٨٩
٥ - **الجنائز** ٩٧
- سؤال عن اجتماع العائلة في أحد البيوت لِتَقَبُّلِ العزاء ٩٩
- هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت؟ ١٠٢
- هل تصلي المرأة صلاة الجنازة؟ ١٠٥
- سؤال عن حكم المسبوق لصلاة الجنازة ١٠٧
- سؤال عن زيارة المرأة المقابر ١١٢
٦ - **أحكام السفر** ١١٧
- سؤال عن سفر مجموعة من النساء لمساعدة
المحتاجين دون مَحْرَمٍ ١١٩
- سؤال عن حكم الصلاة في الكنيسة ١٢٠
- سؤال عن جمع صلاة العشاء والمغرب جمع تقديم ١٢١
- سؤال عن صلاة المرأة جالسةً في السيارة ١٢٣
- سؤال عن حكم السفر لبلاد الكفر للسياحة ١٢٥
٧ - **الزكاة والصدقات** ١٣١
- سؤال عن حكم الإسلام في التَّسَوُّلِ ١٣٣
- سؤال عن تأخر دفع الزكاة لسنواتٍ طويلة ١٣٥

- هل على الجنين في بطن أمه زكاة؟ ١٤٠
- سؤال عن حكم تأخير صرف الزكاة في بعض اللجان الخيرية حتى يَحُولَ عليها الحَوْلُ ١٤٢
- سؤال عن حكم تأخير صرف أموال الصدقات وحَوَلانِ الحَوْلِ عليها ١٤٥
- سؤال عن كيفية زكاة سبائك الذهب المتزايدة كل شهر ١٤٦
٨ - الصيام ١٤٩
- سؤال عن حكم تبييت النية من الليل لقضاء رمضان ١٥١
٩ - الحج والعمرة ١٥٧
- سؤال عن حكم إفراد الحج ١٥٩
- سؤال عن حكم مَن داعب زوجته وهو مُحْرِمٌ بالحج فأنزل ١٦١
- هل يمكن تأخير العمرة لليوم التالي عند وجود الزحام؟ ١٦٣
١٠ - الجهاد والدعوة ١٦٥
- سؤال عن حكم إقامة الخلافة شرعاً ١٦٧
- سؤال عن حكم استئذان الوالدين للخروج للجهاد ١٦٩
١١ - البيوع والمعاملات ١٧٣
- سؤال عن حكم أخذ مبلغ من المال مقابل التبرع بالدم ١٧٥

- هل يجوز استثمار بعض الأموال المخصصة للأيتام؟ ١٧٦
- سؤال عن حكم بيع وتداول أسهم البنوك الربوية ١٨١
- هل أرباح الأسهم البنكية حق للبائع أم المشتري؟ ١٨٣
- سؤال عن تأجير العقار لِمَا حَرَّمَ الله تعالى ١٨٦
- سؤال عن بيع البيض المُلَقَّحِ بسعر أعلى من غيره ١٨٩
- ما حكم الموظف الحكومي الذي يطبق القرارات الجائرة؟ ١٩١
- سؤال عن حكم الإجارة في عمل سُرُرِ النوم بمبلغ محدد لكل سرير ١٩٤
- سؤال عن حكم شراء سيارة بالأجل وبيعها بعد ذلك نقداً ١٩٦
- هل يجوز الكذب من أجل الاصلاح بين اثنين؟ ١٩٩
١٢ - الزواج والطلاق ١٩٩
- سؤال حول مَنْ تزوج بامرأة بكر، ثم فوجيء بأنها فاقدة لغشاء البكارة. ٢٠١
- سؤال حول إخبار الزوج بمعاملة أمه السيئة تجاه الزوجة ٢٠٤
- سؤال حول الكفاءة في الزواج ٢٠٥
- سؤال عن عقد زواج نصراني أسلم هل يلزمه تجديد العقد ٢٠٩

- سؤال عن خدمة الزوجة لزوجها ٢١١
- سؤال عن حكم دبلة الزواج (خاتم الخطوبة) ٢١٨
- سؤال حول العدل الشرعي بين الزوجات ٢٢٠
- سؤال عن اتفاق الزوجين على إسقاط الجنين بعد الطلاق ٢٢١
- سؤال عن حكم الزواج بنية الطلاق ٢٢٤
- سؤال عن الرضاعة بأقل من خَمْسِ رضعات لا تُحَرِّمُ الزواج ٢٢٦
١٣ - العقيقة ٢٢٧
- سؤال عن العقيقة عمن مات قبل اليوم السابع ٢٢٩
١٤ - الحدود والمواريث ٢٣١
- سؤال عن حُكْم امرأةٍ متزوجة زنت وحملت وهي متزوجة ٢٣٣
- حد الأمَة الزانية ٢٣٥
- سؤال عن حكم رجل مات أبوه فورث منه مالا مختلطاً بحرام ٢٣٧
١٥ - فَتَاوى المرأة المسلمة ٢٣٩
- سؤال عن حكم دخول المرأة السلك العسكري ٢٤١
- سؤال عن خروج المرأة من البيت من أجل الدعوة ٢٤٣
- خِتان النساء ٢٤٦

- سؤال عن حكم الأذان والإقامة للنساء ٢٥١
- سؤال حول لُبْسِ النقاب وحكمه ٢٥٣
- ما هو اللباس الشرعي أمام الحمو (أخو الزوج)؟ ٢٥٥
- ما حكم إطالة الأظافر للنساء؟ ٢٥٦
- سؤال حول حكم صبغ المرأة شعرها ٢٥٧
- سؤال عن معنى الحديث (أيما امرأة نَزَعَتْ ثيابها في غير بيتها..) ٢٦٠
١٦ - الأيمان والكفارات ٢٦٣
- سؤال عن شخص يُسْأَلُ ما بِكَ؟ فيرد والله ما بى من شيء وهو كاذب. ٢٦٥
١٧ - الدعوات والأذكار ٢٦٧
- سؤال حول تأخر إجابة الدعاء ٢٦٩
١٨ - متفرقات ٢٧١
- سؤال حول تعريف اليتيم شرعاً ٢٧٣
- سؤال عن حكم السَّمَرِ بعد العشاء ٢٧٥
- سؤال عن معنى حديث جابر مرفوعاً: (لا ترسلوا فواشيكم) ٢٧٨
- هل يأثم المسلم إذا لم يُظْهِرِ الفرحةَ في العيد؟ ٢٨٠
- سؤال عن حكم استعمال التأريخ بالشهور الشمسية الميلادية ٢٨١
- سؤال عن حكم اللعب بالشطرنج ٢٨٣

- سؤال عن حكم اللعب بـ (البيبي فوت) ٢٨٦
- سؤال عن حكم ممارسة الملاكمة والنظر إليها ٢٨٩
- سؤال عن حكم لبس الشورت والسروال القصير في الرياضة ٢٩١
- سؤال عن حكم أخذ التعويضات من جَرَّاءِ العدوان العراقي على دولة الكويت. ٢٩٥
- سؤال حول تضميد الممرضات للرجال، والعكس ٢٩٦
- سؤال عن المتوفاة البالغة منذ ثمانية أشهر وعليها صلاة ٢٩٨
- هل التدخين مُحَرَّمٌ أم مكروه؟ ٣٠٠
- سؤال عن حكم الأكل على الصُّحُفِ والمجلات؟ ٣٠٢
- سؤال عن التعامل مع الأَمْرَدِ ٣٠٣
- سؤال حول حكم حلق شعر المولود في اليوم السابع ٣٠٥
- هل يجوز للمتبني أن ينسب الطفل له ٣٠٧
- سؤال عن تأجيري عقاراً ليس ملكي ٣٠٩
- ما حكم الغناء والمعازف في الأعراس ٣١٠
- سؤال عن حكم الملابس الجاهزة القادمة من الغرب ٣١١
- سؤال عن حكم التفريق بين الأبناء في العطية ٣١٢
- سؤال حول أكل السرطان (القبقب) ٣١٤
- سؤال حول صيد الربيان في وقت المنع ٣١٥